# حصاناتُ السِّيادة الأجنبيَّة فى ضوءِ قواعدِ القانونِ الدوليِّ العامِّ مع إشارة خاصة للقانون الأمريكيِّ العدالة ضدَّ رُعاة الإرهاب «جاستا (JASTA) » لسنة ٢٠١٦

د/ حسني موسى محمد رضوان

أستاذ مساعد القانون الدوليّ العامْ

كليّة الحقوق – جامعة المملكة - مملكة البحرين

## مقدمة البحث

أثارَ صدورُ القانون الأمريكيّ العدالة ضدَّ رعاة الإرهاب (جاستا) جدالًا واسعَ النطاق على المستويين المحليّ والدوليّ، خاصةً وأنَّ الإدارة الأمريكيَّة ذاتها كانت قد اعترضَت على مضمون هذا القانون، واستخدمَ الرئيسُ الأمريكيُّ ضدَّه "الفيتو الرئاسيّ": معتبرًا إيَّاه خطرًا على الأمن القوميّ الأمريكيّ، وعلى علاقاتِ الولاياتِ المتحدة مع حلفائها من الدول الأخرى(١).

أمَّا على المستوى الفقهيّ فلم يسلَم الأمرُ أيضًا من الاختلاف ما بين فقهٍ أمريكيّ مُدافع عن هذا القانون معتبرًا إيَّاه أداةَ تحقيق العدالة ضدَّ مَن يقومونَ بدعم العملياتِ الإرهابيَّة الموجَّهة ضدَّ المواطنين الأمريكان، وأنَّ من حقّ هؤلاء الضحايا الحصولَ على فرصة عرض دعواهم أمام القضاء الأمريكيّ، وما بين فقهٍ مُعارض معتبرًا قانونَ العدالة ضدَّ رعاة الإرهاب انتهاكًا لكافة القواعد الراسخة فى القانون الدوليّ، ومنها مبدأ سيادة الدولة وما يتفرع منه من مبادئ كحصاناتِ الدول الأجنبيَّة من الخضوع للمحاكم الداخليَّة للدول الغير.

(١) - وهذا ما أكد عليه مدير وكالة الاستخبارات المركزيَّة الأميركيَّة السيد ، جون برينان John Brennan، وحذّر من أنّ التشريع الجديد ستكون له تداعياتٌ جسيمة على الأمن القوميّ للولايات المتحدة، وقد جاء فى البيان الصحفيّ الذي أدلى به السيد ، جون برينان "John Brennan"ما يلي:

JASTA "will have grave implications for the national security of the United States,"....."The most damaging consequence would be for those U.S. government officials who dutifully work overseas on behalf of our country. The principle of sovereign immunity protects U.S. officials every day, and is rooted in reciprocity"....."If we fail to uphold this standard for other countries, we place our own nation's officials in danger," Brennan said. "No country has more to lose from undermining that principle than the United States—and few institutions would be at greater risk than CIA." Congressional Record , 114th Congress, 2nd Session , Issue: Vol. 162, No. 147 , September 28, 2016 ,House Section ; Page H6023

ولقد خصَّصنا هذه الدراسة لتناوُل موضوع حصاناتِ السِّيادة الأجنبيَّة فى ضوء قواعد القانون الدوليّ، مع إشارة خاصة للقانون الأمريكيّ العدالة ضدَّ رعاة الإرهاب « جاستا »؛ للوقوف على مدى توافق هذا القانون مع قواعد القانون الدوليّ، وسوف نقسِّم دراستَنا لهذا الموضوع إلى فصلَيْن:

الفصل الأول

الإطار العام لمبدأ الحصاناتِ السِّيادة الأجنبيَّة

المبحث الأول: ماهيَّة حصاناتِ السِّيادة الأجنبيَّة .

المطلب الأول: نظريات حصاناتِ السِّيادة الأجنبيَّة .

المطلب الثاني: مبرراتُ حصاناتِ السِّيادة الأجنبيَّة .

المبحث الثاني: جهودُ تدوين قواعد حصاناتِ السِّيادة الأجنبيَّة .

المطلب الأول: جهودُ الهيئاتِ غير الحكوميَّة .

المطلب الثاني: جهودُ الهيئاتِ الدوليَّة .

الفصل الثاني

حصاناتُ السِّيادة الأجنبيَّة فى ظلِّ النظام الأمريكيّ «

مع إشارة خاصة لقانون العدالة ضدَّ رعاة الإرهاب « جاستا » ٢٠١٦

المبحث الأول: حصاناتُ السِّيادة فى الممارسة الأمريكيَّة فيما قبل مرحلة التقنين .

المطلب الأول: مرحلة الإقرار بحصاناتِ السِّيادة المُطلَقة .

المطلب الثاني: مرحلة الإقرار بحصاناتِ السِّيادة المُقيَّدة .

المبحث الثاني: تقنين حصاناتِ السِّيادة الأجنبيَّة فى التشريع الأمريكيّ .

المطلب الأول: قانون حصاناتِ السِّيادة الأجنبيَّة لعام ١٩٧٦ .

المطلب الثاني: حصاناتُ السِّيادة الأجنبيَّة فى ظلِّ قانون العدالة ضدَّ رعاة الإرهاب ٢٠١٦ .

الخاتمة : النتائج ، التوصيات.

مراجع البحث:

فهرس البحث:

# الفصل الأول
# الإطار العامُ لمبدأ حصاناتِ السيادة الأجنبيَّة

## تمهيدٌ وتقسيمٌ:

سوف نتناول فى هذا الفصل من الدراسة الإطارَ العامَّ لمبدأ حصاناتِ السيادة الأجنبيَّة، وسوف نقسّمه إلى مبحثيْن: المبحث الأول: نَستعرضُ من خلاله ماهيَّة حصاناتِ السيادة الأجنبيَّة من حيث : مفهومها ، والنظرياتِ الفقهيَّة المتعلقة بمسألة الحصانة ، والمبرراتِ والأسس التي تقوم عليها حصاناتُ الدول، أمَّا المبحثُ الثاني: فسوف نخصّصه للحديث عن جهود تدوين قواعد حصاناتِ السيادة للدول الأجنبيَّة منذ عهد عصبة الأمم وحتى تبنّي الأمم المتحدة لاتفاقيَّة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائيَّة بموجب قرار الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة رقم ٣٨/٥٩ المؤرخ فى ٢ ديسمبر ٢٠٠٤. وسوف تكونُ دراستُنا لهذا الفصل وفقًا للتقسيم التالي:

المبحثُ الأول: ماهيَّة حصاناتِ السيادة الأجنبيَّة.

المطلب الأول : نظرياتُ حصاناتِ السيادة الأجنبيَّة.

المطلب الثاني : مبرراتُ حصانات السيادة للدول الأجنبيَّة.

المبحث الثاني: جهودُ تدوين قواعد حصاناتِ السيادة الأجنبيَّة.

المطلب الأول: جهودُ الهيئاتِ غير الحكوميَّة.

المطلب الثاني: جهودُ الهيئاتِ الدوليَّة.

## المبحث الأول
## ماهيَّة حصانات السِّيادة الأجنبيَّة

### تمهيد وتقسيم :

عند التعرُّض لمفهوم الحصانة بصفة عامة، أو حصانة الدول بصفة خاصة؛ يتَّضح لنا أنَّ المواثيقَ الدوليَّة، وكذا التشريعاتُ الوطنيَّة قد جاءت خالية من النصِّ على تعريفٍ لمفهوم الحصانة، أمَّا على مستوى فقه القانون الدوليِّ فقد عرَّف جانبٌ من الفقه حصانةَ الدولة بأنها تعني الواجب المقابل المفروض على الدولة الإقليميَّة لتمتنع عن ممارسة اختصاصها القضائيِّ على الدولة الأجنبيَّة[١]

وقد عرَّفت لجنة القانون الدوليِّ في نصِّ المادة ٢/ أ، ب من مشروع المواد المتعلقة باتفاقيَّة حصاناتِ الدول وممتلكاتها من الولاية القضائيَّة، مصطلح الحصانة بأنه : « امتياز التمتع بالإعفاء من ممارسة السلطاتِ المختصَّة في دولة الإقليم لولايتها، أو بوقف ممارستها، أو بعدم الخضوع لمساءلتها »، بينما عرَّفت مصطلح الحصانة من الولاية بأنه : « الحصانات إزاء ولاية السلطاتِ القضائيَّة أو الإداريَّة لدولة الإقليم »[٢]. إلَّا أنَّ هذا التعريفَ تمَّ حذفُه فيما بعد، ولم يرِد النصُّ عليه في الاتفاقيَّة، وعلَّلت لجنة القانون الدوليِّ ذلك بأنَّ «الحصانة» و«الحصانة من الولاية» أصبحتا من البديهياتِ؛ ومن ثَم لم تعُد هناك حاجةٌ للنصِّ عليها في الاتفاقيَّة.[٣]

وسوف نستعرضُ خلال السطور التالية نظرياتِ حصاناتِ السِّيادة الأجنبيَّة، وأهمَّ المبرراتِ والحُججِ التي كانت السببَ الرئيسَ وراء ظهور نظريَّة حصانات السِّيادة للدول الأجنبيَّة، وذلك وفقًا للتقسيم التالي:

المطلب الأول : نظرياتُ حصاناتِ السِّيادة الأجنبيَّة.

المطلب الثاني : مبرراتُ حصانات السِّيادة للدول الأجنبيَّة.

---

(١) - راجع: د/ عبدالمعز عبدالغفار نجم، حصانات السيادة ومدى حقّ الدول في المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربيَّة، القاهرة ٢٠١٢، ص ٢٨.

(٢) - راجع:

Y.B.I.L.C , 1981 , vol II, P185.

(٣) - راجع:

Y.B.I.L.C . 1984 .vol II, P12.

## المطلب الأول
## نظريات حصانات السيادة الأجنبيَّة

يتتبُّع مسألة حصانات السيادة للدول الأجنبيَّة؛ يتضح لنا أنَّ هناك نظريتين فقهيتين ظهرتا فيما يتعلقُ بهذه المسألة؛ النظريَّة الأولى هي نظريَّة حصانات السيادة المُطلقة للدول الأجنبيَّة، وهذه النظريَّة كانت سائدة حتى مطلع القرن الماضي، أمَّا النظريَّة الأخرى فهي نظريَّة حصانات السيادة المُقيَّدة، وسوف نستعرض خلال السطور التالية كلتا النظريتين بشيء من التفصيل على النحو التالي:

### أولاً: نظريَّة حصانات السيادة المُطلقة:

كانت فكرة الحصانة السيادة المُطلقة للدولة الأجنبيَّة هي السائدة في الفقه التقليدي حتى نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، حيث افترض أنصار هذا الاتجاه أنَّ كافة تصرُّفات الدولة الأجنبيَّة تتمتع بالحصانة القضائيَّة؛ بمعنى أنه لا يجوزُ إجبار أيِّ دولة على قبول التقاضي بخصوص مطالبات مُقدَّمة ضدَّها في محاكم دولة أخرى[1]، وذلك بغضِّ النظر عمَّا إذا كانت تصرُّفات الدولة تحمل الطابع العامَّ أو ذات طابع خاصٍّ[2]، وبغض النظر أيضًا عن مدى شرعيَّة تلك المطالبات أو عدم

(١) - راجع:

Celestine Nchekwube Ezennia: Application Of The State Immunity Rule In The International Criminal Justice System: Problems Arising And A Critique Of Legal Response Mechanisms, Master Of Laws, Dalhousie University, Canada, 2014, Pp39-40.

(٢) - يرجع جانب من الفقه ذلك إلى صعوبة التمييز بين أعمال السيادة والأعمال الخاصة التي تقوم بها الدولة، وفي هذا الصدد يذكر أستاذنا الدكتور/ عبدالمعز نجم بعد أن استعرض السوابق القضائيَّة في العديد من الأنظمة القانونيَّة أنَّ هناك خلافًا في وجهات نظر المحاكم الفرنسيَّة والإيطاليَّة والبلجيكيَّة بالنسبة لتصنيف الأعمال التي قد تُعتبر من أعمال السيادة أو من الأعمال الخاصة؛ مما قد يؤدي إلى القول بأنَّ هذا التمييز غير عمليٍّ، خاصة مع اتساع حلقة النشاطات التي تدخل فيها الدولة الحديثة، ويختتم سيادته حديثه قائلًا: «إنَّ التمييز بين أعمال السيادة والأعمال الخاصة ذو قيمة محدودة حتى لو نظر المرء إلى طبيعة العمل بدلًا من الباعث على القيام به». راجع د/ عبدالمعز نجم، حصانات السيادة ومدى حق الدول في المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، مرجع سابق ص ٤٣ وما بعدها. وفي السياق نفسه يعلق Bernard Fensterwald قائلًا:

" The difficulties encountered in the field of municipal law in delimiting public and private acts of the State indicate that the problems would be increased many fold in the international field with its multiplicity of economic and political theories of government. Thus, in distinguishing acts jure imperii from acts jure gestionis for the purpose of granting immunity, courts often define the latter as acts which a private individual can and does perform in approximately the same way that a State would perform them. But such a formulation fails to take care of the many situations where a State engages in a seemingly "commercial" enterprise for "public" purposes. For example, a State might operate an uneconomic railroad for reasons of public convenience or national defense. Similarly, international trading may be based on noncommercial motives. Thus, stockpiling of strategic raw materials by a government has national defense as its primary purpose". Bernard Fensterwald: Sovereign Immunity and Soviet State Trading , Harvard Law Review, Vol. 63, No. 4 , 1950 , P617.

مشروعيّة سلوك الدولة الذي أدّى إلى نشوء تلك المطالبات.[١]

وتعود الأصول التاريخيّة لمبدأ حصانة الدولة إلى الحصانة الشخصيّة للعاهل أو رئيس الدولة؛ فبالنسبة للدولة ذات السيادة في القرن السابع عشر، والقرن الثامن عشر كان العاهل في شكله المُطلَق يجسّد الدولة، كما يتجلى ذلك في المقولة المشهورة المنسوبة للملك « لويس الرابع عشر Louis XIV » «الدولة أنا L'Etat c'est moi»، فالملِك لا يخطئ، والملوك لا يكونون عرضة للملاحقة أمام محاكمهم، فمثولهم أمام محاكم بلادهم يُعتبر مساسًا بكرامتهم الملكيّة، وقد انعكس هذا الوضع على العلاقات مع الملوك الآخرين، فإذا دخل إقليمَ عاهل آخر بمعرفته وإذنه، فإنّ ذلك الإذن، وإنْ لم يتضمّن نصًا صريحًا يُعفي شخصه من القبض، فهم عالميًا على أنه ينصّ ضمنًا على ذلك الحكم. فلم يكن الفهم السائد يفيدُ بأنّ العاهل الأجنبيّ ينوي إخضاعَ نفسه لولاية تتنافى مع كرامته وكرامة دولته، وقد نشأ الاعتراف بهذه الحصانات جزئيًا من اعتبارات قواعد المجاملة ويُعزى في جزئها الآخر إلى اعتبارات للملاءمة بلغت في عِظَمِها حدَّ الضرورة تقريبًا، وافترض عمومًا أنّ ممارسة الولاية على الدول الأجنبيّة، أو الملوك الأجانب يخلّ بكرامتهم؛ ويتنافى بالتالي مع قواعد المجاملة الدوليّة والصداقة في العلاقات الدوليّة.[٢]

وقد ظهرت نظريّة حصانات السيادة المُطلَقة في بداية الأمر في القضاء الأنجلو أمريكيّ، حيث يعتبر الحكم الذي أصدره قاضي المحكمة العليا الأمريكيّة السيد «مارشال Marshall » في قضيّة The Exchange v. McFaddon عام ١٨١٢ أول حُكم يعبّر عن نظريّة الحصانة المُطلَقة[٣]؛ حيث أكد القاضي مارشال Marshall في منطوق حكمه على مبدأ الحصانة المُطلَقة للدول، ونظرًا لأهميّة هذا الحكم حيث مثّل فيما بعد الاتجاه العامّ فيما يتعلق بمسألة حصانات الدول الأجنبيّة في تلك الفترة، سوف نشير فيما يلي لفقرة مطولة ممّا جاء بالحكم حيث خلص القاضي « مارشال Marshall » في تأكيد وجهة نظره للقول بأنّ ((الولاية القضائيّة للمحاكم

(١) - وهذا ما تؤكده كتابات الفقهاء، حيث علّق الأستاذ الدكتور/ أحمد عبدالكريم سلامة قائلًا: «كان السائد في الفقه التقليدي هو مبدأ الحصانة المُطلقة Immunité absolue فالحصانة إنما تمنح بالنظر إلى شخص المستفيد منها؛ وبالتالي يجب أن تمتد إلى كل التصرفات والأعمال التي يأتيها أيًا كان تكييفها القانوني، سواء أكانت متعلقة بالوظيفة أم خارجة عنها وتدخل في صميم حياته الشخصيّة. والحال كذلك بالنسبة لحصانة المنظمات الدوليّة وحصانات الدول الأجنبيّة ». راجع لسيادته: مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص. الطبعة الأولى. دار النهضة العربيّة: القاهرة ٢٠٠٩، ص ١١٦٩ وما بعدها.

(٢) - راجع:

UN.DOC. A/CN.4/596,P29,Para28.

(٣) - راجع: د/ عبدالمعز عبدالغفار نجم، حصانات السيادة ومدى حقّ الدول في المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربيّة، القاهرة ٢٠١٢، ص١٣.

فرعٌ من الولاية القضائيَّة التي تملكها الدولة بوصفها سلطة مستقلة ذات سيادة. وأنَّ الولاية القضائيَّة للدولة داخل إقليمها هي بالضرورة جامعة مانعة ومطلقة. ولا تخضع لأيِّ قيد لا تفرضه هي نفسها، وأيُّ قيد عليها يستمدُّ شرعيته من مصدر خارجيٍّ يعني ضمنًا انتقاصًا من سيادة تلك الدولة بمقدار ذلك القيد، واعطاء تلك السيادة بالقدر نفسه للسلطة التي تستطيع فرض هذا القيد، وأنَّ جميع الاستثناءات من السلطة التامة الكاملة لدولة ما داخل إقليمها، لابدَّ أنْ تستند إلى موافقة الدولة نفسها، ولا يمكن أنْ تنبع من أيِّ مصدر شرعيٍّ آخر، وأنَّ هذه الموافقة قد تكون صراحة أو ضمنًا، وفي الحالة الأخيرة تكون أقلَّ تحديدًا ويكون إثباتها أكثرَ عُرضةً للشكِّ؛ إلا أنها إذا فهمت لا تكون أقلَّ إلزامًا. ويستطرد قائلًا: ولمَّا كان العالَمُ يتكوَّن من دول متميِّزة ذات سيادة تتمتع بحقوق متساويَّة وبالاستقلال على قدم المساواة، وتتعزَّز منافعُها المتبادلة بالتعامل بعضها مع بعض، وبتبادُل ما تُمليه الإنسانيَّة وتقتضيه حاجاتها من المساعي الحميدة، فقد وافقَ جميعُ الحكام على التخفيف عمليًا، وتحت ظروف خاصة، من تلك الولاية المُطلَقة والكاملة التي تخوِّلها السيادة لهم كلَّ داخل إقليمه، ويمكن أنْ تختبر تلك الموافقة، في بعض الحالات بالعادة الدارجة وبالرأي الشائع الناجم عن تلك العادة، والدولة التي تمارس، فجأةً ودون إشعار سابق، سلطاتها الإقليميَّة بشكل لا يتَّسق مع العاداتِ الدارجة والالتزاماتِ المقبولة للعالَم المتحضِّر تُعتبر منتهكة بحقِّ لأمانتها رغم أنَّ تلك الأمانة ربما لا تكون قد فُقِدَت بشكل واضح». ثم يستمرُّ القاضي مارشال في تدعيم وجهة نظره قائلًا: «ويبدو أنَّ الولاية الإقليميَّة التامة والمُطلَقة، التي يتمتع بها كلُّ حاكم على حدٍّ السَّواء، وقدرته على منْح السلطة خارج حدود ولايته الإقليميَّة لا تسري على الحُكام الأجانب أو حقوقهم السياديَّة، وبما أنَّ الحاكم لا يُسأل بأيِّ حال من الأحوال أمام حاكم آخر، وبما أنه مرتبط بأقوى الالتزامات، بألَّا يحطَّ من كرامة أمَّته بوضعه نفسه أو حقوقَ أمَّته السياديَّة تحت ولاية حاكم آخر، يُفترَض ألَّا يدخلَ أرضًا أجنبيَّة إلَّا بتصريح خاصٍّ أو إذا كان واثقًا من أنَّ الحصاناتِ التي يملكها مَن كان في مركزه السياديِّ المستقلِّ، وإنْ لم ينصَّ عليها صراحةً، محفوظة ضمنًا وسوف تُمنَح له»، ويختتم القاضي مارشال تلك الفقرة بالقول بأنه: «قد ترتَّب على هذه المساواة التامة والاستقلال المُطلَق للحكام وهذه المصلحة المشتركة التي تُملي عليهم الاتِّصالَ المتبادَل وتبادُل المساعي الحميدة فيما بينهم، نوعٌ من الحالاتِ التي من المفهوم أنْ يتنازلَ كلُّ حاكم فيها عن ممارسة جزء من تلك الولاية الإقليميَّة التامة والحصريَّة التي تمَّ النصُّ على أنها من

صفات كل أمة)).[١]

غير أنَّ فكرة الحصانة المُطلقة التي كانت سائدةً حتى بدايات القرن العشرين قد تراجعت؛ نتيجة الهجوم الذي تعرَّضت له من جانب العديد من فقهاء القانون الدولي وقضاة المحاكم الوطنيَّة في بعض الدول، وكذا على مستوى الممارسة الدوليَّة، ولم تعُد تلقى دعمًا إلَّا من عدد قليل من الدول مثل روسيا والصين[٢]؛ ومن ثَمَّ ظهر اتجاهٌ جديد نحو تقييد تلك الحصانات، وذلك من خلال السَّماح بإقامة بعض الدعاوي القضائيَّة ضدَّ الدولة في حالات معيَّنة تُعد استثناءً على الأصل العامّ وهو حصانة الدولة[٣]؛ ومن ثَمَّ ظهرت نظريَّة حصانات السِّيادة المُقيَّدة[٤].

## ثانيًا: نظريَّة حصانات السِّيادة المُقيَّدة:

ظلَّت حصانات السِّيادة حتى بدايات القرن الماضي عائقًا يحول دون مقاضاة الدولة أو التنفيذ على أموالها، وأمام التطورات التي حدثت في العلاقات الاقتصاديَّة والتجارية المعاصرة والتي دفعت بالدولة إلى التطوير في وظائفها ونزولها إلى ميدان القطاع الخاصّ والتعامل مع الأفراد على قدَم المساواة؛ ومن ثَمَّ الدخول في علاقات تعاقديَّة ذات طابع استثماريٍّ أو تجاريٍّ مع أطراف خاصة أجنبيَّة، خاصة في الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية التي انخرطت فيهما الدول بشكل مُكثَّف في الأنشطة التجارية الخاضعة لقواعد القانون الخاصّ[٥]، الأمر الذي أدَّى لظهور اتجاه يشكك في فكرة الحصانة المُطلقة للدولة فيما يتعلق بتلك الأنشطة[٦]، ونادى أنصار

(١) - راجع:

U.S. Supreme Court , Volume 11 , The Exchange v. McFaddon, 1812.

نص الحكم متاح كامل على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الأمريكيَّة وعنوانه:

https://supreme.justia.com/cases/federal/us/year/1812.html

(٢) - راجع:

Brieuc Heyvaert: Immunités versus droit au juge: l'État entre le marteau et l'enclume, Master en droit, Faculté de Droit, Université catholique de Louvain, 2015, P20.

(٣) - راجع: د/ ثقل سعد، الحصانة القضائيَّة للدولة في القانون الدولي والقانون الكويتي، مجلة كليَّة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص ٣٦.

(٤) - وتعليقًا على التغير الذي حدث، المتمثل في التحول من الحصانة المُطلقة إلى الحصانة النسبيَّة ذهب البعض للقول:

" ...Ce changement cependant fut le fruit d'un constat: face à un interventionnisme sans cesse croissant de l'Etat dans le secteur économique et l'implication accrue de ses plus hauts dirigeants dans des actes de violation des droits humains, la nécessité d'une réaction à l'échelle globale s'avérait indispensable et nécessaire en vue de la préservation des droits des personnes privées. " Murielle Tchouwo: Les immunités de juridiction face aux violations graves de droits de l'homme , paris , 2012 , P9.

(٥) - راجع:

Bernard Fensterwald: Sovereign Immunity and Soviet State Trading, Op.Cit, P614.

(٦) - راجع:

Kevin P. Simmons: The Foreign Sovereign Immunities Act of 1976: Giving the Plaintiff His Day in Court, Fordham Law Review, Volume 46 , Issue 3 , 1977,P544.

هذا الاتجاه بضرورة التمييز بين الأنشطة ذات الطابع السيادي والتي تتمتَّع فيها الدولة بحصانة مُطلَقة وبين الأنشطة التجارية التي يجب أنْ تخضعَ للاختصاص الإقليميّ[١]، وهو ما أدَّي لظهور نظريَّة حصانات السيادة المُقيَّدة[٢]، التي فرضَتها الحاجةُ إلى تقييد حصانة الدولة عن طريق التمييز بين ما تقوم به الدولة من تصرُّفاتٍ تحمل الطابع العامّ، والتي تتمتع فيها الدولة بالحصانة وبين التصرُّفاتِ ذات الطابع الخاصّ التي سُمِح فيها بإقامة دعاوي قضائيَّة ضدَّ الدولة[٣]؛ وعلَّة ذلك التمييز تعودُ إلى ضرورة حماية الطرف المتعاقِد مع الدولة وتشجيع وتنمية التجارة الدوليَّة[٤]، وحتى لا تحاول الدول عند نشوء نزاع بشان تنفيذ وتفسير هذه التعاقداتِ التمسُّك بحصانتها السياديَّة، وهو الأمر الذي يمكن أنْ يؤدي إلى الإحجام عن التعاقُد مع الدول إذا علِمَ المتعاقد أنَّ حقوقَه التعاقديَّة لا مجال لحمايتها قضائيًا فيما لو انتُهِكت إلَّا أمام قضاء الدولة المنتهكة[٥].

---

(١) - راجع:

James J. Hogan: International Law - Sovereign Immunity, University Of Miami Law Review, VOL. XV, 1961, Pp453-454.

(٢) - راجع: د/ عبدالمعز عبدالغفار نجم، حصانات السيادة ومدى حق الدول فى المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة. الطبعة الثانية، دار النهضة العربيّة، القاهرة ٢٠١٢، ص ٥١. وراجع أيضا:

Boschiero, N., Scovazzi, T., Pitea, C., Ragni: International Courts and the Development of International Law "Essays in Honour of Tullio Treves", ASSER PRESS, The Hague, The Netherlands, 2013, p79.

(٣) - وهو ما سبق أن اكدته محكمة النقض المصريّة حين قالت:

« إنَّ الأصل هو أنْ تتمتع الدولة الأجنبيَّة بالحصانة القضائيَّة، وهو ما ينبني عليه عدم خضوعها لقضاء دولة أخرى؛ لما فى ذلك من مساس بسلطة الدولة وسيادتها واستقلالها، وعلى المحكمة أنْ تقضي فى هذه الحالة بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها ما لم تتنازل الدولة عن تلك الحصانة فتقبل ولاية قضاء دولة أخرى، إلا أنه لما كانت الحصانة غير مُطلقة وإنما تقتصر على الأعمال التى تباشرها الدولة الأجنبيَّة بما لها من سيادة فلا تندرج فيها المعاملاتُ المدنيَّة والتجارية وما يتفرع منها من منازعات؛ مما تنحسر عنه هذه الحصانة، وكان النزاع فى الدعوى الماثلة يتعلق بالتعويض عن سحب إدارة المباني التجارية البنايات التي أسندت إلى شركة المطعون عليهما الأول والثاني تشييدها تنفيذًا لحكم صدر بذلك قبل أنْ يصبح نهائيًا ، وكانت الأعمال التى تباشرها إدارة المباني التجارية حسبما هو مُبيَّن فى المادتيْن الأولى والثانية من المرسوم الأميري الصادر من دولة الإمارات العربيَّة رقم ٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن نظام دائرة الخدمات الاجتماعيَّة والمباني التجارية تتعلق بمعاملات مدنيَّة عاديَّة ، مما لا يتصل بأعمال السيادة لهذه الدولة ، فإنَّ النزاع على هذه الصورة يخرج من الحصانة القضائيَّة التى تتمتع بها ؛ مما لا يحول دون اختصاص القضاء المصري بالفصل فيه. » الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩١/٤/٢٨ س ٤٢ ع ١ ص ٩٢٩ ق ١٥٤

وفي مناسبة أخرى سابقة ذكرت محكمة النقض أنَّ « قواعد القانون الدولي المتمثلة فى العرف الدولي والواجبة التطبيق باعتبارها مندمجة فى القانون الداخلي لمصر فيما لا إخلال فيه بنصوص وان استقرّت على أنَّ الأصل هو ، أنْ تتمتع الدولة الأجنبيَّة بالحصانة القضائيَّة وهو ما ينبني عليه عدم خضوعها لقضاء دولة أخرى ، إلا أنه لما كانت الحصانة غير مطلقة ، وإنما تقتصر على الأعمال التي تباشرها الدولة الأجنبيَّة بما لها من سيادة فلا يندرج فيها المعاملاتُ المدنيَّة والتجاريَّة، وما يتفرع عنها من منازعات مما تنحسر عنه هذه الحصانة ». الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩ س ٣٧ ع ١ ص ٤٩٥ ق ١٠٦.

النصوص الكاملة لهذه الأحكام يمكن الاطلاع عليها.. متاحة على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصريّة وعنوانه:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

(٤) -راجع: د/ ثقل سعد. الحصانة القضائيَّة للدولة فى القانون الدولي والقانون الكويتي، مرجع سابق. ص ٣٦.

(٥) -راجع:

Bernard Fensterwald: Sovereign Immunity and Soviet State Trading , Harvard Law Review, Vol. 63, No. 4 1950, P614

ومنذ منتصف القرن الماضي أصبحت نظريَّة حصانات السِّيادة المُقيَّدة أمرًا مُسلَّمًا في المواثيق الدوليَّة والتشريعات الوطنيَّة، حتى أنَّ الدول التي كانت تتمسك بفكرة الحصانة المُطلقة ذاتها قبلت بالحصانة النسبيَّة أو المُقيَّدة، ليس هذا فحسب، بل سارعت تلك الدول إلى إصدار تشريعات خاصَّة تنظم حصانات الدول الأجنبيَّة، وإيراد استثناءات على هذا المبدأ فيما يتعلق بما تمارسه الدولة من نشاط تجاريٍّ أو نشاط استثماريٍّ أو بعض التصرفات الأخرى[١]، نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر تشريعات كلٍّ من:

الولايات المتحدة الأمريكيَّة: نظَّمت الولايات المتحدة الأمريكيَّة مسألة حصانات السِّيادة الأجنبيَّة بموجب قانون عام ١٩٧٦، والذي دخل حيِّز النَّفاذ في ١٩ يناير ١٩٧٧، وتمَّ تعديله عدة مرات كان آخرها تعديل عام ٢٠١٦، وينصُّ البند ١٦٠٤ منه على أنه «رهنًا بمراعاة الاتفاقات الدوليَّة القائمة، التي تكون الولايات المتحدة طرفًا فيها وقت تنفيذ هذا القانون، تتمتَّع الدولة الأجنبيَّة بالحصانة من ولاية المحاكم العامة للولايات المتحدة ومحاكم الولايات، باستثناء ما نصَّ عليه في البنود من ١٦٠٥ إلى ١٦٠٧ من هذا الفصل».[٢]

بريطانيا: تُعتبر بريطانيا من أوائل الدول التي انتهجت نهجَ الولايات المتحدة فيما يتعلق بتنظيم مسألة حصانات السِّيادة الأجنبيَّة بموجب قانون حصانات الدول البريطانيِّ الصادر بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٧٨، والذي دخل حيِّز النفاذ في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٨، وتنصُّ المادة ١ منه على ما يلي (١) تتمتع الدولة بالحصانة من ولاية محاكم المملكة المتحدة باستثناء ما نصَّ عليه في الأحكام التالية من هذا الباب من هذا القانون. (٢) تنفذ المحكمة الحصانة الممنوحة بموجب هذا الفرع حتى ولو لم تحضر الدولة المعنيَّة المرافعات.[٣]

كندا: أصدرت كندا قانونَ حصانات السِّيادة عام ١٩٨٥ والذي تمَّ تعديله ١٣ مارس ٢٠١٢، والذي ينصُّ البند ١/٣ منه على أنه «باستثناء ما هو منصوصٌ عليه في هذا القانون تكون الدولة الأجنبيَّة في مأمن من اختصاص أيٍّ من المحاكم الكنديَّة».[٤]

---

(١) - راجع: د/ عبدالعزيز عبدالغفار نجم، حصانات السيادة ومدى حق الدول في المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، مرجع سابق ص ٢٤ وما بعدها.

(٢) - راجع:

United states code , title 28 , chapter 97, section1604.

(٣) - متاح على الموقع الإلكتروني:

http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1978/33

(٤) - متاح على الموقع الإلكتروني:

http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/S-18/

سنغافورة: أصدرَت سنغافورة القانونَ رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ والذي تمَّ تعديله فى ٣١ديسمبر ٢٠١٤، لتنظيم حصانات الدول الأجنبيَّة. وباستقراء المادة ١/٣ الواردة بالقسم الثاني من هذا القانون يتضح لنا أنَّ المشرع فى سنغافورة قد تبنَّى حرفيًا النصَّ الوارد بقانون حصانات الدول البريطاني، حيث منَح الحصانةَ للدول الأجنبيَّة باستثناء حالات معينة حدَّدها القانونُ، كما أنه ألزم المحاكم فى سنغافورة بتنفيذ الحصانة الممنوحة حتى ولو لم تحضر الدولةُ خلال إجراءات نظر الدعوى.(١)

جمهوريَّة جنوب أفريقيا: أصدرَت جنوب أفريقيا القانونَ رقم ٨٧ بشأن حصانات السيادة الأجنبيَّة فى ٦أكتوبر ١٩٨١، وخضع هذا القانونُ للتعديل مرتين: أولاهما: التعديلُ الذي تمَّ بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٥، والآخر: تمَّ بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٨.(٢)

أستراليا: أصدرَت أستراليا قانونَ حصانات السيادة الأجنبيَّة تحت رقم ١٩٦ لسنة ١٩٨٥ وهو لا يختلفُ عن التشريعات الأخرى التي أشرنا إليها عاليه ؛ إلَّا فى أنه كان أكثرَ تفصيلًا فيما يتعلقُ بالاستثناءات الواردة على مبدأ الحصانة.(٣)

هذا بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات إقليميَّة لتنظيم مسألة حصانات السيادة الأجنبيَّة، منها - على سبيل المثال - الاتفاقيَّة الأوروبيَّة لحصانات الدول الموقَّعة فى «بازل Basle» عام ١٩٧٢، والتي نصَّت فى المادة ١٥ منها على أنَّ «للدول المتعاقدة الحقّ فى الحصانة من الولاية القضائيَّة لمحاكم دولة متعاقدة أخرى إذا لم تدخل الإجراءاتُ فى نطاق المواد من ١ إلى ١٤، وتمتنعُ المحكمة عن قبول هذه الإجراءات حتى ولو لم تحضُر الدولة».(٤)

(١) - متاح على الموقع الإلكتروني:

statutes.agc.gov.sg/

(٢) - تنصُّ المادة ٢ من هذا القانون على التالي:

(1) A foreign state shall be immune from the jurisdiction of the courts of the Republic except as provided in this Act or in any proclamation issued thereunder. (2) A court shall give effect to the immunity conferred by this section even though the foreign state does not appear in the proceedings in question. (3) The provisions of this Act shall not be construed as subjecting any foreign state to the criminal jurisdiction of the courts of the Republic."

النص الكامل للقانون متاح على البوابة الإلكترونيَّة لحكومة جمهوريَّة جنوب أفريقيا وعنوانه:

http://www.gov.za

(٣) - متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.legislation.gov.au/Details/C2016C00947

(٤) - النص الكامل للاتفاقيَّة متاح على الموقع الإلكتروني لمجلس أوروبا، وعنوانه:

https://www.coe.int/en/web/conventions/home

## المطلب الثاني
## مبررات حصانات السيادة للدول الأجنبيَّة

تتعدَّد وتتنوَّع المبررات أو الحجج التي كانت السبب الرئيس وراء ظهور نظريَّة حصانات السيادة للدول الأجنبيَّة، منها ما هو مستمدٌ من جملة النصوص القانونيَّة التي تحكم العلاقة بين الدول، ومنها ما يستندُ إلى المبررات الواقعيَّة[١]، ولعلَّ هذا ما دفعَ لجنةَ القانون الدوليّ للقول بأنه «يمكن ذكر الأسس العقلانيَّة لحصانة الدولة بطرق كثيرة مختلفة، يستحقُّ بعضُها قوةَ إقناع أكثر من غيره، ويمكن العثور على أشدِّ الحجج المناصرة لمبدأ حصانة الدولة إقناعًا في القانون الدوليّ، كما يظهر من الممارسات والعادات الدارجة بين الدول، وكما يرد التعبيرُ عنها في صورة سيادة الدول واستقلالها وكرامتها والمساواة بينها، ويبدو أنَّ هذه العوامل جميعًا تتحدُ معًا مكوِّنة أساسًا قانونيًا دوليًا مكينًا لحصانة الدولة»[٢].

ومما سبق، يمكننا القولُ بأنَّ نظريَّة حصانات السيادة للدولة الأجنبيَّة ترتكز على عدة مبررات من أهمها:

### أولًا: مبدأ الاستقلال والمساواة في السيادة:

يذهب جانبٌ من فقه القانون الدوليّ –وهم السَّوادُ الأعظمُ من الفقهاء– إلى أنَّ حصانات السيادة للدول الأجنبيَّة تستندُ إلى مبدأ راسخ في القانون الدوليّ، وهو مبدأ استقلال الدولة وسيادتها في المجتمع الدوليّ[٣] وهو المبدأ الذي نصَّت عليه المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة باعتباره أحدَ المبادئ المُسلَّم بها في القانون الدوليّ المُعاصر، بل ومن المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها النظام الدوليُّ الراهنُ[٤]، حيث نصَّت الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر على أنْ «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها»[٥].

---

(١) - راجع: د/ ثقل سعد، الحصانة القضائيَّة للدولة في القانون الدولي والقانون الكويتي، مرجع سابق، ص٢١.

(٢) - راجع تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٠ الوثيقة:

UN.DOC.A/35/10, P357.

(٣) - ولعلَّ هذا ما دفع البعض للقول:

" L'immunité des Etats touche à leur souveraineté (sovereign immunity)...la souveraineté des Etats constitue la garantie juridique de leur indépendance... Les Etats, en tant que souverains et indépendants les uns des autres, sont entre eux sur le pied d'égalité juridique " Brieuc Heyvaert: Immunités versus droit au juge: l'État entre le marteau et l'enclume, Op.Cit, P10.

(٤) - راجع: د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٦٦٠.

(٥) - ميثاق الأمم المتحدة متاح على الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html

ولا شكَّ أنَّ هذا المبدأ يقضي بأنه مهما كان التفاوتُ بين الدول بسبب حجم الدولة وقوّتها أو المستوى الاقتصاديّ والحضاريّ أو أيّ صفات أخرى فهي متساويّة في السيادة[١] ولا يمكن أنْ تخضع دولة لولاية أخرى ما لم يكن هناك اتفاقٌ وتراضٍ مُسبق بينهما[٢]، فاتخاذُ إجراءاتِ التّقاضي في مواجهة دولة على إقليم دولة أخرى يُعَدُّ خرقًا لمبدأ المساواة الوطنيّة بين الدول[٣]. وهو ما تمّ التعبيرُ عنه بمقولة «بين اثنين متكافئين، لا يستطيع أحدُهما أنْ يمارس الإرادة أو السلطة السياديّة على الآخر؛ فلا سلطانَ لنظير على نظيره».[٤]

## ثانيًا: فكرة الكرامة:

يرى جانبٌ من الفقه أنَّ من المبرراتِ التي ترتكزُ عليها نظريّة حصانات السيادة للدول الأجنبيّة هي فكرةُ الكرامة، ويستند أنصارُ هذا الاتجاه إلى الرأي القائل بأنَّ إخضاع دولة ذات سيادة جبرًا للولاية القضائيّة لدولة أخرى يشكّل إهانةً لكرامة تلك الدولة[٥]، ويسبّب حرجًا واضطرابًا في العلاقاتِ السياسيّة بين الدولتين[٦].

وقد ترددت هذه الفكرة في بادئ الأمر على لسان قاضي المحكمة العليا الأمريكيّة السيد «مارشال Marshall» في قضيّة The Exchange v. McFaddon عام ١٨١٢ الذي ذكر في منطوق حُكمه ما يلي «بما أنَّ الحاكمَ لا يُسأل بأيّ حال من الأحوال أمام حاكم آخر، وبما أنه مرتبطٌ بأقوى الالتزامات بألّا يحطَّ من كرامة أمّته بوضعه نفسَه أو حقوق أمّته السياديّة تحت ولاية حاكم آخر»[٧].

---

(١) - وهو ما عبّر عنه الأستاذ أوبنهايم بقوله:

"The equality before International Law of all member States of the Family of Nations is an invariable equality derived from their international personality. Whatever inequality may exist between states as regards their size, power, degree of civilisation, wealth and other qualities, they are nevertheless equals as international persons. " Oppenheim: International law: A Treatise, vol. 1, Longmans, Green and Co., London; New York ,1920, Pp161-162 ,Para115.

(٢) - راجع: د/ عمر بن أبوبكر أحمد باخشب، سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية - دراسة تحليلية، مجلة القانونية، هيئة التشريع والإفتاء القانوني بمملكة البحرين، العدد الثالث، ٢٠١٥، ص ٢٣٥.

(٣) - راجع: د/ أشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٦، ص١٠٨.

(٤) -راجع: د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢، ص٢٩٤

Ernest K. Bankas: The State Immunity Controversy in International Law, Springer Berlin · Heidelberg, Germany, 2005, P37.

(٥) - راجع:

Bernard Fensterwald: Sovereign Immunity and Soviet State Trading, Op.Cit,P617.

(٦) - راجع:

Lakshman Marasinghe: The Modern Law of Sovereign Immunity, The Modern Law Review, Vol. 54,1991, P666.

(٧) - راجع:

U.S. Supreme Court , Volume 11 ,The Exchange v. McFaddon,1812.

نص الحكم متاح كامل على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الأمريكيّة وعنوانه:

https://supreme.justia.com/cases/federal/us/year/1812.html

وفي السياق نفسه ذهب اللورد « وليام كامبل William Campbell » قاضي قضاة المحاكم الإنجليزيّة، للقول: من المؤكّد، أولًا وقبل كلّ شيء، وبناءً على المبادئ العامة، أنه لا يمكن إقامة دعوى في أيّ محكمة إنجليزيّة ضدّ حاكم أجنبيّ بسبب أيّ شيء فعله أو أغفل فعله بصفته العامة كممثّل للدولة التي يرأسها، وأنه لا توجد محكمة إنجليزيّة يكون من اختصاصاتها النظر في أيّ شكوى تُقدَّم ضدّه بتلك الصفة... وأنّ تكليف أيّ حاكم أجنبيّ بالمثول أمام محكمة محليّة بشأن دعوى مُقامة ضدّه بصفته الحكوميّة أمرٌ مُخالف لقانون الأمم، وأهانةٌ يحقّ له إبداء استيائه منها.[١]

## ثالثًا: المجاملة الدوليّة:

المجاملاتُ الدوليّة هي عبارةٌ عن قواعدَ تراعيها الدولُ في علاقاتها المتبادلة، وهي قواعدُ ليست مُلزمة وإنما تحتّمها اللياقة والأدب والإرادة الحسنة وحُسن النيّة والكياسة، ويكمُن السببُ الرئيس لقواعد المجاملات على الصعيد الدوليّ في الرغبة في زيادة أواصر الودّ بين الدول والحكومات، وقد زُعم في بعض الأحيان أنّ حصانات السيادة ليست قاعدةً من قواعد القانون الدوليّ، وأنها تقوم على التقاليد والمجاملة الدوليّة أو حُسن النيّة بين الدول ذات السيادة[٢].

ويبدو أنّ أنصار هذا الرأي قد ذهبوا إلى تأسيس فكرة حصانات السيادة على فكرة المجاملة؛ نظرًا لتشكّكهم في وجود قاعدة عُرفيّة دوليّة تُلزم الدولة بالاعتراف بتلك الحصانات للدول الأجنبيّة.[٣]

وجديرٌ بالذكر أنّ تأسيس فكرة حصانات السيادة على فكرة المجاملات الدوليّة قد وردَ في بعض السوابق القضائيّة: فعلى سبيل المثال أخذ القضاء البريطانيّ بفكرة المجاملات الدوليّة في أثناء نظره لقضيّة The Parlement Belge عام ١٨٨٠ والتي تتلخصُ وقائعها في أنّ باخرةً بلجيكيّة اصطدمت أثناء دخولها إلى ميناء «دوفر Dover» بقاطرة بريطانيّة، وقد تمّ احتجازها وإقامة دعوى قضائيّة ضدّها، ولكنّ محكمة الاستئناف رفضت الدعوى وأقرّت بتمتّع تلك الباخرة البلجيكيّة بالحصانة

(١) - راجع قضيّة «دي هابر ضد ملكة البرتغال De Haber v. Queen of. Portugal ١٨٥١ ٠٦-Ppy-٢٠١٧» مشار إليها في تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٠ الوثيقة A/CN.4/335/UN.DOC. ١٠/٢٥ هامش ص ٢٥٨.

(٢) - راجع

- Celestine Nchekwube Ezennia: Application Of The State Immunity Rule In The International Criminal Justice System: Problems Arising And A Critique Of Legal Response Mechanisms, Master of Laws, Dalhousie University, 2014, P29.

- Lakshman Marasinghe: The Modern Law of Sovereign Immunity, Op.Cit ,P667.

(٣) - راجع: د/ هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، هامش ص ٢٠.

المقرَّرة للسُفن العامة؛ نظرًا لإعلان ملك بلجيكا بأنَّ الباخرة فى حيازته بوصفها من السُفن المملوكة للدولة؛ مما يجعلها متمتعة بالحصانة. وقد أسَّس القاضي «بريت Brett» إقراره بحصانات السيادة للباخرة البلجيكيَّة على فكرة الاستقلال المُطلق لكلّ دولة ذاتِ سيادة، وعلى فكرة المجاملاتِ الدوليَّة التي تدفع كلَّ دولة ذاتِ سيادة على أنْ تحترمَ استقلال وكرامة الدول الأخرى، وأنْ ترفضَ ممارسة اختصاصاتها عن طريق مَحاكمها على أيِّ دولة ذاتِ سيادة أو على سفراء تلك الدولة، أو على ممتلكاتها مادامت متجهةً إلى الاستخدام العامّ، حتى وإنْ كانت تُستخدَم جزئيًا لأغراض تجارية؛ فإنَّ هذا لا يسلبها حصانتَها.[١]

وقد اعتنقت المحكمة العليا بالولاياتِ المتحدة الأمريكيَّة الفكرةَ نفسها التي أوردَها القاضي Brett بقضيَّة The Parlement Belge لتبرير فكرة حصانات السيادة للدولة الأجنبيَّة فى أثناء نظرها للنزاع المتعلق بالباخرة Pesaro عام ١٩٢٦[٢].

ومن جانبها ذكرت المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان فى حُكمها فى قضيَّة العدساني ضدَّ المملكة المتحدة Al-Adsani v. the United Kingdom الصادر بتاريخ ٢١نوفمبر عام ٢٠٠١ «أنَّ الحصانة الممنوحة للدول ذات السيادة فى الإجراءاتِ المدنيَّة ترمي إلى الامتثال للقانون الدوليّ؛ بقصد تشجيع حُسن المجاملة وحُسن العلاقات بين الدول، وذلك من خلال احترام سيادة كلٍّ منها بواسطة الآخر».[٣]

وعلى الرغم من ورود فكرة المجاملاتِ الدوليَّة كأساس لحصانات السيادة فى الأحكام سالفة الذِّكر، إلَّا أنه يمكن القول بأنَّ تلك السوابق القضائيَّة لم تؤسِّس فكرة حصانات السيادة على المجاملاتِ الدوليَّة بصورة أساسيَّة وإنما لجأت لفكرة المجاملات كمبرر تكميليّ للمبرر الرئيس للحصانة، وهو مبدأ الاستقلال والمساواة فى السيادة. ولعلَّ هذا ما دعا محكمة العدل الدوليَّة أثناء نظرها للنزاع المتعلق بحصاناتِ الدول من الولاية القضائيَّة بين ألمانيا ضدَّ إيطاليا واليونان كطرف متدخِّل، والصادر الحكم

(١) - مشار إلى الحكم فى:
Ernest K. Bankas: The State Immunity Controversy in International Law, Op.Cit, P24.

(٢) - راجع:
U.S. Supreme Court , Volume 271, Berizzi Brothers Co. v. Steamship Pesaro , 271 U.S. 562 (1926) P575.
نص الحكم متاح كامل على الموقع الإلكترونيّ للمحكمة العليا الأمريكيَّة وعنوانه:
https://supreme.justia.com/cases/federal/us/271/562/case.html

(٣) - راجع: حكم المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان فى قضيَّة العدساني ضدَّ المملكة المتحدة الصادر بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٠١.
The European Court Of Human Rights: Case Of Al-Adsani V. The United Kingdom , 2001 , Para 54 , P17. http://www.echr.coe.int/

فيه بتاريخ ٣فبراير ٢٠١٢ للقول بأنَّ حصانة الدولة محكومة بقواعد القانون الدوليّ، وليس فقط مجرد مجاملات دوليَّة.(١)

### رابعًا: نظريَّة الوظيفيَّة الدبلوماسيَّة:

يرى جانبٌ من فقه القانون الدوليّ أنَّ السفراء والدبلوماسيين يتمُّ منحهم الحصاناتِ بموجب القانون الدوليّ بوصفهم ممثلين للدول الأجنبيَّة أو الكياناتِ الأجنبيَّة ذات السيادة التي يمثلها هؤلاء الدبلوماسيون، وأنَّ تلك الحصاناتِ لا تُمنَح لفائدة شخص الدبلوماسيّ، وإنما لفائدة الدولة التي يعمل هو فى خدمتها، ودليل ذلك أنه يفقد تلك الحصانة إذا لم يعُد يمثل دولةً ذات سيادة، وأنه من باب أولى يجب منحُ تلك الدول معاملةً تفضيليَّة لا تقلُّ عن ذلك(٢).

## المبحث الثاني
## جهودُ تدوين قواعد حصاناتِ السيادة للدول الأجنبيَّة

### تمهيدٌ وتقسيمٌ:

لقد بُذلت العديدُ من الجهود لصياغة قواعد مناسبة فى القانون الدوليّ حول حصاناتِ السيادة الأجنبيَّة، منها ما قامت به هيئاتٌ غير حكوميَّة، ومنها ما كان نتاجَ مساعي الهيئاتِ الدوليَّة الحكوميَّة التي أخذَت على عاتقها مهمةَ تدوين قواعد القانون الدوليّ، ومن بينها القواعدُ المتعلقة بحصاناتِ السيادة الأجنبيَّة، وسوف نستعرضُ فى لمحة سريعة أهمَّ تلك الجهود وفقًا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: جهودُ الهيئاتِ غير الحكوميَّة

المطلب الثاني: جهودُ الهيئاتِ الدوليَّة

## المطلب الأول
## جهودُ الهيئاتِ غير الحكوميَّة

لعبَت الجهودُ التي بذلتها الهيئاتُ العلميَّة الدوليَّة ممثَّلةً فى معهد القانون الدوليّ ورابطة القانون الدوليّ- إضافةً لبعض الهيئاتِ العلميَّة الأخرى- دورًا بارزًا

(١) - راجع:
Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece intervening), Judgment, I.C.J. Reports2012, P27, Para53.

(٢) - راجع، د/ عبدالمعز عبدالغفار نجم، حصانات السيادة ومدى حق الدول فى المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، مرجع سابق، ... ص ٥١.

فى تقنين قواعد القانون الدولىّ بصفة عامة، وقواعد حصانات السيادة الأجنبيَّة بصفة خاصة، وسوف نستعرض خلال السُّطور التالية أهمَّ تلك الجهود على النحو التالي:

## أولًا: جهودُ معهد القانون الدولىّ:

اعتمَد معهد القانون الدولىّ Institute of International Law فى دورته المنعقدة بـ هامبورج بألمانيا فى ١١سبتمبر ١٨٩١ مشروع لائحة دوليَّة بشأن اختصاص المحاكم والإجراءات ضدَّ الدول الأجنبيَّة، الملوك أو رؤساء الدول الأجنبيَّة. وقد جاء مشروع معهد القانون الدولىّ لينظِّم مسألة حصانات السيادة للدول الأجنبيَّة، حيث نفى قرار المعهد تمتُّع الدول الأجنبيَّة بحصانات السيادة فى الدعاوي المتعلقة بالأنشطة التجارية والصناعيَّة؛ معتبرًا إيَّاها استثناءً على قاعدة حصانات السيادة للدول الأجنبيَّة.(١)

وفى دورته المنعقدة بمدينة «آكس أون بروفانس Aix-en-Provence» الفرنسيَّة بتاريخ ٣٠إبريل ١٩٥٤، اعتمد المعهدُ قرارًا آخرَ بشأن حصانة الدول الأجنبيَّة من الولاية القضائيَّة، وإجراءات التنفيذ، أكَّد من خلاله على أنَّ محاكم الدولة لا تملك صلاحيَّة الولاية القضائيَّة على الأعمال السياديَّة للدول الأجنبيَّة، أو أىّ شخص يعمل تحت سلطة هذه الدول(٢).

وعلى الرغم من أنَّ هذا القرار يعتبره البعضُ علامةً فارقةً فى تطوُّر قاعدة حصانات السيادة للدول الأجنبيَّة، إلَّا أنَّ ما يؤخَذ على هذا القرار أنه أحالَ مسألة تحديد الأعمال التي تندرجُ ضمن الأعمال السياديَّة للدول الأجنبيَّة إلى قانون المحكمة(٣)، ولا شكَّ أنَّ هذا الأمر سيخلقُ نوعًا من التناقض وعدم اليقين، خاصةً فى

(١) - راجع مشروع معهد القانون الدولى:

Projet de règlement international sur la compétence des tribunaux dans les procès contre les Etats, souverains ou chefs d'Etat étrangers . Session de Hambourg – 1891, http://justitiaetpace.org/

(٢) - جاء نص المادة الأولى من قرار ١٩٥٤ على النحو التالي:

"Les tribunaux d'un Etat ne peuvent connaître des litiges ayant trait à des actes de puissance publique accomplis par un Etat étranger, ou par une personne morale relevant d'un Etat étranger". L'immunité de juridiction et d'exécution forcées des Etats étrangers , Session d'Aix-en-Provence – 1954

(٣) - نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار على التالي:

"La question de savoir si un acte n'est pas de puissance publique relève de la lex fori. "

ظل تباين نهج المشرع الوطني فيما يتعلق بمسألة حصانات السيادة للدول الأجنبية[١].

كما اعتمد معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في مدينة «بازل Basel» بسويسرا بتاريخ ٢سبتمبر ١٩٩١ قرارًا بشأن «المشاكل المعاصرة التي تتعلق بحصانة الدول فيما يتعلق بمسألتي الولاية والإنفاذ»، وقد تضمنت المادة الثانية من هذا القرار مجموعة من المعايير الإرشادية التي توضح اختصاص المحاكم والأجهزة المختصة الأخرى التابعة لدولة المحكمة فيما يتصل بالحصانة من الولاية القضائية، ومن بينها أن أجهزة دولة المحكمة تكون مختصة بالنظر في الدعاوي التي تكون الدولة الأجنبية (أو وكيلها) طرفًا فيها، إذا تعلقت تلك الدعاوي بالصفقات التجارية، أو المنازعات القانونية الناشئة عن علاقات من الطابع الذي ينظمه القانون الخاص[٢]، وعقود العمل وعقود الخدمات المهنية، والدعاوي المتعلقة بوفاة شخص أو حدوث إصابة شخصية له أو حدوث خسارة أو ضرر لممتلكات ملموسة تُعزى إلى أنشطة دولة أجنبية ووكلائها[٣].

وفي دورته المنعقدة بمدينة «نابولي» عام ٢٠٠٩ اتخذ معهد القانون الدولي قرارًا بشأن حصانة الدولة والأشخاص الذين يعملون لصالح الدولة من الولاية القضائية في حالة الجرائم الدولية، وقد أعاد معهد القانون الدولي من خلال هذا القرار التأكيد على مدى أهمية الحصانات، وأنها تمنح امتثالًا للقانون الدولي، واحترامًا للمساواة في السيادة بين الدول، وأن تلك الحصانات من شأنها أن تسمح للأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن الدول الأجنبية بأداء مهامهم بفعالية. أما نص المادة ٢/٢ من هذا القرار فقد أكدت على أن الدول ملزمة في ظل القانون الدولي الاتفاقي والعرفي على حد السواء

---

(١) - راجع:

Okay Anyadiegwu: The Restrictive Theory Of Foreign State Immunity At The Crossroads: Towards A More Coherent Picture Of Legal Rules On The "Commercial Activity' Exception , Doctor Of Jurisprudence , Graduate Programme In Law Osgoode Hall Law School , York University, North York, Ontario , 1995 , p301.

(٢) - جاء نص المادة الثانية فقرة ب من قرار معهد القانون الدولي على النحو التالي:

"Les organes de l'Etat du for sont compétents à l'égard d'actions concernant des différends juridiques nés de rapports à caractère de droit privé auxquels un Etat étranger (ou son agent) est partie. Le type de rapports visé comprend (sans s'y limiter) les catégories juridiques suivantes: contrats commerciaux ; contrats de prestation de services ; prêts et arrangements financiers ; cautionnement ou garanties en matière d'obligations financières ; propriété, possession et usufruit ; protection de la propriété industrielle et intellectuelle ; questions juridiques concernant des sociétés ou associations, qu'elles jouissent ou non de la personnalité morales ; actions réelles visant des navires et des cargaisons : lettres de change. "

(٣) - نص القرار متاح بالكامل على الموقع الإلكتروني:

http://www.justitiaetpace.org/idiF/resolutionsF/1991_bal_03_fr.PDF

باحترام وضمان حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، وأنه بالنظر إلى الصراع الكامن بين حصانات الدول والأشخاص الذين يعملون لصالحها من جهة، والمطالبات القضائيّة المتعلقة بالجرائم الدوليّة من جهة أخرى، كان لابدَّ من الوصول إلى حلٍّ لهذا الصّراع؛ لذا خلُص معهدُ القانون الدوليّ إلى أنَّ الحصاناتِ لا يجب أنْ تعوقَ حصولَ ضحايا الجرائم الدوليّة على الانتصاف الفعّال[1].

وعلى الرغم من ذلك، تنبغي الإشارة إلى أنَّ هذا القرار يبدو أنه لم يجعل من رفع الدولة للحصانة عن الأشخاص الخاضعين لولايتها، والذين يُشتبه فى ارتكابهم جرائم دوليّة مسألة وجوبيّة، وإنما تُركَ الأمرُ كسلطة تقديريّة للدولة، وهذا ما يتضح ممَّا وردَ بالمادة٣/٢ والتي نصَّت على أنه «ينبغي للدول أنْ تنظرَ فى رفع الحصانة.....» ولا شكَّ أنَّ هذه الصياغة تُعَد بمثابة اقتراح، ليس أكثر.[2]

## ثانيًا: جهودُ رابطة القانون الدوليّ

تناولَت رابطةُ القانون الدوليّ International Law Association موضوعَ حصانات السّيادة الأجنبيّة فى أكثر من مناسبة[3]؛ فعلى سبيل المثال: تعرضَت الرابطةُ لموضوع الحصانات خلالَ دورتها الخامسة والأربعين عام ١٩٥٢، حيث ذكرَت الرابطة أنَّ توسُّع أنشطة الدول الأجنبيّة قد أدَّى إلى محاولة المحاكم فى العديد من الدول لتقييد فكرة حصانات السّيادة الأجنبيّة عن طريق التمييز بين «أعمال القانون العامّ» Public Law Acts، و«أعمال القانون الخاصّ» Private Law Acts للدول[4] واستطرد أعضاءُ اللجنة بالقول بأنه "فى حين أنَّ دفع الدول الأجنبيّة

(١) - جاء بنص المادة٣/٢ من القرار ما يلي نصه:

"Conformément au droit international conventionnel et coutumier, les Etats ont l'obligation de prévenir et de réprimer les crimes internationaux. Les immunités ne devraient pas faire obstacle à la réparation adéquate auxquelles ont droit les victimes des crimes visés par la présente résolution." Résolution sur l'immunité de juridiction de l'Etat et de ses agents en cas de crimes internationaux , SESSION DE NAPLES - 2009

نص القرار متاح على الموقع الإلكتروني:

http://justitiaetpace.org/

(٢) - جاء نص المادة٣/٢ من القرار على النحو التالي:

"Les Etats devraient envisager de lever l'immunité de leurs agents lorsqu'ils sont soupçonnés ou accusés d'avoir commis des crimes internationaux".

(٣) - خلال مؤتمرها الرابع والثلاثين المنعقد فى فيينا عام ١٩٢٦ عرض السيد Karl Strupp الأستاذ بجامعة «فرانكفورت- بألمانيا» على الرابطة مشروع اتفاقيّة حول «الحصانة فى القانون الدولي»، وقد غطى هذا المشروع أكثر من جوانب مسألة الحصانة، ولم يقتصر على حصانات الدول وإنما تعرّض أيضًا لمسألة الحصانات الشخصيّة لرؤساء الدول والحكومات وأعضاء البعثات الخاصة، ولكن هذا المشروع لم يتم عرضه للنقاش؛ ومن ثم لم يتخذ أيّ قرار بشأنه. راجع:

Gamal Moursi Badr: State Immunity: An Analytical And Prognostic View, Op.Cit ,Pp144-145.

(٤) راجع:

Micheal Brandon: Sovereign Immunity of Government –Owned Corporations and Ships, Cornell

بمبدأ الحصانة فى الدعاوي المتعلقة بأعمالها ذات الصبغة التجارية أو غيرها من الأعمال المندرجة ضمن أعمال القانون الخاص قد أصبحت حجة باليَّة، وقد عفا عليها الزمن، وأنّ الرابطة ترى أنه يجب أن يكون هناك تحديد دقيق للأعمال التي تندرج ضمن «أعمال القانون العامّ» وتلك التي تندرج ضمن طائفة «أعمال القانون الخاص»، أنّ الرابطة ترى أنه بهدف إرساء أكبر قدّر من الأمان فى العلاقة بين الدول والأفراد، يجب ألّا تكون الدول الأجنبيَّة بمنأى عن الدعاوي المتعلقة بأعمالها عندما تشارك فى المؤسسات خاصة»[١].

وخلال مؤتمرها الثامن والخمسين المنعقد فى «مانيلا Manila» بالفلبين عام ١٩٧٨ إنشاء المجلس التنفيذيّ للرابطة مجموعة عمل أوكل إليها مهمة إعداد تقرير أوليّ حول موضوع السيادة الأجنبية وتقديمه إلى مؤتمرها التاسع والخمسين المنعقد فى «بلجراد Belgrade» عام ١٩٨٠ وقد دارت مناقشات موسّعة حول هذا التقرير أعقبها قرار المجلس التنفيذيّ للرابطة بتشكيل لجنة من الخبراء تضم ١٨عضوًا مهمتُها إعداد مشروع اتفاقيَّة بشأن حصانة الدول الأجنبيَّة[٢]، وبالفعل تمَّ تقديمُ هذا المشروع لرابطة القانون الدوليّ لدراسته خلال مؤتمرها الستين المنعقد فى مونتريال فى الفترة من ٢٩أغسطس حتى ٤سبتمبر ١٩٨٢، وقد حظي مشروع الاتفاقيَّة بموافقة الرابطة، وتمَّ اعتماده خلال المؤتمر[٣].

وقد نصّت المادة الثانية من هذا المشروع على أنَّ الدول الأجنبيَّة يجب أنْ تكون محصَّنةً من الولاية القضائيَّة للدول الأخرى بالنسبة للأعمال التي تقوم بها أثناء ممارستها لسلطتها السياديَّة؛ أي المرتبطة بممارسة السلطة.[٤]

فى حين تضمَّنت المادة الثالثة الاستثناءات على فكرة حصانات السيادة الأجنبيَّة ، والتي إذا توافر أحدها لا يجوز للدولة أنْ تكون بمنأى عن الولاية القضائيَّة للدول الأخرى، ومن بين تلك الاستثناءات حالة تنازل الدولة صراحة أو ضمنًا عن حصانتها

---

Law Review , Volume 39,Issue 3 , 1954 ,P 453.

(١) - مشار إليه فى د/ عبدالعزيز نجم، حصانات السيادة ومدى حق الدول فى المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، مرجع سابق ص ٢١.

(٢) - راجع:

Gamal Moursi Badr: State Immunity: An Analytical And Prognostic View, Op.Cit, P145.

(٣) - للاطلاع على النص الكامل لمشروع الاتفاقيَّة راجع:

International Law Association: Draft Convention On State Immunity , International Legal Materials, Vol. 22, No. 2, 1983, Pp. 287-291

(٤) - راجع:

Ibid , P288.

السياديَّة[١]، أو إذا كان النزاعُ بشأنْ أعمال متعلقة بأنشطة تجارية تمارسها الدولة[٢]، والمنازعات المتعلقة بالعقود[٣]، وكذا المنازعات المتعلقة بحقوق الملكيَّة الفكريَّة والصناعيَّة.[٤]

وفيما يتعلقُ بالمنازعات الناشئة عن الأعمال التي قد تقوم بها الدولةُ الأجنبيَّة وتتسبَّب فى وفاة أشخاص، أو الأضرار بالممتلكات فقد نصَّ مشروع الاتفاقيَّة على أنْ أحكام المادة الثالثة لن تنطبقَ إلَّا إذا كان العملُ أو الامتناعُ الذي تسبَّب فى الوفاة أو الإصابة أو حدوث الضرر قد وقع كليًا أو جزئيًا فى دولة المحكمة.[٥]

ومما سبقَ يمكنُنا القولُ بأنَّ مشروع الاتفاقيَّة الذي اعتمدتْه رابطة القانون الدوليّ عام ١٩٨٢ قد جاء ليعكسَ الاتجاهَ الذي ظهرَ فى الممارسة الدوليَّة، والمتمثل فى التحول من فكرة حصانات السيادة المُطلقة للدولة إلى حصانات السيادة المُقيَّدة، كما أنه يمثل محاولةً لإيجاد نوع من المواءمة بين الممارساتِ المتضاربة لنظريَّة حصانات السيادة المُقيَّدة التي ظهرَت فى السَّوابق القضائيَّة فى العديد من الدول، حيث منحَ مشروع الاتفاقيَّة الدول الأجنبيَّة الحصانة من الولاية القضائيَّة فيما يتعلق بالأعمال المتعلقة بممارستها لسلطتها السياديَّة فقط، كما أوضحَ على نحو مُفصَّل الحالاتِ التي تُعتبر استثناءً على حصانات السيادة الأجنبيَّة.

## ثالثًا: مشروع جامعة هارفرد[٦]

نظَّمَت كليَّة الحقوق بجامعة هارفارد Harvard University مجموعةَ أبحاث فى القانون الدوليّ فى الفترة ١٩٢٧-١٩٢٨ وذلك استباقًا للمؤتمر الأول لعُصبة الأمم حول تدوين القانون الدوليّ ، وقد أشار الفصل التمهيديّ لمشروع الاتفاقيَّة المتعلقة باختصاص المحاكم فيما يتعلق بالدول الأجنبيَّة الذي اعده فريقُ البحث بجامعة هارفارد إلى «أنَّ الثورة الصناعيَّة وما يترتبُ علىها من تنمية فى التجارة واتساع التبادل التجاريّ داخل حدود الدول وخارجها، وزيادة مصلحة الدولة فى تعزيز التنمية الاقتصاديَّة لشعبها، أحدثَتْ تغييرًا واضحًا فى واقع المجتمع الدوليّ،

(١) - راجع المادة ٢ فقرة (A)
(٢) - راجع المادة ٢ فقرة (B)
(٣) - راجع المادة ٢ فقرة (C)
(٤) - راجع المادة ٢ فقرة (E)
(٥) - راجع المادة ٢ فقرة (F)
(٦) - للمزيد من التفاصيل راجع:
John P. Grant & J. Craig Barker: The Harvard Research in International Law: Contemporary Analysis and Appraisal, William S. Hein & Company, New York 2007.

وعلى نظريّة القانون الدوليّ، واستطرد الفريق البحثيّ قائلا: إنّ انخراط الدولة فى الأنشطة التي كانت سابقًا تقتصر على القطاع الخاص، وتكرار ظهور الدول كطرف فى المنازعات المنظورة أمام المحاكم الوطنيّة للدول الأخرى قد أوجد لديهم قناعة بأنّ مسألة حصانات الدول قد أصبحت جاهزة للتدوين.[١]

وباستقراء مشروع اتفاقيّة هارفارد نجد أن المادة الأولى منه قد استبعدت أجهزة الدولة التي تعمل بالنيابة عنها، وكذا استبعدت الدول أعضاء الاتحاد الفيدراليّ من تعريف الدولة[٢].

أمّا المادة الثانية، فقد نصّت على أنه لا يجوز للدولة أنْ ترفض إقامة دعوى فى محاكمها على أساس أنّ المُدّعي أو صاحب الشكوى هو دولة أجنبيّة[٣]، وكذا أعطى المشروع للدولة حقّ أنْ ترفض إقامة أو الاستمرار فى دعوى أمام محاكمها إذا كانت لا تعترفُ بالدولة الأجنبيّة، أو إذا كانت لا تربطها بها علاقةٌ دبلوماسيّة[٤].

أمّا فيما يتعلق بمسألة ظهور الدولة الأجنبيّة كمدّعى عليه فى الدعاوي القضائيّة التي تُرفع أمام المحاكم الوطنيّة للدول الأخرى؛ فقد نظّمه مشروعُ الاتفاقيّة فى الجزء الثالث منها، حيث نصّت المادة ٧ على أنه لا يجوز رفع دعوى على دولة أجنبيّة أمام المحاكم الوطنيّة للدول الأخرى، ما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقيّة[٥].

المادة ٨ نصّت على أنه يجوز رفع دعوى على الدولة الأجنبيّة أمام المحاكم الوطنيّة للدول الأخرى فى الحالات التالية: وجود موافقة صريحة من الدولة الأجنبيّة فى وقت إقامة الدعوى. أو إذا اتخذت الدولة الأجنبيّة أيّ خطوات متصلة بموضوع

---

(١) - راجع:

Draft Convention on Competence of Courts in Regard to Foreign States, A.J.I.L,, Vol. 26, No. 1, Supplement: Research in International Law ,1932, Pp. 473-474

(٢) - جاء نص فقرة (أ) من المادة الأولى على النحو التالي:

"A "State" is a member of the community of nations."State" includes the government of a State and the head of State, but does not include a political subdivision of a State", Draft Convention on Competence of Courts in Regard to Foreign States, Ibid, P475.

(٣) - وقد أشار الفريق البحثيّ لجامعة هارفارد إلى أنّ مسألة السماح للدول الأجنبيّة بإقامة دعاوي قضائيّة أمام المحاكم الوطنيّة للدول الأخرى مسألة ثابتة وراسخة فى الممارسة الدوليّة على الرغم من أنّ هناك بعض الممارسات التي تؤكد على أنّ السماح للدول الاجنبيّة تمّ على سبيل المجاملة وليس الحق. راجع:

Ibid. P 493.

(٤) - راجع:

Ibid, P 527.

(٥) - راجع:

Ibid, P 540.

الدعوى تشير إلى قبولها الاستمرار فى الدعوى قبل الدفع بحصانتها، أو فى حالة ما إذا كان هناك بندٌ فى العقد أو اتفاق يشيرُ إلى أنّ الدولة الأجنبيّة قبلت فى وقت سابق على إقامة مثل هذه الدعوى[١].

أمّا المادة ١١، فقد أشارت إلى إمكانيّة رفع دعوى على الدولة الأجنبيّة أمام محاكم دولة أخرى إذا قامت تلك الدولة بالمشاركة فى المشروعات الصناعيّة أو التجارية أو الماليّة أو أيٍّ من المشروعات التجارية الأخرى التي يشارك فيها الأفرادُ العاديون[٢].

## رابعًا: جهودُ رابطة المحامين الدوليّين:

تناولت رابطةُ المحامين الدوليّين International Bar Association مسألةَ حصانات السّيادة الأجنبيّة فى مؤتمرها السادس المنعقد بالعاصمة النرويجيّة «أوسلو Oslo» عام ١٩٥٦ بندوة عُقدَت تحت عنوان «مُقترحاتٌ حول التخفيف من الصعوباتِ الناشئة عن حصانات السّيادة فى مجال المسؤوليّة التقصيريّة والعقديّة». ولكنّ الجمعيّة عجزت عن اتخاذ أيّ قرار فى هذا الشأن.

ثمّ أُعيدَ النظر مرة أخرى فى هذه المسألة خلال المؤتمر الثامن للرابطة المنعقد بمدينة سالزبورج Salzburg بالنمسا عام ١٩٦٠، حيث أصدرت الرابطة قرارًا حولَ مسألة حصانات السّيادة للدول الاجنبيّة التي تشارك فى نشاط تجاريٍّ خارج نطاقها الخاصّ»[٣] وقد نصّ هذا القرارُ على أنه إلى جانب التنازل الصريح أو الضمنيّ عن حصانات السّيادة فإنّ الدول الأجنبيّة يمكن أنْ تصبح طرفًا مُدّعى عليه، وتخضع لاختصاص المحاكم الوطنيّة لدولة أخرى إذا تعلّقَ النزاعُ بحقوق أو مصالح تتعلق بالممتلكاتِ غير المنقولة بخلاف المباني الدبلوماسيّة أو القنصليّة التي تقع ضمن أراضي تلك الدولة، أو عندما تشارك فى أيّ أنشطة صناعيّة أو تجارية أو ماليّة، ويبدو من استقراء قرار الرابطة أنه مستوحى ممّا جاء بمشروع الاتفاقيّة الذي أعدّه الفريق البحثيُّ بجامعة هارفارد، وهو بمثابة تأكيد وإقرار للنتائج التي توصل لها مشروع جامعة هارفارد [٤]

(١) راجع:
Ibid, P 548.

(٢) راجع:
Ibid, P 597.

(٣) - راجع:
Conférence de l'International Bar Association qui s'est tenue à Salzbourg du 4 au 8 juillet 1960 . Revue Internationale De Droit Comparé Année 1962 ,Volume 14 . Numéro 1.
http://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1962_num_14_1_12906

(٤) - راجع:
Gamal Moursi Badr: State Immunity: An Analytical And Prognostic View, Martinus Nijhoff Pub-

## المطلب الثاني

## جهودُ الهيئاتِ الدوليَّة فى مجال تدوين قواعد حصانات السِّيادة الأجنبيَّة

إنَّ حركة تدوين قواعد القانون الدوليّ بصفة عامّة قد نشأتْ فى مؤتمرات متخصصة فى بادئ الأمر، مثل: مؤتمر فيينا ١٨١٤-١٨١٥، ومؤتمر باريس ١٨٥٦، ولاهاي ١٨٩٩/١٩٠٧، وكذا فى إطار مشاريع خاصة قامت بها هيئات غير حكوميَّة مثال: معهد القانون الدوليّ، ورابطة القانون الدوليّ، ورابطة المحاميْن الدوليّين، إضافةً إلى بعض الجهاتِ الأكاديميَّة كجامعة هارفارد التي قامت بإعداد مجموعة من الدراساتِ بالغة الأهميَّة فى الفترة من ١٩٢٩ حتى ١٩٣٩، ثم سرعانَ ما أخذَتْ فكرةُ التدوين منحى أكثرَ انتظامًا عندما انخرطت عصبة الأمم فى جهود التدوين، حيث قامَت عام ١٩٢٤ بإنشاء لجنة من الخبراء مهمتُها التدوينُ التدريجيُّ لقواعد القانون الدوليّ، وكذا مؤتمر لاهاي للتدوين ١٩٣٠.

وعلى الرغم من عدم نجاح عصبة الأمم فيما كانت ترنو إليه، إلَّا أنَّ تلك الجهودَ لم تذهب سُدى، بل كانت النواةَ التي استندَت إليها لجنةُ القانون الدوليّ التي أنشأتْها هيئة الأمم المتحدة، وأسندَت إليها مهمة تدوين القانون الدوليّ تنفيذًا لما يقضي به البند ١/أ من المادة ١٣ من الميثاق، والذي ينصُّ على أنْ تنشئَ الجمعيَّة العامّة دراساتٍ، وتشير بتوصيات؛ بقصد... تشجيع التقدّم المطرد للقانون الدوليّ وتدوينه[١]. ولقد كان لتلك الجهود دورٌ بارزٌ فى تدوين قواعد القانون الدوليّ بصفة عامّة، وقواعد حصانات السِّيادة الأجنبيَّة بصفة خاصَّة، كما سيتضح لنا خلال السطور التالية:

### أولًا: جهود عصبة الأمم:

بتاريخ ٢٢سبتمبر ١٩٢٤ اتخذَت جمعيَّة العصبة قرارًا بتشكيل لجنة من خبراء القانون الدوليّ المؤهَّلين والمشهود لهم، مكوَّنة من ١٧ عضوًا يمثّلون النظمَ القانونيَّة الرئيسة فى العالم تكون مهمتُها القيام بالتدوين التدريجيّ للقانون الدوليّ، وقد تمّ تكليفُ اللجنة بإعداد قائمة مؤقّتة بموضوعاتِ القانون الدوليّ التي يمكن تدوينُها فى هذا الوقت، وذلك بعد التواصل مع الحكوماتِ القائمة، وتلقّي ردودهم حول تلك الموضوعاتِ[٢].

lishers, The Hague In 1984,Pp143-144.

(١) - راجع نصوص الميثاق متاحة على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة وعنوانه:
http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html

(٢) - راجع:
Resolution Adopted by the Assembly of the League of Nations at its Meeting Held on Monday, September 22nd, 1924, A.J.I.L, Vol. 22, No. 1, Supplement: Codification of International Law (Jan.,

وفي عام ١٩٢٦، قررت لجنة الخبراء إنشاء لجنة فرعيَّة للنظر فى مسألة إمكانيَّة تدوين قواعد القانون الدوليّ ذات الصلة بـ «اختصاص المحاكم فيما يتعلق بالدول الأجنبيَّة»، وقد تكوَّنت تلك اللجنة برئاسة السفير الياباني «ماتسودا Matsuda» وعضويَّة أستاذ القانون الإيطاليّ «جوليو ديينا Giulio Diena» والقاضي البلجيكيّ «تشارلز دي فيتشر Charles D Visscher».(١)

وقد تعرَّضت اللجنة الفرعيَّة فى تقريرها للإجابة على عدة تساؤلات من أهمها مسألة ما إذا كانت دولة ما- على أيّ وجه من الوجوه-، يمكن أنْ تخضع لاختصاص محاكم دولة أخرى، وبعبارة أخرى، هل تختصُّ محاكم الدولة بالبتّ فى المنازعات التي تكونُ دولة أخرى طرفًا فيها؟

وبعد دراسة مُستفيضة خلُصت اللجنة إلى أنَّ هناك قاعدةً مُسلَّمًا بها من قِبَل كافَّة الدول- التي قامت اللجنة باستطلاع آرائهم- ويدعمها غالبيَّة فقه القانون الدوليّ، وهي أنَّ المحاكم الوطنيَّة ليس لديها اختصاصٌ بالنظر فى أيّ نزاع تكون دولة أجنبيَّة طرفًا فيه بسبب الأفعال التي ترتكبُها بمناسبة ممارسة سيادتها، وأنَّ النظر فى مثل تلك الدعاوي يُعَدُّ بمثابة تدخُّل فى السياسة الداخليَّة للدولة الأجنبيَّة وإنكار لحقِّها فى السيادة والاستقلال.

أمَّا فيما يتعلقُ بمسألة اختصاص المحاكم بنظر المنازعاتِ الناشئة عن الأعمال التي تقوم بها الدولةُ، ولا تندرجُ ضمن الوظائف السياديَّة لها كانخراطها فى المعاملاتِ التجارية، ذكرَت اللجنةُ أنَّ هذا الأمرَ يتنازعُه اتجاهان فى الممارسة الدوليَّة: أولُها هو الاتجاهُ الذي يحظى بقبول دول مثل فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة والولاياتِ المتحدة وكندا، والذي يقرُّ بالحصانة المُطلَقة للدول الأجنبيَّة بغضِّ النظر عن طبيعة الأعمال محلَّ النِّزاع، أمَّا الاتجاهُ الآخرُ فقد عبَّرت عنه ممارسة كلٍّ من إيطاليا وبلجيكا وهو الاتجاهُ الذي ذهبَ إلى تقييد حصانة الدولة والإقرار لها بالحصانة فقط بمناسبة الأعمال التي تُعَد من قَبيل الوظائف السياديَّة، أمَّا ما دون ذلك فإنه يخضعُ لاختصاص المحاكم الوطنيَّة فى تلك الدول(٢).

---

1928), p. v

(١) - راجع:

Second Session of the Committee of Experts for the Progressive Codification of International Law ,A.J.I.L, Vol. 20, No. 3, Supplement, Jul., 1926, P18.

(٢) - راجع:

Ibid,P122.

وفي ختام تقريرها، ذكرت اللجنة[١] أنّ هناك انقساماً واضحاً في الممارسة الدوليّة ما بين مؤيّد لنظريّة حصانات السيادة المُطلقة للدولة الأجنبيّة، وبين معارض لها، ومُنادٍ بتقييد تلك الحصانات واقتصارها على الأعمال السياديّة فقط، وهذا الأمر جعل من الصّعب على اللجنة الوصول إلى استنتاج واضح ودقيق يمكن استخدامه كأساس لتقنين قواعد موحّدة لتطبيقها بين الدول.[٢]

## جهودُ هيئة الأمم المتحدة:

بتاريخ ٢١نوفمبر ١٩٤٧م أصدرت الجمعيّة العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٧٤ أنشأت بموجبه لجنة القانون الدوليّ[٣] وأوكلت إليها مهمة القيام بالتدوين التدريجيّ لقواعد القانون الدوليّ، وقد تضمّن قرار الجمعيّة العامة توجيهات بضرورة أنْ تضمّ تلك اللجنة كبارَ فقهاء القانون الدوليّ، مع مراعاة التوزيع الجغرافيّ العادل الذي يكفل تمثيلَ النُّظم القانونيّة المختلفة، وفي دورتها الأولى، في عام ١٩٤٩، اختارت اللجنة موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائيّة باعتباره واحدًا من الموضوعاتِ القابلة للتدوين، ولكن دون إدراجه في قائمة المواضيع التي أعطيت الأولويّة[٤].

وفي عام ١٩٧٧، نظرت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرون الموضوعاتِ الإضافيّة الممكنة للدراسة. وأوصت بدراسة موضوع «حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائيّة» باعتباره من الموضوعاتِ التي تزداد أهميتُها يومًا بعد يوم، إضافة إلى أنها من الموضوعاتِ التي أصبحت ملائمة للتدوين والتطوير التدريجيّ.

وبموجب قرار الجمعيّة العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١/ ٣٢، والصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر عام ١٩٧٧ تمّ إدراج موضوع حصاناتِ الدول وممتلكاتها من الولاية القضائيّة

(١) - جدير بالذكر أنّ عمل اللجنة لم يستمر طويلاً، وتوقّف عام ١٩٢٨.

(٢) - وعلى الرغم من ذلك، يمكننا القول بأنّ لجنة الخبراء قد أظهرت نوعًا من التعاطف مع نظريّة حصانات السيادة المقيّدة، ويتضح ذلك مما جاء بتقرير اللجنة حينما ذكرت ما يلي:

"There can be no doubt that since the last century the activities of the State in the economic, financial and industrial spheres have developed to such an extent as to render it an increasingly common occurence for it to come into contact with private individuals, particularly in connection with large undertakings. In these circumstances it might be just to recognise that there are cases in which acts done by a foreign State and leading to a dispute ought to be treated by the law as acts of a private individual. "Ibid,P128.

(٣) - النص الكامل للقرار متاح على الموقع الاليكتروني:

http://www.un.org/documents/ga/res/2/ares2.htm

(٤) - راجع تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الأولى عام ١٩٤٩م:

Y.B.I.L.C,1949, P 43.

على جدول أعمال لجنة القانون الدولي[١]. وفي عام ١٩٧٨ عيّنت اللجنة البرفيسور «سومبونج سوتشازيتكول Sompong Sucharitkul» كمقرّر خاص حول الموضوع، وتمّ تشكيل فريق عامل لإعداد تقرير عن موضوع الحصانات القضائيّة للدول وممتلكاتها، وقد خلص الفريق العاملُ إلى أنه «قد آزف الوقتُ للقيام بدراسة متأنية سعيًا وراء التدوين أو التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحصانات الدول؛ وذلك لتحديد مقدار أو كميّة حصانات الدول أو المدى الذي ينبغي ضمنه منح الحصانات وتقدير ذلك بمزيد من الدقة. وقد يستدعي الأمرُ إقامة تمييز ذي طابع عمليّ بين أنشطة الدولة الجارية في نطاق ممارسة السلطة السياديّة وهي أنشطة تشملها الحصاناتُ، وأنشطة أخرى تشترك فيها الدولُ، شأنها شأنُ الأفراد، على نحو مُتزايد، وفي تنافس مباشر في كثير من الأحيان مع القطاعات الخاصة، واستطرد الفريقُ العاملُ قائلًا، وممّا يُذكر أحيانًا أنّ الممارسة الحاليّة تشيرُ فيما يبدو إلى أنّ الحصاناتِ لا تُمنح إلا فيما يتعلق بالأنشطة التي تكون عامة في طابعها أو رسميّة في غرضها أو سياديّة في طبيعتها».[٢]

وقد استمرّت مناقشاتُ لجنة القانون الدولي لما يقرب من ١٣ عامًا حتى انتهت في دورتها الثالثة والأربعون عام ١٩٩١ من اعتماد النصّ النهائي لمشروع المواد المتعلقة باتفاقيّة حصاناتِ الدول وممتلكاتها من الولاية القضائيّة، التي اعتُمِدَتْ ونُشِرَت على الملأ وفُتِحَت للتّوقيع والتّصديق والانضمام بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة رقم ٣٨/٥٩ المؤرخ في ٢ديسمبر ٢٠٠٤.

اتفاقيّة الأمم المتحدة لحصاناتِ الدول وممتلكاتها من الولاية القضائيّة ٢٠٠٤.

تتكونُ هذه الاتفاقيّة من ٣٣ مادة مقسّمة إلى ستة أبواب رئيسة؛ يغطي البابُ الأولُ منها المسائلَ الأولية المتعلقة بنطاق المواد الواردة بالاتفاقيّة التي حسبما نصّت المادة ١ من الاتفاقيّة على أنها: «تسري على حصانة الدولة وممتلكاتها من ولاية محاكم دولة أخرى»، أما المادة الثالثة: فقد تضمنت الامتيازات والحصاناتِ التي لا تتأثر بالأحكام الواردة بالاتفاقيّة، ومنها: الحصانات التي تتمتع بها الدولة بموجب القانون الدولي

(١) - جاء بنص القرار ما يلي: إنّ الجمعيّة العامة... ٧- تدعو لجنة القانون الدولي إلى القيام، في وقت مناسب وفي ضوء التقدم المحرز بشأن مشروع المواد المتعلق بمسؤوليّة الدول عن الأفعال غير المباحة دوليًا، والمواضيع الأخرى المدرجة في برنامج عملها الحالي، بمباشرة دراسة موضوعي المسؤوليّة الدوليّة عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي، والحصانات القضائيّة للدول وممتلكاتها». راجع نص القرار متاح على الموقع الإلكتروني للجمعيّة العامة للأمم المتحدة:
http://www.un.org/documents/ga/res/32/ares32r151.pdf

(٢) - راجع:
UN.DOC.A/CN/4/L.279/Rev.1 ,P155,Para 29.

فيما يتعلق بممارسة وظائف بعثاتها الدبلوماسية ، أو مراكزها القنصلية ، أو بعثاتها الخاصة ، أو بعثاتها لدي المنظمات الدولية ، أو وفودها إلي أجهزة المنظمات الدولية أو إلي المؤتمرات الدولية ، والأشخاص المرتبطين بها ، وكذا الحصانات الممنوحة بمقتضي القانون الدوليْ لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية وأخيرًا الحصانات التي تتمتع بها أي دولة بموجب القانون الدوليْ فيما يتعلق بالطائرات والأجسام الفضائية التي تملكها الدولة أو تشغلها ، أما المادة الرابعة ، فقد تناولت مسألة عدم رجعيَّة الأحكام الواردة بالاتفاقيَّة حيث نصت على أنه « مع عدم الإخلال بسريان أي من القواعد المبينة فى هذه الاتفاقيَّة التي تخضع لها حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية بموجب القانون الدوليْ بصرف النظر عن هذه الاتفاقيَّة ، لا تسري هذه الاتفاقيَّة على أي مسألة متعلقة بحصانات الدول أو ممتلكاتها من الولاية القضائية تثار فى دعوى مقامة ضد إحدى الدول أمام محكمة دولة أخرى قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقيَّة فى ما بين الدولتين المعنيتين».

أمَّا البابُ الثاني من الاتفاقيَّة ، فقد تضمَّنَ مجموعةً من المبادئ العامة تمَّ النصُّ عليها فى المواد من ٥ إلى ٩ وتتعلق بمسألة حصانة الدولة وطرائق أعمالها، وكذا مسألة الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية القضائيَّة، والأثر المترتِّب على الاشتراك فى دعوى أمام محكمة، وأخيرًا مسألة الطلباتِ المقابلة. وفيما يتعلق بمبدأ حصانة الدولة فقد وردَ النصُّ عليه فى المادة ٥ من الاتفاقيَّة والتي جاء بها « تتمتَّع الدولة فيما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، رهنًا بأحكام هذه الاتفاقيَّة».

وقد جاءت هذه المادةُ لتؤكِّد ما خلصَت إليه اللجنةُ سابقًا من أنَّ حصانةَ الدولة موجودة كقاعدة عامَّة من القواعد العرفيَّة المُعاصِرة فى القانون الدوليْ، ويتضح ذلك من قول اللجنة « أنَّ الشيء الضروريَّ فى هذه المرحلة هو الإشارةُ إلى أنَّ هذه القاعدة موجودة فى القانون الدوليْ العرفيِّ ينبغي أنْ تكونَ الأساسَ لبداية أعمال اللجنة فى هذا الموضوع »[1]

وقد علقت لجنة القانون الدوليْ على صياغة المادة ٥ بالقول « لقد اتسمَت صياغةُ المادة ٥ التي تعبِّر عن المبدأ الرئيس لحصانة الدول بالصعوبة نظرًا إلى أنها مسألة حساسة، وتوجد كثرة كثيرة من النظرياتِ القانونيَّة بشأن طبيعة هذه الحصانة،

(١) - راجع:
UN.DOC.A/35/10, P326.

إلّا أنّ هناك اتفاقًا عامًا على وجود حصانة لا جدالَ فيها فيما يتعلق بالأفعال التي تنفذ عند ممارسة السلطة السياديَّة للدولة. أمَّا فيما وراء الجوهر الأساسيّ للحصانة فيبدو أنَّ هناك منطقةَ شكٍّ لا تزال تختلفُ فيها الآراء والسوابق القضائيَّة القائمة، بل والتشريعاتُ، فمنها ما يشيرُ إلى أنَّ الحصانة هي استثناءٌ من مبدأ السيادة الإقليميَّة لدولة المحكمة وأنها بهذه الصفة تحتاج إلى إثبات فى كلّ دعوى، والبعضُ الآخرُ يشير إلى حصانة الدولة كقاعدة عامة أو كمبدأ عامٍّ فى القانون الدوليّ. وتستطرد اللجنة قائلة : أن هذه القاعدةُ ليسَت مُطلَقة على أيّ حال، نظرًا إلى أنه حتى فى أشدّ نظريات الحصانة إطلاقًا تجيز استثناءً واحدًا مُهمًا ، ألا وهو : الموافقةُ التي هيَ أيضًا الأساسُ فى مبادئ القانون الدوليّ الأخرى.

وقد ذكرَت لجنة القانون الدوليّ أيضًا أنها قد نظرَت عند صياغة المادة ٥ فى جميع ما يتصل بالموضوع من مبادئ قانونيَّة ومعاهدات، وكذلك السَّوابق القضائيَّة والتشريعاتُ الوطنيَّة، وتمكَّنَت من اعتماد صيغة توفيقيَّة تنصُّ على مبدأ أساسيّ للحصانة تقيّدُه أحكام المواد الأخرى الواردة بالاتفاقيَّة، والتي تحدد أنواع الدعاوى التي لا يجوزُ فيها الاحتجاج بحصانة الدول.[1] وفيما يتعلقُ بطرائق أعمال مبدأ حصانات الدول فقد نظمتْها المادة ٦ من الاتفاقيَّة والتي تنصُّ على أنْ:

تعمل الدولة حصانة الدول المنصوص عليها فى المادة ٥ بالامتناع عن ممارسة الولاية القضائيَّة فى دعوى مُقامة أمام مَحاكمها ضدَّ دولة أخرى وتضمن لهذه الغاية أنْ تقرّر محاكمها من تلقاء نفسها احترامَ حصانة تلك الدولة الأخرى بموجب المادة ٥ .

يعتبر أنَّ الدعوى قد أقيمَت أمام محكمة دولة ما ضدَّ دولة أخرى إذا كانت تلك الدولة الأخرى: (أ) قد سُمّيَت كطرف فى تلك الدعوى؛ (ب) أو لم تُسَمَّ كطرف فى الدعوى ، ولكنَّ الدعوى تهدفُ فى الواقع إلى التأثير فى ممتلكات تلك الدولة الأخرى أو فى حقوقها أو مصالحها أو أنشطتها.

## الاستثناءاتُ الواردة على مبدأ حصانة الدولة :

إذا كانت الاتفاقيَّة قد نصَّت على أنَّ الأصل العامَّ، أو القاعدة العامة هي تمتُّع الدولة بالحصانة من الولاية القضائيَّة للدول الغير، فإنها نصَّت أيضًا على أنَّ هذه الحصانة ليسَت مُطلَقة ولكن يردُ عليها استثناءاتٌ، وقد أوضحَت الاتفاقيَّة فى نصوص

(١) - راجع:

UN.DOC.A/46/10, P39.

المواد من ١٠ إلى ١٧ الاستثناءات الواردة على مبدأ الحصانة، والتي جاءت في معظمها متفقة مع ما هو مستقرّ في كثير من النُّظم القانونيَّة في العالم، وإنْ كان بعضها الآخر ما زال غير مستقرّ ومحلّ اختلاف في تطبيقه. والحالات التي لا يجوز فيها للدولة أنْ تحتجّ بالحصانة هي ((المعاملات التجارية، المسائل المتعلقة بعقود العمل، والملكيَّة وحيازة الممتلكات واستعمالها، والملكيَّة الفكريَّة والصناعيَّة، والاشتراك في شركات أو في هيئات جماعيَّة أخرى، والسُّفن التي تملكها الدولة أو تشغلها في غير الأغراض الحكوميَّة غير التجاريَّة - لا يسري هذا الحكم على السُّفن الحربيَّة والسُّفن البحريَّة المساعدة، كما لا يسري على السُّفن التي تملكها أو تشغلها الدولة وتكون مستخدمة في الخدمة الحكوميَّة غير التجاريَّة دون غيرها -، وحالة ما إذا أبرمت الدولة اتفاقًا كتابيًا مع شخص أجنبيّ طبيعيّ أو اعتباريّ يقضي بعرض الخلافات المتعلقة بمعاملة تجاريَّة على التَّحكيم، ففي هذه الحالة لا يجوز لها أنْ تحتجّ بالحصانة من الولاية القضائيَّة أمام محكمة دولة أخرى تكون هي المختصَّة في دعوى تتصل بصحة اتفاق التحكيم أو تفسيره أو إجراءات التحكيم أو باستبعاد قرار التَّحكيم، مالم ينصّ اتفاق التحكيم على خلاف ذلك، وأخيرًا الاستثناء المتعلق بالأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات))، وسوف نُلقي مزيدًا من الضوء على الاستثناء المتعلق بالأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات؛ نظرًا لأهميته لموضوع البحث الرئيس وهو مدى توافق القانون الأمريكيّ العدالة ضد رعاة الإرهاب «جاستا JASTA» مع قواعد القانون الدوليّ المتعلقة بحصانات الدول؛

## دعاوي التعويض الماليّ عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات كاستثناء على مبدأ حصانات السيادة الأجنبيَّة:

اشتملت المادة ١٢ من الاتفاقيَّة على استثناء على القاعدة العامَّة لحصانات الدول في مجال المسؤوليَّة المدنيَّة المترتّبة على الفعل أو الامتناع عن فعل تسبَّب في ضرر شخصيّ أو بدنيّ لشخص طبيعيّ، أو في ضرر لممتلكات ماديَّة أو في فقدانها، حيث نصَّت المادة ١٢ على أنه «مالم تتفق الدولتان المعنيَّتان على غير ذلك، لا يجوز لدولة أنْ تحتجّ بالحصانة من الولاية القضائيَّة أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصَّة، في دعوى تتصل بالتعويض النقديّ عن وفاة شخص أو عن ضرر لحقه، أو عن الإضرار بممتلكات ماديَّة أو عن ضياعها، نتيجة لفعل أو امتناع يُدعى عزوه إلى الدولة، إذا كان الفعل أو الامتناع قد وقع كليًا أو جزئيًا

فى إقليم تلك الدولة الأخرى، وكان الفاعل أو الممتنع موجودا فى ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع.(١)

وفى تعليقها على نص المادة ١٢، ذكرت لجنة القانون الدولى « أنّ الاستثناء المتضمّن فى هذه المادة يهدف إلى توفير الانتصاف أو إمكانيّة اللجوء إلى القضاء للأفراد الذين يعانون من ضرر شخصيّ أو وفاة أو ضرر ماديّ لحق بممتلكات أو فقدانها سبّبه فعل أو امتناع عن فعل، قد يكون مقصودا أو عارضا أو ناتجا عن الإهمال ويمكن عزوه إلى دولة أجنبيّة. ولما كان الفعل أو الامتناع عن الفعل، المسبّب للضرر، قد وقع فى إقليم دولة المحكمة، فإنّ القانون الواجب التطبيق هو بوضوح قانون محل ارتكاب الخطأ، كما أنّ المحكمة الأنسب هي محكمة الدولة التي ارتُكب فيها الخطأ، وأيّة محكمة غريبة عن هذا المكان يمكن اعتبارها غير مناسبة، ولو كان للدولة الاحتجاج بحصاناتها من الولاية، لبقيَ الشخصُ المتضرّرُ دون وسيلة للالتجاء إلى القضاء».(٢)

ومن النصّ السّابق، يتضحُ لنا أنه لابدَّ من وجود شرطيْن مجتمعيْن لتطبيق الاستثناء الوارد بنصّ المادة ١٢، وهما:

الشرطُ الأول: أنْ يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يُدعى عزوه إلى الدولة والمتسبّب فى وفاة أو إصابة أو ضرر ماديّ، قد وقع كليًا أو جزئيًا فى إقليم دولة المحكمة لكي يكونَ ارتكاب الفعل قد حدثَ داخلَ إقليم دولة المحكمة.

الشرطُ الثاني: يجب أنْ يكون الفاعلُ أو الممتنعُ عن الفعل موجودا داخل إقليم دولة المحكمة وقتَ ارتكاب الفعل أو الامتناع عن الفعل، المتسبّب فى ضرر شخصيّ أو ضرر ماديّ.

ولاشكَّ فى أنّ أساس افتراض وجود الولاية القضائيّة وممارستها فى الحالاتِ التي يغطيها هذا الاستثناءُ هو الصفة الإقليميّة، حيث إنّ محلَّ ارتكاب الخطأ يقيمُ صلة إقليميّة جوهريّة بغضّ النظر عن دوافع ارتكاب الفعل أو الامتناع عن الفعل، سواء كانت متعمّدةً أو كيديّة، أو سواء كانت عرضيّة أو ناتجة عن الغفلة أو الإهمال أو التهوّر أو عدم العناية.

(١) - راجع:
UN.DOC.A/46/10,P106.

(٢) - راجع:
UN.DOC.A/46/10,P107.

والمقصود بلفظة «الفاعل» الواردة بنص المادة هم وكلاء الدولة أو المسؤولون فيها، الذين يمارسون وظائفهم الرسميّة، أمّا عبارة «عزوه إلى الدولة» فكان الغرض من إدراجها هو التفرقة بين الأفعال التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص ولا تعزى إلى الدولة، والأفعال التي تُعزى إلى الدولة.(١)

وتعليقًا على تطبيق فكرة الأضرار الشخصيّة والأضرار اللاحقة بالممتلكات بوصفها استثناء على حصانة الدولة الأجنبيّة، ذكرت لجنة القانون الدوليّ أنه «ليس ثمة تجدّ لسيادة دولة أجنبيّة أو لسلطتها الحكوميّة، عندما يطلب إلى الدولة المسؤولة عن وقوع الضرر الماديّ للأشخاص أو الممتلكات، شأنها شأن أيّ طرف مسؤول آخر، أن يهبّ لتقديم العون أو المساعدة إلى الطرف المتضرّر، فلا تتعارض الإنسانيّة والرحمة مع مركز الدولة أو السيادة، وتستحقّ الإنسانيّة أيضًا حماية القانون الدوليّ، وحمايةُ سلامة الفرد وأمنه وممتلكاته واجبٌ على كلّ دولة إقليميّة».(٢)

أمّا الجزءُ الرّابع من الاتفاقيّة والذي تضمنته المواد من ١٨ إلى ٢١، فقد تناول مسألة حصانة الدول من الإجراءات الجبريّة فيما يتصل بدعوى مُقامة أمام محكمة، حيث نظمت المادة ١٨ مسألة حصانة الدول من الإجراءات الجبريّة السابقة لصدور الحكم، حيث نصت على أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات جبريّة، مثل إجراءات الحجز التحفّظيّ أو التنفيذيّ ضدّ ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مُقامة أمام محكمة دولة أخرى إلّا في الحالات التالية وفي نطاقها :

(أ) إذا كانت الدولة قد وافقت صراحةً على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل، على النحو المبين :

باتفاق دولي؛

أو باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛

أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية بعد نشوء نزاع بين الطرفين؛

(ب) أو إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى.

---

(١) - راجع:

UN.DOC.A/46/10.P111.

(٢) - راجع: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين، الفقرة ٧٥، ص ٥٧.

أمّا مسألة حصانة الدول من الإجراءاتِ الجبريّة التالية لصدور الحكم فقد نظمتها المادة ١٩، والتي جاء بها : « أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات جبريّة تالية لصدور الحكم، كالحجز والحجز التحفظي والحجز التنفيذي، ضد ممتلكات دولة ما فى ما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا فى الحالات التالية وفي نطاقها:

(أ) إذا كانت الدولة قد قبلت صراحة اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:

باتفاق دولي.

أو باتفاق تحكيم أو فى عقد مكتوب.

أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية بعد نشوء نزاع بين الطرفين.

(ب) أو إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى.

(ج) أو إذا ثبت أن الدولة تستخدم هذه الممتلكات أو تعتزم استخدامها على وجه التحديد لأغراض أخرى غير الأغراض الحكومية غير التجارية، وأنها موجودة فى إقليم دولة المحكمة شريطة أن يقتصر جواز اتخاذ الإجراءات الجبرية اللاحقة لصدور الحكم على الممتلكات المتصلة بالكيان الموجهة ضده الدعوى.

أما المادة ٢١ فقد جاءت لتستثني فئة محددة من الممتلكات ، حيث نصّت على أنه « لا تُعتبر الفئاتُ التالية، بصفة خاصة، من ممتلكات دولة ما، ممتلكات مستخدَمة أو مُزمَع استخدامُها بالتحديد من جانب الدولة فى الأغراض الحكوميّة غير التجاريّة بموجب الفقرة الفرعيّة (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٨:

(أ)- الممتلكات، بما فيها أيّ حساب مصرفيّ، المستخدَمة أو المُزمَع استخدامُها فى أغراض البعثة الدبلوماسيّة للدولة أو مراكزها القنصليّة، أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها لدى المنظمات الدوليّة، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدوليّة أو إلى المؤتمرات الدوليّة.

(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكريّ، أو المستخدَمة أو المُزمَع استخدامُها فى أغراض عسكريّة.

(ج) ممتلكات المصرف المركزي، أو غيره من السلطات النقدية فى الدولة.

(ه) الممتلكات التي تكون جزءًا من التراث الثقافي للدولة، أو جزءًا من محفوظاتها وغير المعروضة، أو غير المُزمع عرضها للبيع.

(و) الممتلكات التي تكون جزءًا من معروضات ذات أهمية علمية أو ثقافية أو تاريخية وغير المعروضة، أو غير المُزمع عرضها للبيع.

وبعد أن استعرضنا أهمَّ القواعد القانونية الواردة باتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، كان لزامًا علينا أن نتطرَّق إلى موقف محكمة العدل الدولية من تلك المسألة؛ لما له من أهمية بالنسبة لموضوع الدراسة، خاصة وأنَّ المحكمة – ولأول مرة منذ إنشائها – قد تعرضت لتلك المسألة فى حكم تاريخي لها صدر بتاريخ ٣فبراير ٢٠١٢.

موقف محكمة العدل الدولية من حصانات السيادة الأجنبية:

تعرَّضت محكمة العدل الدولية- ولأول مرة فى تاريخها- لمسألة حصانات السيادة للدول الأجنبية بطريقة مباشرة إلَّا عام ٢٠١٢ عندما فصلت فى النزاع المتعلق بحصانات الدول من الولاية القضائية بين ألمانيا ضدَّ إيطاليا واليونان كطرف متدخل والصادر فى ٣فبراير ٢٠١٢، والذي تتلخَّص وقائعه فى قيام إيطاليا بالسماح لبعض المدَّعين برفع دعاوٍ مدنية ضدَّ ألمانيا؛ سعيًا للحصول على تعويضات عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة بواسطة الرايخ الألماني الثالث خلال الحرب العالمية الثانية، إضافة إلى اتخاذها لتدابير الحجز على فيلا «فيجوني Vigoni» وهي من ممتلكات الدولة الألمانية الواقعة فى الأراضي الإيطالية، وكذا قيام إيطاليا بالإعلان عن سريان أحكام المحاكم المدنية اليونانية الصادرة ضدَّ ألمانيا داخل أراضيها، وهو ما اعتبرته ألمانيا انتهاكًا من إيطاليا للالتزامات المُقرَّرة بموجب القانون الدولي التي تقضي باحترام حصانات السيادة للدول الأجنبية والتي تتمتَّع بها ألمانيا بموجب القانون الدولي؛ ومن ثَمَّ تقدَّمت ألمانيا بطلب لمحكمة العدل الدولية لمباشرة إجراءات التَّقاضي ضدَّ إيطاليا.

وقد خلصت المحكمة بعد نظر الدعوى إلى حقيقة مفادها أنه، وإنْ كانت الأعمال التي ارتكبها الرايخ الألماني الثالث تمثل انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي للصراع المسلَّح المنطبق فى الفترة من عام ١٩٤٣ حتى ١٩٤٥، فهي ترى أنها ليست مدعوَّة للبتّ فيما

إذا كانت هذه الأفعال غير مشروعة، ولكن فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت المحاكم الإيطاليَّة ملزمة بالاعتراف بحصانة ألمانيا فى إطار الإجراءات القضائيَّة المتصلة بالدعاوي المطالبة بتعويض ناجم عن تلك الأفعال، فإنَّ المحكمة ترى أنَّ حصانات السيادة للدول ينظمها القانون الدوليُّ وليس الأمر مجردَ مجاملة دوليَّة.(١)

(١) - فقرة ٥٣ من الحكم، وفي موضع آخر ذكرت المحكمة ما يلي:

" the rule of State immunity.... derives from the principle of sovereign equality of States, which, as Article 2, paragraph 1, of the Charter of the United Nations makes clear, is one of the fundamental principles of the international legal order. This principle has to be viewed together with the principle that each State possesses sovereignty over its own territory and that there flows from that sovereignty the jurisdiction of the State over events and persons within that territory. Exceptions to the immunity of the State represent a departure from the principle of sovereign equality. Immunity may represent a departure from the principle of territorial sovereignty and the jurisdiction which flows from it. " ; Pp.28-29,Para.57.

# الفصل الثاني
# حصاناتُ السّيادة الأجنبيَّة في النظام الأمريكيّ
## «مع إشارة خاصّة لقانون العدالة ضدّ رعاة الإرهاب «جاستا JASTA

### تمهيدٌ وتقسيمٌ:

بتتبُّع نهج الولاياتِ المتحدة الأمريكيَّة فيما يتعلق بمسألة حصانات السّيادة للدول الاجنبيَّة، يمكننا القولُ بأنَّ النهج الأمريكيَّ مرَّ بعدَّة مراحل تطورَت من خلالها النظرة الأمريكيَّة لفكرة حصاناتِ السّيادة الأجنبيَّة من مرحلة الإقرار بحصانات السّيادة المطلقة للدول، والتي تبنَّتها المحاكم الأمريكيَّة خلالَ المرحلة التي تزامنَت مع قيام وتأسيس الولاياتِ المتحدة الأمريكيَّة في فترة ما بعد حرب الاستقلال التي نشبَت رسميًا عام ١٧٧٥، إلى مرحلة تقييد تلك الحصاناتِ والتي بدأتْ منذُ عام ١٩٥٢ الذي تبنَّتْ من خلالها الولاياتُ المتحدة ما جاء بخطاب المستشار القانونيّ لوزارة الخارجيَّة الأمريكيَّة السيد « «جاك تيت Jack Tate» » والذي طالبَ بضرورة تقييد حصاناتِ السّيادة للدول الأجنبيَّة، ثم تلا ذلك مرحلةُ تقنين حصاناتِ السّيادة للدول، والتي بدأتْ بصدور قانون حصاناتِ السّيادة الأجنبيَّة لعام ١٩٧٦ Foreign Sovereign Immunities Act ( وسوف نشير إليه لاحقاً بالاختصارFSIA ) الذي مرَّ بدوره بمرحلة من التطوراتِ نتيجةَ التعديلاتِ التي أُدخِلَت عليه والتي يمكننا القولُ بأنها مهَّدَت لصدور قانون العدالة ضدَّ رعاة الإرهاب لعام ٢٠١٦ أو كما يطلق عليه قانون « جاستا JASTA» وهي اختصاراً لـ Justice Against Sponsors of Terrorism Act، وقد خصَّصنا هذا الفصلَ من الدراسة لاستعراض مراحل تطوُّر فكرة حصانات السّيادة للدول الأجنبيَّة في التشريعاتِ الأمريكيَّة لبيان مدى توافُق الأحكام الواردة بتلك التشريعاتِ مع يقضي به القانون الدوليّ، وسوف تكونُ دراستُنا لهذا الموضوع وفقًا للتقسيم التالي:

المبحثُ الأول: حصاناتُ السّيادة في الممارسة الأمريكيَّة قبل مرحلة التقنين.

المطلبُ الأول: مرحلة الإقرار بحصاناتِ السّيادة المُطلَقة.

المطلبُ الثاني: مرحلة الإقرار بحصاناتِ السّيادة المُقيَّدة.

المبحثُ الثاني: مرحلة تقنين حصاناتِ السّيادة في التشريع الأمريكيّ.

المطلبُ الأول: قانون حصاناتِ السّيادة لعام ١٩٧٦.

المطلبُ الثاني: حصاناتُ السّيادة في ظلّ قانون العدالة ضدَّ رعاة الإرهاب.

## المبحث الأول
## حصانات السيادة فى الممارسة الأمريكيَّة قبل مرحلة التقنين

### تمهيدٌ وتقسيمٌ:

سوف نخصّص هذا المبحث من الدراسة لتتبُّع الممارسة الأمريكيَّة المتعلّقة بمسألة حصاناتُ السّيادة الأجنبيَّة فيما قبل صدور قانون حصانات السيادة للدول الأجنبيَّة لعام ١٩٧٦ وتعديلاته، والتي سبق أن أوضحنا أنها قد مرّت بمرحلتيْن، الأولى: التي واكبَت نشأة الدولة وفيها كانت الممارسة الأمريكيَّة تعتنقُ فكرةَ حصانات السّيادة المُطلَقة للدول الأجنبيَّة أيًا كان التصرف الصادر عنها ، أمّا المرحلة الثانية: فهي مرحلة الإقرار بحصانات السّيادة المُقيَّدة ، والتي بدأتْ منذ أوائل خمسينيات القرن الماضي، وسوف نستعرضُ بمزيد من التفصيل كلتا المرحلتيْن وفقًا للتقسيم التالي:

المطلبُ الأول: مرحلة الإقرار بالحصانة المُطلَقة.

المطلبُ الثاني: مرحلة الإقرار بالحصانة المُقيَّدة.

## المطلبُ الأول
## مرحلة الإقرار بالحصانة المُطلَقة

تبنَّت الولاياتُ المتحدة الأمريكيَّة منذ تأسيسها، وحتى منتصف القرن العشرين نظريَّة حصانات السّيادة المُطلَقة للدول الأجنبيَّة، ولقد كانت السلطاتُ القضائيَّة الأمريكيَّة من أوائل السُّلطاتِ التي أخذَت بمبدأ حصانات السّيادة المُطلَقة للدول[١]، حيث تمَّ التعبيرُ عنه فى بداية الأمر على لسان رئيس المحكمة العليا جون مارشال John Marshall فى قضيَّة The Schooner Exchange V. Mcfaddon والتي تلخَّص وقائعها فى أنه بتاريخ ٢٢يوليو ١٨١١ واجهَت سفينة تابعة للبحريَّة الفرنسيَّة تُعرَف باسم «Balaou٥» ظروفَ طقس قاسية أثناء وجودها بأعالي البحار؛ مما تسبَّب فى أضرار بالغة بها أجبرتْها على الدخول لميناء فيلادليفيا بالولاياتِ المتحدة الأمريكيَّة لإجراء بعض الإصلاحاتِ الضروريَّة، وأثناء فترة وجودها بميناء فيلادليفيا قام اثنان من مواطني الولاياتِ المتحدة برفع دعوى أمام المحكمة الاتحاديَّة ادَّعيا من

(١) - راجع:
Ilana Arnowitz: Seeking justice for America's forgotten victims: reforming the foreign sovereign immunities act terrorism exception , Legislation and Public Policy, Vol. 15, 2012, 798

خلالها أنّ ملكيّة هذه السفينة تعود إليهما، وأنّ البحريّة الفرنسيّة قد استولت عليها وصادرتها أثناء وجودهما فى أعالي البحار، وقامت بإعادة تسميتها إلى «Balaou5»، وانتهيا فى دعواهما إلى الطلب بمصادرة السفينة واستعادة حيازتهما لها[1].

إلا أنّ دعواهما تمّ رفضها من قاضي المحكمة العليا القاضي مارشال Marshall الذي أكّد فى منطوق حكمه على مبدأ الحصانة المطلقة للدول الأجنبيّة[2]. ولقد كان هذا الحكم بمثابة نقطة الانطلاق للعديد من السّوابق القضائيّة التالية له، والتي أكدت على اعتناق القضاء الأمريكيّ لفكرة حصانات السيادة المطلقة للدول، حيث تبنّت المحكمة العليا الأمريكيّة هذا المبدأ فى العديد من القضايا اللاحقة؛ نذكر منها على سبيل المثال- وليس الحصر: حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ ٧يونيو ١٩٢٦ فى القضيّة المتعلّقة السّفينة الإيطاليّة «بيزارو Pesaro»، والتي كانت تحمل شحنة من الحرير قادمة بها من جنوه بإيطاليا إلى نيويورك، وتمّ القبض عليها ومصادرتها بالولايات المتحدة بناءً على حكم صادر من محكمة مقاطعة جنوب نيويورك نتيجة دعوى تعويض عن الأضرار التي لحقت بجزء من حمولة السّفينة؛ ممّا دفع السفيرَ الإيطاليّ لدى الولايات المتحدة إلى التقدّم بطلب إطلاق سراح السّفينة بدعوى تمتّعها بالحصانة؛ نظرًا لأنها كانت من ممتلكات الحكومة الإيطاليّة وقتَ القبض عليها ومصادرتها؛ ومن ثَمّ فإنها لا تخضع للاختصاص القضائيّ لمحاكم الولايات المتحدة، إلّا أنّ الخارجيّة الأمريكيّة أوصت بعدم منح تلك السفينة أيّ حصانات بدعوى أنه لا ينبغي منح الحصانة القضائيّة لسفينة تجاريّة فى دعوى ناشئة عن معاملة تجاريّة، وعند رفع الأمر إلى المحكمة العليا الأمريكيّة جاء على خلاف ما أوصت به الخارجيّة الأمريكيّة، حيث استندت المحكمة فى قرارها إلى مبدأ الحصانة المطلقة للدول والذي سبق إقراره من قِبَل القاضي مارشال Marshall، وخلصت إلى أنّ السفينة المذكورة تُعتبَر من ممتلكات الدولة الإيطاليّة التي تستخدمها للأغراض

(١) - راجع:
Daniel T. Murphy: The American Doctrine of Sovereign Immunity: An Historical Analysis , Villanova Law Review, Vol. 13, Issue. 3, 1968 , Pp584:585.

(٢) - راجع:
U.S. Supreme Court, Volume 11 ,The Exchange v. McFaddon, 11 U.S. 116 (1812)
نص الحكم متاح كامل على الموقع الإلكترونيّ للمحكمة العليا الأمريكيّة وعنوانه:
https://supreme.justia.com/cases/federal/us/year/1812.html

العامة؛ ومن ثَمَّ فهي تتمتَّع بالحصانة المطلقة من الخضوع للقضاء الأمريكي.[١]

وقد أعادت المحكمة العليا التأكيدَ على اعتناقها لمبدأ الحصانة القضائيَّة المُطلَقة الصادر بتاريخ ١٥ابريل ١٩٤٣ بشأن النزاع المتعلق بالسفينة الكوبيَّة التي قامت محكمة ولاية « لويزيانا » بإخضاعها لولايتها القضائيَّة؛ والنظر فى دعوى عينيَّة تمَّ رفعها ضدّ هذه السفينة ، حيث خلصت المحكمة العليا إلى أنَّ الدول تتمتَّع بإعفاء مُطلَق من الخضوع لقضاء المحاكم الأجنبيَّة فى جميع المنازعات التي تكون طرفًا فيها، إلاّ إذا قبلت الخضوع لذلك القضاء صراحةً.[٢]

## المطلب الثاني
## مرحلة الإقرار بالحصانة المُقيَّدة

فى عام ١٩٥٢، كتب المستشار القانونيّ لوزارة الخارجيَّة الأمريكيَّة السيد « جاك تيت Jack Tate» إلى النائب العامّ الأمريكيّ السيد « فيليب بيرلمان Philip Perlman »، يُخطِرُه بقرار السُلطة التنفيذيَّة بتبنّي نظريَّة « حصانات السيادة المُقيَّدة »، وذلك باستبعاد الأعمال ذات الصبغة التجاريَّة التي تقوم بها الدولة الأجنبيَّة أو أيّ من الهيئات التابعة لها من نطاق حصانات السيادة للدول الأجنبيَّة، وقد أشار السيد « تيت Tate » فى رسالته إلى أنَّ الاتجاه إلى الحصانة المُقيَّدة جاء بعد إجراء دراسة استقصائيَّة لما جرى عليه العمل فى القضاء الأجنبيّ، وخاصة البلدان الأوروبيَّة التي مالت أغلبيَّة أحكام محاكمها لاستبعاد الأعمال ذات الصبغة التجاريَّة من التمتّع بحصانات السيادة؛ واستشهد السيد « تيت Tate » بالعديد من السوابق القضائيَّة:

(١) - جاء بحكم المحكمة العليا ما يلي نصه:

" "We think the principles stated in the Schooner Exchange are applicable alike to all ships held and used by a government for a public purpose, and that when, for the purpose of advancing the trade of its people or providing revenues for its treasury, a government acquires, mans and operates ships in the carrying of trade, they are public ships in the same sense that warships are. We know of no international usage which regards the maintenance and advancement of the economic welfare of a people in time of peace as any less a public purpose than the maintenance and training of a Naval force. " U.S. Supreme Court , Volume 271, Berizzi Brothers Co. v. Steamship Pesaro, 271 U.S. 562 (1926)

نص الحكم متاح كامل على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الأمريكية وعنوانه:

https://supreme.justia.com/cases/federal/us/271/562/case.html

(٢) - راجع:

U.S. Supreme Court , Volume 318 ,Ex parte Republic of Peru , 318 U.S. 578 (1943)

نص الحكم متاح كامل على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الأمريكية وعنوانه:

https://supreme.justia.com/cases/federal/us/318/578/case.html

وراجع أيضا:

Guaranty Trust Co. v. United States 304 U.S. 126 (1938), P134.
https://supreme.justia.com/cases/federal/us/304/126/case.html

وخاصَّة الصَّادرة عن المحاكم الفرنسيَّة.[١]

وعلى الرغم ممَّا جاء برسالة السيد «تيت Tate» حول تبنِّي الحكومة الأمريكيَّة لنظريَّة حصانات السيادة المقيَّدة بالنسبة للأعمال التجاريَّة، إلَّا أنَّ الممارسة الأمريكيَّة التالية لما جاء بتلك الرسالة يعكس تضاربًا واضحًا فى السياسة الأمريكيَّة فيما يتعلق بتلك المسألة، وأنَّ توصيف الخارجيَّة الأمريكيَّة لمسألة ما إذا كانت الأعمال سياديَّة تحظى بالحصانة أو أعمال تجارية لا تتمتَّع بالحصانة مردُّه الوحيد هو الأوضاع السياسيَّة، وطبيعة العلاقات التي تربط الولايات المتحدة الأمريكيَّة بتلك الدول، وليس مردُّه وقائع الدعوى؛ دليل ذلك أنَّ وزارة الخارجيَّة الأمريكيَّة أقرَّت بحصانات السيادة فى حالات انطوت فى الأساس على أعمال ذات طبيعة تجاريَّة، فى حين أنكرتها على دول أخرى بخصوص أعمال هي من صميم الأعمال السياديَّة، وتلك سياسة تبنَّتها الخارجيَّة الأمريكيَّة، ويُطلق عليها سياسة الطقس المعتدل «Fair Weather Doctrine» والتي درجت الخارجيَّة الأمريكيَّة على تطبيقها فقط إذا اقتضت مصالحها السياسيَّة ذلك[٢].

ومن الأمثلة التي يمكن أنْ نذكرها للتدليل على تضارب الممارسة الأمريكيَّة فى تلك الحقبة: القضيَّة المتعلقة بالنزاع بين جمهوريَّة كوريا وشركة «New York & Cuba Mail» عام ١٩٥٥ بشأن التعويض عن الأضرار التي لحقت بالسفينة «libellant» من السفينة الكوريَّة التي كانت تساهم فى عمليَّة تفريغ السفينة libellant فى ميناء «بوسان Pusan» بكوريا، وقد دفعت كوريا بحصانات السيادة، وعلى الرغم من علاقات الصَّداقة التي كانت تربط البلدين آنذاك، إلَّا أنَّ الخارجيَّة الأمريكيَّة أنكرت على كوريا دفعها بحصانات السيادة؛ بمبرر أنَّ الأفعال التي تسبَّب فى الإضرار التي لحقت بالسفينة ليست ذات طابع حكومي بحت[٣].

وقد انتهجت الخارجيَّة الأمريكيَّة النهج نفسه فى القضيَّة المتعلقة بالخطوط الوطنيَّة الفلبينيَّة، حينما طالبت الفلبين بحصانات السيادة، إلَّا أنَّ ردَّ الخارجيَّة

(١) - د/ عبدالعزيز عبدالغفار نجم، حصانات السيادة ومدى حق الدول فى المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، مرجع سابق، ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) - راجع:

Sofie G. Syed: Sovereign Immunity and Jus Cogens: Is There A Terrorism Exception for Conduct-Based Immunity? , Columbia Journal of Law and Social Problems , volume 49, issue 2 , 2016 , P259

(٣) - راجع:

K. R. Simmonds: The Limits of Sovereign Jurisdictional Immunity: the Petrol Shipping Corporation and Victory Transport Cases , Mcgill Law Journal , Volume 11,Issue 4,1965,P300.

الأمريكيَّة جاء لينفي تمتُّع الخطوط الوطنيَّة الفلبينيَّة بتلك الحصانة، بدعوى أنَّ الأعمال التي قامت بها هي من قَبيل الأعمال التجاريَّة من وجهة نظر الخارجيَّة الأمريكيَّة[١].

وعلى الرغم من أنَّ موقف الخارجيَّة الأمريكيَّة فى هاتَيْن القضيتَيْن قد يوحي للوهلة الأولى أنَّها تبنَّت ما جاء برسالة السيد «تيت Tate»، إلا أنها عادت لتُناقِض نفسَها، وتؤكد أنَّ مسألة الإقرار بحصانات السِّيادة من عدمه إنما تحكمه المصالح السياسيَّة كما سبق أنْ ذكرنا: فعلى سبيل المثال فى النزاع المتعلق بدعوى «Weilamann» ضدَّ بنك «تشيس مانهاتن Chase Manhattan Bank» والذي طالبَ فيه المُدَّعي بالحجز على حسابَيْن مصرفيَّيْن للاتحاد السوفيتيّ لدى بنك «تشيس مانهاتن» للوفاء بثمن بعض المعداتِ التي تمَّ شراؤها من شركة التعدين البريطانيَّة، وعلى الرغم من أنَّ هذا العمل له صبغة تجاريَّة بحتة، إلَّا أنَّ الخارجيَّة الأمريكيَّة تجاهلَت هذه الحقيقةَ، وقدَّمَت مقترحَها بضرورة احترام حصانات السِّيادة للاتحاد السوفيتيّ.[٢]

أمَّا فيما يتعلق بموقف القضاء الأمريكيّ، فيمكننا القول بأنَّ القضاء الأمريكيَّ ظلَّ مُترددًا فى الأخذ بالمبدأ الوارد برسالة السيد «تيت Tate» فأخذَ به فى مناسبات، وتنكَّرَ له فى مناسبات أخرى[٣].

---

(١) - جاء برد الخارجيَّة الأمريكيَّة بشأن مطالبة الفلبين بحصانات السيادة ما يلي:

" In considering requests of a foreign government for a grant of foreign sovereign immunity from the jurisdiction of courts in the United States, the Department of State follows the so-called restrictive theory of sovereign immunity. Under this theory a foreign government (including its instrumentalities) is entitled to immunity from the jurisdiction of the courts of the territorial sovereign only with regards to government acts (juré imperii) as distinguished from private or commercial activities (jure gestionis).

Since it appears to the Department that the Philippine National Lines is" engaged in commercial activities, the Department of State regrets that it ".cannot take the action requested in your note

U.S. District Court for the District of Columbia - 186 F. Supp. 298 (D.D.C. 1960) June 14, 1960, Para318.

نص الحكم متاح كامل على الموقع الإلكتروني:

http://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/186/298/2374108/

(٢) - للمزيد من التفاصيل حول هذا النزاع راجع:

Leo M. Drachsler: Some Observations On The Current Status Of The Tate Letter , The American Journal Of International Law, Vol. 54, No. 4 , 1960.

(٣) - راجع:

Daniel T. Murphy: The American Doctrine of Sovereign Immunity: An Historical Analysis, Villanova Law Review, Vol. 13, Issue. 3, 1968, P599.

فعلى سبيل المثال، أقرّت المحكمة العليا الأمريكيّة ما جاء فى خطاب السيد «تيت Tate» أثناء نظرها للنزاع المتعلق ببنك ناشيونال سيتي National City Bank of New York ضدّ جمهوريّة الصّين عام ١٩٥٥، حيث تمّ قبول طلب مضادّ قدّمه البنك المدّعى عليه ضدّ حكومة جمهوريّة الصّين رغم استقلاله عن الطلب الأصليّ، وذكرت المحكمة أنه عندما تُباشر الدولة الأجنبيّة نفسها إجراءات الدّعوى فى المحاكم؛ فإنّ للمدّعى عليه الحقّ فى رفع دعوى مضادّة، وإنْ كانت غير متصلة بالدعوى الأصليّة، إلّا أنها متصلة بجوانب النّزاع القائم، وخلصت المحكمة إلى أنّ جمهوريّة الصّين يجوز مقاضاتها أمام المحاكم الأمريكيّة عن الدعاوي المتعلّقة بالأعمال ذات الطبيعة التجاريّة، كما اعتبرت المحكمة أنّ عدمَ اقتراح الخارجيّة الأمريكيّة بمنح الحصانة لجمهوريّة الصّين فى النزاع القائم، أو حتى مُجرّد الإيحاء بذلك يُعتبَر بمثابة إقرار بأنّ السماحَ بقبول الطلباتِ المضادّة التي قدّمها البنكُ المدّعى عليه لن يسبّب حرجًا فى العلاقاتِ الوديّة بين الدولتيْن.(١)

فى حين تنكّر القضاء الأمريكي للمبدأ الوارد برسالة السيد «تيت Tate» أثناء نظره للنزاع المتعلق بشركة الموارد الطبيعيّة الكيميائيّة Chemical Natural Resources ضدّ جمهوريّة فنزويلا عام ١٩٦٦، حيث أقرّ بحصانات السّيادة رغم أن النزاع يدور حول أعمال هي فى الأصل أعمال ذات صبغة تجاريّة بحتة، واستندت فى قرارها إلى أنّ قاعدة الحصانة المُقيّدة الواردة برسالة «تيت Tate» قد تمّ هجرُها ضمنيًا، وانتهت المحكمة إلى أنّ سلوك الخارجيّة الأمريكيّة يؤكد أنّ مسألة منح الحصانة من عدمه سيتمُّ فحصُه فى كلّ نزاع على حدة، أيْ: حالة بحالة. وجديرٌ بالذّكر أنّ محكمة «بنسلفانيا» قد أقرّت اقتراح الخارجيّة الأمريكيّة بمنح الحصانة، على الرغم من عدم موافقتها الصريحة على قرار وزارة الخارجيّة فى تلك القضيّة.(٢)

ومما سبقَ، يتضحُ لنا أنّ الممارسة الأمريكيّة اللاحقة لرسالة السيد «تيت Tate» فيما يتعلقُ بمسألة حصانات السّيادة للدول الاجنبيّة لم تسر على وتيرة واحدة، فقد أوجدت تلك الممارسةُ عددًا من الإجراءاتِ التي وضعتْها الولاياتُ المتحدة

(١) - راجع:
U.S. Supreme Court , Volume 348, National City Bank of New York v. Republic of China , 348 U.S. 356 (1955)
النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكترونيّ للمحكمة وعنوانه:
https://supreme.justia.com/cases/federal/us/348/356/

(٢) - راجع: د/ عبدالمعز عبدالغفار نجم، حصانات السّيادة ومدى حق الدول فى المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، مرجع سابق، ص ٢٧ وما بعدها.

لبحث المطالبات المتعلقة بحصانات السيادة. وفي كل حالة تم فيها رفع دعوى أمام المحاكم الأمريكيّة ضدّ دولة أجنبيّة، طلبت وزارة الخارجيّة الأمريكيّة من سفارة الدولة الأجنبيّة المعنيّة أنْ تقدّم طلبًا دبلوماسيًا رسميًا تطلب من خلاله الإقرار لها بحصانات السيادة فيما يتعلق بالمسألة محلّ النزاع. ومع ذلك، كانت الدولة الأجنبيّة أمام خيارين: إمّا مطالبة وزارة الخارجيّة بالإقرار بحصانتها، أو الدفع بالحصانة مباشرة أمام المحكمة[١].

ومع مرور الوقت، ونظرًا للتأثير القويّ الذي كان يلعبه اقتراح الإقرار بحصانات السيادة للدولة الأجنبيّة الصادر عن وزارة الخارجيّة على المحاكم الأمريكيّة، أصبح هناك التزامٌ أوجدته الممارسة الأمريكيّة بأنه على الحكومات الأجنبيّة أنْ تسعى لإقناع وزارة الخارجيّة الأمريكيّة بإصدار «اقتراح بالحصانة» بدلًا من التقاضي أمام المحاكم الأمريكيّة حول تلك المسألة. وهو الأمرُ الذي يعني أنّ الخارجيّة الأمريكيّة قد منحت لنفسها – دون وجه حقّ – وظيفة شبه قضائيّة بالبتّ في طلبات الحصانة، بجانب وظيفتها كفرع من السلطة التنفيذية مسؤول عن إدارة العلاقات الخارجيّة.[٢] وتلك حقيقة أقرتها المحاكم الأمريكيّة صراحةً في النزاع المتعلق بشركة الموارد الطبيعيّة الكيميائيّة Chemical Natural Resources ضدّ جمهوريّة فنزويلا حينما ذكرت المحكمة أنّ مسألة حصانات السيادة للدول الأجنبيّة هي مسألة تحدد في المقام الأول من قِبَل الفرع التنفيذيّ لحكومة الولايات المتحدة، وهي وزارة الخارجيّة.[٣]

مما سبق يتّضح لنا جليًا الدورُ المتعاظم الذي كانت تلعبه السلطة التنفيذيّة في الولايات المتحدة ممثلة في وزارة الخارجيّة في تطوير قواعد حصانات السيادة.

(١) - سبق للمحكمة العليا أنْ ذكرت صراحة في حكمها بشأن قضيّة الباخرة الاسبانيّة Navemar الصادر بتاريخ ٣١ يناير ١٩٣٨ حيث ذكرت المحكمة:

".....in a case such as the present, it is open to a friendly government to assert that such is the public status of the vessel, and to claim her immunity from suit either through diplomatic channels or, if it chooses, as a claimant in the courts of the United States". U.S. Supreme Court, Vol303,Compania Espanola v. The Navemar , 303 U.S. 68 (1938)

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة وعنوانه:

https://supreme.justia.com/cases/federal/us/303/68/case.html

(٢) - راجع:

Okay Anyadiegwu: The Restrictive Theory Of Foreign State Immunity At The Crossroads: Towards A More Coherent Picture Of Legal Rules On The "Commercial Activity" Exception, Op.Cit, Pp180-181.

(٣) - راجع:

Supreme Court Of Pennsylvania , Chemical Natural Resources, Inc.V. Republic Of Venezuela, Appellant. Republic Of Venezuela, Petitioner,V. Milner ,1966 Para161.

حيث لم يكن للسلطة القضائيَّة آنذاك سوى دور محدود، ويتَّضح ذلك من الممارسة التي أشرْنا إليها والمتمثلة فيما يُعرَف بنظام «الاقتراحات بالإقرار بالحصانة» الذي كانت تقدِّمه وزارة الخارجيَّة الأمريكيَّة إلى المحاكم الأمريكيَّة عندما يُحال إليها نزاع متعلق بحصانات السيادة لدولة أجنبيَّة.

إلَّا أنَّ هذا لا يعني أنَّ المحاكم الأمريكيَّة كانت خاضعة خضوعًا تامًا لتعليمات الخارجيَّة الأمريكيَّة، بل مراجعة بعض السَّوابق القضائيَّة تدلُّ على أنَّ هناك بعض القضاة الأمريكيين رفض الأخذ بهذه الاقتراحات على إطلاقها، وقرَّر أنْ يفحص بنفسه مسألة تمتُّع الدولة الأجنبيَّة بحصانات السيادة من عدمه فيما يتعلق بالنزاع المعروض أمامه، وهو ما فعله رئيس المحكمة العليا جون مارشال Marshall في قضيَّة The Schooner Exchange V. Mcfaddon عام ١٨١٢، وكذا حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ ٧يونيو ١٩٢٦ في القضيَّة المتعلقة بالسفينة الإيطاليَّة «بيزارو Pesaro» الذي جاء أيضًا على خلاف ما أوصت به الخارجيَّة الأمريكيَّة[١].

ولا شكَّ أنَّ ما سبقَ بيانه كان دافعًا قويًا للمشرِّع الأمريكيِّ لتقنين مسألة حصانات السيادة الأجنبيَّة حتى يُنهي حالة عدم الاتِّساق التي كانت سائدةً في الممارسة الأمريكيَّة فيما يتعلقُ بمسألة غاية في الخطورة، وهي مسألة حصانات السيادة الأجنبيَّة لما لها من أثر بالغ في علاقات الولايات المتحدة الأمريكيَّة مع غيرها من أعضاء المجتمع الدوليِّ.

## المبحث الثاني
## تقنين حصانات السيادة في التشريع الأمريكيِّ

### تمهيدٌ وتقسيمٌ

سبقَ أنْ أوضحْنا أنَّ الكونجرس الأمريكيَّ قد فطِنَ إلى الحاجة الماسَّة لسَنِّ تشريع ينظِّم مسألة حصانات السيادة الأجنبيَّة؛ لكي تستعيدَ المحاكم الأمريكيَّة اختصاصها على نحو كاف بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالمسائل التجارية التي يكون أحد أطرافها دولة أجنبيَّة ذات سيادة.[٢]

(١) - راجع:
U.S. Supreme Court ,Volume 271 , Berizzi Brothers Co. v. Steamship Pesaro. 271 U.S. 562 (1926).
النص الكامل للحكم متاح على الموقع الالكتروني للمحكمة وعنوانه:
https://supreme.justia.com/cases/federal/us/271/562/case.html

(٢) - راجع:
Ernest K. Bankas: The State Immunity Controversy in International Law, Op.Cit, P78.

وتُعتبَر الولاياتُ المتحدة الأمريكيّة من أوائل الدول التي قامت بسنّ تشريع تنظّم من خلاله مسألة حصانات السّيادة الأجنبيّة، وهو قانونٌ عام ١٩٧٦، والذي أدخلت عليه العديدُ من التعديلاتِ فيما بعد، كان آخرها التعديل الذي تمّ بموجب قانون العدالة ضدّ رعاة الإرهاب « جاستا » الصادر بتاريخ ٢٨سبتمبر ٢٠١٦، وسوف نستعرضُ خلال هذا المبحث من الدراسة أهمّ الأحكام الواردة بقانون حصاناتِ السّيادة الأجنبيّة الأمريكيّ لعام ١٩٧٦، ونلي ذلك بالحدث عن قانون العدالة ضدّ رعاة الإرهاب « جاستا » لبيان مدى توافق أحكامه مع قواعد القانون الدوليّ ذات الصلة، وذلك وفقًا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: قانونُ حصاناتِ السّيادة الأجنبيّة لعام ١٩٧٦.

المطلبُ الثاني: حصاناتُ السيادة الأجنبيّة فى ظلّ قانون العدالة ضدّ رعاة الإرهاب « جاستا » ٢٠١٦

## المطلبُ الأول
## قانونُ حصاناتِ السّيادة الأجنبيّة لعام ١٩٧٦

فى ٢١يناير عام ١٩٧٧، دخل قانونُ حصاناتِ السّيادة الأجنبيّة لسنة ١٩٧٦ حيز التنفيذ «وقد جاء هذا القانونُ الذي كان نتاجَ سنواتٍ عديدة من الجهود التي اشتركت فيها كلٌ من وزارتيّ الخارجيّة والعدل بالتعاون مع نقابة المحامين الأمريكيين[١] ليؤكد على أنّ المواطنين الأمريكيين الذين سيدخلونَ فى معاملاتٍ تجاريّة مع الدول الأجنبيّة لن يُحرَموا من التعويض القانونيّ حال تعرّضهم للضّرر، وذلك استنادًا إلى الأساس المنطقيّ الذي يدعم فكرة أنّ الدولة الأجنبيّة التي اختارت الانخراط فى الأنشطة التجارية يجب عليها أنْ تتحمّل تكلفة ممارسة الأعمال التجاريّة، بما فى ذلك الدعاوي القضائيّة.

وتشيرُ كتاباتُ الفقه الأمريكيّ إلى أنّ الكونجرس قد سعى لتحقيق عدة أهداف من وراء سنّ هذا التشريع من أهمّها: تدوين قاعدة حصانات السّيادة المُقيّدة[٢]، وكذا

(١) - راجع:

Kevin P. Simmons: The Foreign Sovereign Immunities Act of 1976: Giving the Plaintiff His Day in Court , Fordham Law Review , Vol46 , Issue3, 1977, P543.

(٢) - راجع:

Mark B. Feldman: The United States Foreign Sovereign Immunities Act of 1976 in Perspective: A Founder's View, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 35, No. 2, 1986, Pp.304-305.

القضاء على حالة الفوضى وعدم الاتساق فى الممارسة التي كانت سائدة فى السوابق القضائيَّة آنذاك فيما يتعلق بمسألة الإقرار بحصانات السيادة من عدمه[١]، كما هدفَ إلى عدم تسييس التقاضي ضدَّ الدول الأجنبيَّة، والتقليل من حالة الاضطراب والاحتقان فى العلاقاتِ الخارجيَّة للولايات المتَّحدة الناشئة عن تلك الدعاوي[٢]، وذلك بتحديد المعايير الوحيدة والحصريَّة التي يمكن استخدامُها فى حلِّ مسائل حصانات السيادة التي تُثار أمام المحاكم الاتحاديَّة للدولة[٣]، حيث أوضح القانونُ الحالاتِ التي يمكن فيها إقامة دعوى قضائيَّة ضدَّ دولة أجنبيَّة فى الولاياتِ المتحدة؛ وذلك بغرض استبعاد الحالاتِ التي يمكن أنْ تشكِّل خطرًا على العلاقاتِ الخارجيَّة للولاياتِ المتحدة إذا ما تركَ أمر البتِّ فيها للقضاء الأمريكيِّ[٤].

وقد نصَّ البندُ ١٦٠٤ من قانون حصانات السيادة الأجنبيَّة لعام ١٩٧٦ على أنه مع مراعاة الاتفاقياتِ الدوليَّة القائمة، والتي تكون الولاياتُ المتحدة طرفًا فيها وقت سَنِّ هذا القانون فإنَّ الدول الأجنبيَّة تكون محصَّنةً من الخضوع للقضاء الأمريكيِّ،

---

(١) - راجع حكم الدائرة السابعة لمحكمة الاستئناف الفيدراليَّة فى الدعوى المرفوعة من السيد ، روبين Rubin ضد جمهوريَّة إيران، والصادر الحكم فيها بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠١٦:

Federal Courts ,Courts of Appeals ,Seventh Circuit ,Rubin v. Islamic Republic of Iran , No. 14-1935 (7th Cir. 2016), P10.

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني:

http://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/ca7/14-1935/14-1935-2016-07-19.html

وراجع أيضًا فى المعنى نفسه:

Adam C. Belsky: Implied Waiver under the FSIA: A Proposed Exception to Immunity for Violations of Peremptory Norms of International Law, California Law Review, Volume. 77, No. 2, 1989 ,P370.

(٢) - وفي المعنى نفسه، ذكرت المحكمة العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٨٣ بشأن النزاع بين شركة فيرليندن Verlinden ضد البنك المركزي النيجيري Central Bank of Nigeria ما يلي:

" In 1976, Congress passed the Foreign Sovereign Immunities Act in order to free the Government from the case-by-case diplomatic pressures, to clarify the governing standards, and to "assur[e] litigants that... decisions are made on purely legal grounds and under procedures that insure due process". U.S. Supreme Court ,Volume 461 ,Verlinden B.V. v. Central Bank of Nigeria , 461 U.S. 480 (1983)P461

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني:

https://supreme.justia.com/cases/federal/us/461/480/case.html

وراجع أيضا:

Rubin v. Islamic Republic of Iran ,No. 14-1935 (7th Cir. 2016),,Op.Cit, P10

(٣) - راجع:

George K. Foster: When Commercial Meets Sovereign: A New Paradigm For Applying The Foreign Sovereign Immunities Act In Crossover Cases , Houston Law Review., Volume 52 , 2014, P363.

(٤) - راجع:

Luke Ryan: The New Tate Letter: Foreign Official Immunity and the Case for a Statutory Fix , Fordham Law Review , Volume 84 ,Issue 4 , 2016 , 1792-1793.

باستثناء ما هو منصوص عليه في البندين ١٦٠٥ و١٦٠٧[١] من هذا القانون.[٢] وهو ما يعني أنه ما لم ينطبق أيٌ من الاستثناءات الواردة صراحة في هذا القانون فإنَّ المحاكم الاتحاديَّة ستفتقر للاختصاص بالنظر في موضوع الدعوى، حيث إنَّ الاستثناءات المنصوص عليها في البندين سالفي الذكر توفر الأساس الوحيد للولاية القضائيَّة للمحاكم الأمريكيَّة على القضايا التي تكون دولة أجنبيَّة طرفًا فيها[٣]، فالاختصاص الموضوعيُّ هنا يعتمد على توافر أيٍّ من تلك الاستثناءات، وهذا ما خلصت إليه معظم السوابق القضائيَّة الأمريكيَّة[٤]، ومنها على سبيل المثال: حكم المحكمة العليا في النزاع بين OBB Personenverkehr AG v. Sachs والصادر بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٥[٥] وسوف نستعرض خلال السطور التالية أهمَّ الاستثناءات الواردة بقانون حصانات السيادة الأجنبيَّة على النحو التالي:

## الاستثناءات الواردة بقانون حصانات السيادة الأجنبيَّة « FSIA ».

نصَّت المادة ١٦٠٥ من قانون حصانات السيادة الأجنبيَّة « FSIA » والتي جاءت تحت عنوان « استثناءات عامة على الحصانة القضائيَّة لدولة أجنبيَّة »، على أنه لن يكون للدولة الأجنبيَّة حصانة من الولاية القضائيَّة لمحاكم الولايات المتحدة في حالات

(١) - ينص البند ١٦٠٧ على ما يلي:

" In any action brought by a foreign state, or in which a foreign state intervenes, in a court of the United States or of a State, the foreign state shall not be accorded immunity with respect to any counterclaim

(a) for which a foreign state would not be entitled to immunity under section 1605 or 1605A of this chapter had such claim been brought in a separate action against the foreign state; or

(b) arising out of the transaction or occurrence that is the subject matter of the claim of the foreign state; or

(c) to the extent that the counterclaim does not seek relief exceeding in amount or differing in kind from that sought by the foreign state. "

متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.law.cornell.edu/uscode/text/28/1607

(٢) - راجع نص البند ١٦٠٤ متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.law.cornell.edu/uscode/text/28/1604

(٣) - راجع في المعنى نفسه:

Adam C. Belsky: Implied Waiver under the FSIA , Op.Cit,P366.

(٤) - وفي هذا الصدد: تعلق الدائرة السابعة لمحكمة الاستئناف الفيدرالية قائلة:

"Any sort of immunity defense made by a foreign sovereign in an American court must stand on the Act's text. Or it must fall." , Rubin v. Islamic Republic of Iran 2016,Op.Cit, P11.

وراجع أيضا ما خلصت إليه محكمة دائرة كولومبيا في أحدث أحكامها الصادرة بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١٧ في الدعوى المرفوعة من المواطن الأمريكي « ديفيد شيرميرهورن وآخرون David schermerhorn El Al ضدَّ إسرائيل بشأن التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة اعتداء إسرائيل على سفينة « مافي مرمرة Mavi Marmara » بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٠ التي كانت ضمن أسطول « الحريَّة لغزة »، والذي هدف لفك الحصار عن غزة عام ٢٠١٠. النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني:

http://law.justia.com/cases/federal/district-courts/district-of-columbia/dcdce/2017/

(٥) - راجع النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة وعنوانه:

https://www.supremecourt.gov/opinions/15pdf/13-1067_onkq.pdf

معيَّنة وهي: (حالة تنازل الدولة الأجنبيَّة عن حصانتها صراحةً أو ضمنًا، والدعاوي المتعلقة بالأنشطة التجاريَّة، والدعاوي المتعلقة بنزع الملكيَّة، والمنازعات المتعلقة بالأضرار غير التجاريَّة التي قد تحدث داخل الولايات المتحدة، وأخيرًا الدعاوى المتعلقة بالدول الراعية للإرهاب)، وسوف نستعرض خلال السُّطور التالية كلًا من هذه الاستثناءات:

الاستثناءُ الأولُ: التنازل عن الحصانة: نصَّ البند ١٦٠٥/أ/١ من قانون حصانات السيادة على أنَّ الدولة الأجنبيَّة لن تكونَ فى مأمن من الولاية القضائيَّة لمحاكم الولايات المتحدة فى حال تنازلت عن حصانتها صراحةً أو ضمنًا، وعلى الرغم من النصِّ على مسألة التنازل عن الحصانة، إلَّا أنَّ الكونجرس الأمريكيَّ قد أعطى سلطة تقديريَّة للمحاكم الاتحاديَّة لتحديد معايير التنازل عن الحصانة[١].

ووفقًا للنصِّ السابق يتضح أنَّ المُشرِّع الأمريكيَّ قد نصَّ على صورتين من التنازل؛ وهما: التنازل الصريح، والتنازل الضمنيُّ.

## أولًا: التنازلُ الصريح:

استقرَّت السوابق القضائيَّة لمحاكم الولاياتِ المتحدة فيما يتعلق بالتنازل الصريح على أنه ينبغي أنْ يكون نصُّ التنازل عن حصانات السيادة الوارد بأيِّ اتفاق واضحًا لا لبسَ فيه. أمَّا إذا كان النصُّ غامضًا فلا يمكن أنْ تعوِّل عليه المحكمة، وهذا ما خلصت إليه العديدُ من السوابق القضائيَّة[٢] نذكر منها- على سبيل المثال- ما جاء بحكم الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الفيدراليَّة عند نظرها للنزاع بين السيد «روبرت كارينتر Robert Carpenter» وجمهوريَّة شيلي الصادر بتاريخ ٢٨يونيو ٢٠١٠ والذي يتلخَّص فى ادِّعاء السيد «روبرت كارينتر Robert Carpenter» بتعرُّضه للتعذيب والمعاملة المهينة والقاسيَّة أثناء احتجازه فى سانتياجو عاصمة شيلي بتهمة الاحتيال، والتي تمَّت تبرئته منها فيما بعد من قِبَل المحاكم فى شيلي؛ ومن ثَمَّ قام

---

(١) - راجع:

Barry L. McCoy: Broadening the Scope of the Foreign Sovereign Immunities Act; The Explicit Waiver Provision and Limited Foreign Submissions to Domestic Litigation in Aquamar S.A. v. Del Monte Fresh Produce, Inc., Villanova Law Review, Volume. 45, Issue. 2 ,2000, P327.

(٢) - راجع أيضًا ما خلصت إليه محكمة مقاطعة كولومبيا فى ردها على الدفع المقدَّم من شركة التعدين World Wide Minerals Ltd فى دعواها ضد جمهوريَّة كازاخستان والتي ادَّعت من خلاله أنَّ جمهوريَّة كازاخستان قد تنازلت عن حصاناتها السياديَّة بموجب ٥/١٩ من الاتفاق المبرم بين الطرفين فى ٢٥ مارس ١٩٩٧ حينما ذكرت المحكمة أنَّ التنازل عن حصانات السيادة للدولة وفقًا لقانون FSIA يجب أنْ يفسَّر على نحو ضيق، ويجب أنْ يكون واضحًا بصورة لا لبس فيها من النص الوارد فى الاتفاق المبرم بين الطرفين إنَّ الدولة قد تنازلت عن حصاناتها السياديَّة. راجع:

U.S. District Court for the District of Columbia - 116 F. Supp. 2d 98 (D.D.C. 2000).

السيد «روبرت كارينتر Robert Carpenter» برفع دعواه أمام المحكمة المحليّة لشرق نيويورك ضدّ حكومة دولة شيلي، التي رفضت دعواه استنادًا إلى أنّ قانون حصانات السّيادة للدول يمنعُها من ممارسة ولايتها القضائيّة على هذا النزاع؛ ومن ثَمّ قام السيد «روبرت كارينتر Robert Carpenter» باستئناف الحُكم، ودفع أمام محكمة الاستئناف بأنّ المحكمة الجزئيّة لمنطقة شرق نيويورك قد أخطأتْ فى حكمها، وساقَ خمسةَ مبرّرات لادعائه؛ من بينها أنّ دولة شيلي قد تنازلَت عن حصانتها السياديّة بانضمامها إلى الاتفاقيات الدوليّة المناهضة للتعذيب، وقد رفضَت محكمة الاستئناف هذه الحجة وقرّرَت أنّ أيّ تنازل عن حصانات السّيادة يجب أنْ يكون واضحًا، لا لبسَ فيه، وأنّ هذا الأمرَ لا يتحقق فى حالة السيد «روبرت كارينتر Robert Carpenter»؛ ومن ثَمّ خلصَت المحكمة إلى رفض دعواه.(١)

## ثانيًا: التنازل الضمنيُّ:

رغم ورود النصّ على مسألة التنازل الضمنيّ بقانون حصاناتِ السّيادة الأمريكي، إلّا أنه تنبغي الإشارةُ إلى أنّ القضاء الأمريكيّ دائمًا ما يتعامل مع مسألة التنازل الضمنيّ بنوع من التردد؛ نظرًا لأنّ إثبات أنّ نيّة الدولة قد اتجهَت إلى التنازل ضمنيًا عن حصانتها السياديّة أمرٌ يحتاج إلى أدلة قويّة يصعُب فى معظم الأحيان توافرُها(٢).

وقد استقرَّ الرأي الغالب فى فقه القانون الدوليّ إلى أنّ التنازل الضمنيّ عادةً ما يُستفاد من مسلك الأطراف السابق على الخصومة القضائيّة كإدراج نصّ فى العقد يُعطي الاختصاصَ القضائيّ للمحاكم الأجنبيّة، وكذا تقديم إحدى الدول الكفالة بخصوص القروض التي تبرمُها إحدى المدن التابعة لها يعني قبولَ الدولة الكفيلة بالخضوع لمحاكم الدولة الأجنبيّة التي ترفع أمامها دعوى الوفاء، وأخيرًا قد يُستفاد التنازل الضمنيّ للدولة عن حصانتها السياديّة من سكوت الدولة عن الدفع

(١) - راجع: الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الدائرة الثانية فى النزاع بين السيد «روبرت كارينتر ضدّ جمهورية شيلي Carpenter v. Republic of Chile Robert Carpenter» بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠١٠، حيث ردّت المحكمة على ادعاء السيد «روبرت كارينتر Carpenter Robert» بالقول:

"Any such waiver, however, must be clear and unambiguous and Carpenter has not shown a clear and unambiguous waiver of immunity by Chile." Courts of Appeals , Second Circuit , 2010 , Carpenter v. Republic of Chile , P4.

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة وعنوانه:

http://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/ca2/

(٢) - راجع:

Michael W. Hoops: Retroactivity, Implied Waiver, and the FSIA: Is it Time to Reform the Law on Sovereign Immunity?, Hofstra Law Review, Volume 24 , Issue 2 , 1995,P522.

بالحصانة، والترافع مباشرة فى موضوع الدعوى[١]، وغالبًا ما تلجأ الدول الأجنبيَّة إلى هذا الأمر فى الحالات التي يكونُ فيها التمسك بحصانات السِّيادة غيرَ مضمون كليَّة[٢].

وقد جاءت السَّوابق القضائيَّة الأمريكيَّة لتؤكد ما استقرَّ عليه فقهُ القانون الدوليّ فى هذا الشأن، حيث أكدَت الدائرة الثانية لمحكمة الاستئناف الفيدراليَّة على المعنى نفسه فى حُكمها الصادر بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٩٧ بشأن الدعوى المرفوعة من السيد «سميث Smith» أحد أفراد أهالي ضحايا تفجير طائرة «بان أمريكان- الرحلة ١٠٣» ضدَّ الجماهيريَّة العربيَّة الليبيَّة والمتعلقة بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقَت به نتيجةَ مقتل ابنه وزوجته، والتي ادَّعى من خلالها بأنَّ ليبيا قد تنازلَت ضمنًا عن حصانتها السياديَّة عندما انتهكَت القواعد الآمرة «jus cogens» للقانون الدوليّ[٣]، وردًا على هذا الادعاء ذكرَت المحكمة أنَّ السوابق القضائيَّة قد استقرَّت على أنَّ التنازل الضمنيَّ قد يُستفاد من قبول الدولة اللجوء للتحكيم فى بلد آخر، أو فى حال وافقَت الدولة الأجنبيَّة أنْ يحكمَ العقدَ قانونُ بلد آخر، وأنه يمكن أنْ يُستفاد أيضًا من سير الدولة الأجنبيَّة فى الدعوى دون الدفع بالحصانة، ولا تتوافر أيٌّ من هذه الحالاتِ فى دعوى السيد «سميث Smith»، واستطردَت المحكمة قائلةً إنَّ الاستثناءاتِ الواردة بقانون حصانات السِّيادة لم تتضمَّن انتهاكَ القواعد الآمرة كمبرِّر للقول بعدم تمتُّع الدولة الأجنبيَّة المنتهكة بحصانات السِّيادة وخضوعها لاختصاص محاكم الولاياتِ المتحدة[٤].

قد أكدَت السوابق القضائيَّة لمحاكم الولاياتِ المتحدة فى العديد من المناسباتِ رفضَها للحُجة القائلة بأنه لن يكونَ هناك حصانةٌ للدولة الأجنبيَّة نتيجةَ انتهاكِها لقواعد القانون الدوليّ الآمرة.[٥] وجديرٌ بالذِّكر أنَّ سلوك المحاكم الأمريكيَّة فى هذا

(١) - راجع: د/ أحمد عبد الكريم سلامة، مدونة أبحاث فى القانون الدولي الخاص، مرجع سابق ص ١١٨٠ وما بعدها.

(٢) - راجع: أستاذنا الدكتور/ عبد المعز عبد الغفار نجم، حصانات السيادة ومدى حق الدول فى المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٣) - راجع دراسة تفصيلية لهذا الحكم فى:

Leslie McKay: A New Take on Antiterrorism: Smith v. Socialist People's Libyan Arab Jamabiriya , American University International Law Review , Volume 13,Issue 2 , 1997; Pp 439: 469.

(٤) - راجع:

U.S. Court of Appeals for the Second Circuit - 101 F.3d 239 (2d Cir. 1997)

متاح على الموقع الإلكتروني:

http://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/F3/101/239/595274/

(٥) - راجع على سبيل المثال حكم المحكمة العليا الأمريكيَّة فى النزاع بين الأرجنتين وشركة «Amerada Hess» والصادر بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٨٩ حيث خلصَت المحكمة للقول:

" immunity is granted in those cases involving alleged violations of international law that do not come within one of the FSIA's exceptions". U.S. Supreme Court ,Volume 488 ,Argentine Rep. v. Amerada Hess 1989.

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني:

https://supreme.justia.com/cases/federal/us/488/428/case.html

الصدد كان موضع انتقاد من بعض الفقه الأمريكيّ الذي يرى أنّ هناك حقيقة لابدّ للمحاكم الأمريكيّة من الاعتراف بها وهي تآكل حصانات السّيادة وصعود القواعد الآمرة[١] ، ولعلّ هذا الأمر قد يبدو للوهلة الأولى بأنّ هناك تعارضًا بين فكرة حصانة الدولة والقواعد الآمرة، ولكنّ حقيقة الأمر أنه لا يوجد تعارض بينهما، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدوليّة في حُكمها بشأن دعوى حصاناتِ الدول من الولاية القضائيّة بين ألمانيا وإيطاليا واليونان- كطرف متدخّل- والتي أصدرت فيها الحُكم بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٢ حيث ذكرت المحكمة أنها ترى (( أنه ليس ثمة تنازعٌ بين قاعدة أو قواعد من الأحكام الآمرة، وبين قاعدة القانون العُرفيّ التي تتطلّب من الدولة أنْ تضفي الحصانة على دولة أخرى. ولهذا الغرض، وبافتراض أنّ قواعد قانون النزاع المسلّح التي تحظُر قتل المدنيين فى الإقليم المحتل، أو ترحيل السكان المدنيين إلى حيث أعمال السُّخرة، وترحيل أسرى الحرب إلى حيث أعمال السُّخرة، هي من القواعدُ الآمرة )) وتستمر المحكمة قائلة (( ليس هناك من تنازُع بين تلك القواعد وبين قواعد حصانة الدول، حيث إنّ كلتا مجموعتيّ القواعد تعالجان مسائل مختلفة؛ فقواعدُ حصانة الدول هي قواعدُ إجرائيّة فى طبيعتها، وتقتصر على البتّ فيما إذا كان لمحاكم دولة ما الحقُّ فى ممارسة الولاية القضائيّة فيما يتصل بدولة أخرى من عدمه، وهي لا تتعلّقُ بمسألة ما إذا كان السلوك المتصل بالدعاوي المرفوعة مشروعًا أو غير مشروع؛ وهذا هو السبب فى أنّ تطبيق القانون المعاصر لحصانة الدول على الإجراءاتِ القضائيّة المتصلة بأحداث وقعَت فى الفترة من ١٩٤٣ - ١٩٤٥ لا يتعدّى على المبدأ القائل بأنّ القانونَ لا ينبغي تطبيقُه بأثر رجعيّ لتحديد مسائل المشروعيّة والمسؤوليّة)) . وتخلُص المحكمة إلى أنه حتى بافتراض أنّ الدعاوي فى المحاكم الإيطاليّة قد انطوَت على انتهاكات للأحكام الآمرة فلم يتأثّر بذلك انطباقُ القانون العرفيّ الدوليّ بشأن حصانات الدول[٢].

## الاستثناء الثاني: المنازعاتُ المتعلّقة بالأنشطة التجارية:

نصّ البند ١٦٠٥/أ/٢ على أنّ الدولة الأجنبيّة لا تتمتّع بالحصانة من ولاية محاكم الولاياتِ المتحدة فى أيّة حالة تكون فيها الدعوى قائمةً على أساس نشاط

(١) - لمزيد من التفاصيل راجع:

Adam C. Belsky: Implied Waiver under the FSIA: A Proposed Exception to Immunity for Violations of Peremptory Norms of International Law, Op.Cit, P376.

(٢) - راجع:

I.C.J. Reports2012, Pp45:47,Paras92-97.

تجاريٌ تضطلعُ به الدولة الأجنبيَّة فى الولاياتِ المتحدة، أو على أساس عمل تمَّ القيامُ به فى الولاياتِ المتحدة، ويتصل بنشاط تجاريٌ تقوم به الدولة الأجنبيَّة فى مكان آخر، أو على أساس عمل تمَّ خارج إقليم الولاياتِ المتحدة وكان متصلاً بنشاط تجاريٌ تقوم به الدولة الأجنبيَّة فى مكان آخر، وأحدثَ أثرًا مباشرًا فى الولاياتِ المتحدة.

وقد أشارَ البند ١٦٠٣/ د من هذا القانون إلى أنَّ الطابع التجاريَّ للنشاط سيتمُّ تحديدُه بالرجوع لطبيعة النشاط وليس غرضه، ويُعَدُّ معيار «الطبيعة، لا الغرض» أمرًا أساسيًا لتطبيق هذا الاستثناء وهذا ما خلصتْ إليه المحكمة العليا فى الولاياتِ المتحدة أثناء نظرها للقضيَّة المتعلقة بالنزاع بين دولة الأرجنتين و«WELTOVER وآخرون» والتي صدر الحكمُ فيها بتاريخ ١٢يونيو ١٩٩٢ حين قالت إنه عندما تتصرَّف الدولة الأجنبيَّة ليس كجهة تنظيميَّة للسوق، ولكن كلاعب أساسيٌ فإنَّ تصرُّفاتها تدخُل ضمن فئة الأعمال التجارية وفقَ المعنى المنصوص عليه فى قانون حصاناتِ السيادة الأمريكيٌ[١].

وقد أعادت المحكمة العليا التأكيدَ على المعنى نفسه فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٣مارس ١٩٩٣ فى القضيَّة المتعلقة بالنزاع بين المملكة العربيَّة السعوديَّة و«نيلسون Nelson»[٢].

## الاستثناء الثالث: المنازعاتُ المتعلقة بنزع الملكيَّة:

وفقًا لنصّ البند ١٦٠٥/أ/٣، لا تتمتع الدولة الأجنبيَّة بالحصانة فى الحالاتِ التي تكون فيها حقوق ملكيَّة أموال مأخوذة انتهاكًا للقانون الدوليٌ[٣] موضع نزاع،

(١) - وتستطرد المحكمة قائلة:

" The question is not whether the foreign government is acting with a profit motive or instead with the aim of fulfilling uniquely sovereign objectives. Rather, the issue is whether the particular actions that the foreign state performs (whatever the motive behind them) are the type of actions by which a private party engages in "trade and traffic or commerce," U.S. Supreme Court ,Volume 504 ,Republic of Argentina v. Weltover, Inc ,1992,P614.

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكترونيّ وعنوانه:

https://supreme.justia.com/cases/federal/us/504/607/case.html

(٢) - راجع:

U.S. Supreme Court , Volume 507 , Saudi Arabia v. Nelson , 1993 , P360.

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكترونيّ وعنوانه:

https://supreme.justia.com/cases/federal/us/507/349/case.html

وراجع أيضًا ما خلصت إليه محكمة مقاطعة كولومبيا فى أحدث أحكامها الصادرة بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠١٧ فى الدعوى المقامة من السيد GODSON M. NNAKA ضدّ جمهوريّة نيجيريا وآخرين، ص ٩. الحكم متاح على الموقع الإلكترونيّ:

http://law.justia.com/cases/federal/district-courts/district-of-columbia/dcdce/2017/

(٣) - والمقصود هنا أنَّ هذه الأموال قد تمّت مصادرتُها وتأميمها من قِبل دولة أجنبيّة ذات سيادة دون أنْ تقوم هذه الدولة بدفع تعويض فوريٌ وعادل حسبما تقضي قواعد القانون الدولي. راجع فى هذا المعنى، أستاذنا الدكتور/ عبدالمعز نجم، حصانات السيادة ومدى حقّ الدول فى المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، مرجع سابق ص٣٧.

وتكون فيها هذه الأموال أو أيَّة أموال تمَّت مقايضتُها بها موجودة فى الولاياتِ المتحدة فيما يتعلق بنشاط تجاريٍ ينفذ فى الولاياتِ المتحدة من قِبَل دولة أجنبيَّة، أو تكون فيها تلك الأموال أو أيَّة أموال تمَّت مقايضتها بها مملوكة أو مدارة من قِبَل وكالة أو جهاز لدولة أجنبيَّة حيث تعمل تلك الوكالة أو ذلك الجهاز فى نشاط تجاريٍ فى الولاياتِ المتحدة[1].

## الاستثناء الرابع : المنازعاتُ المتعلقة بالأضرار غير التجارية التي قد تحدُث داخل الولاياتِ المتحدة (البند ١٦٠٥/أ/٥):

### نطاق تطبيق الاستثناء الوارد بالبند ١٦٠٥/أ/٥

وفقًا لنصّ البند ١٦٠٥/أ/٥ لا تتمتع الدولة الأجنبيَّة بالحصانة من ولاية محاكم الولاياتِ المتحدة فى الحالاتِ التي تطالب فيها بدفع تعويضاتٍ ماليَّة عما يقع فى الولاياتِ المتحدة من أضرار شخصيَّة أو وفاة أو ضرر بالممتلكاتِ أو فقدان لها نتيجة لفعل ضارٍ أو امتناع عن الفعل من قِبَل تلك الدولة الأجنبيَّة أو أيِّ مسؤول أو موظف تابع لتلك الدولة الأجنبيَّة أثناء تصرُّفه فى نطاق منصبه أو وظيفته.

ومن صياغة الفقرة السابقة، يتضح لنا أنَّ هذا الاستثناء يغطي الأضرار الشخصيَّة أو الوفاة أو الضرر بالأموال والممتلكاتِ أو فقدانها التي تحدُث فقط داخل نطاق الاختصاص القضائيِّ للولاياتِ المتحدة، ولا ينطبق الاستثناءُ على الأضرار التي تحدُث خارج الولاياتِ المتحدة، وهذا ما خلصت إليه معظم السوابق القضائيَّة للمحاكم الأمريكيَّة، نذكُر منها- على سبيل المثال- حكمَ المحكمة العليا فى النزاع بين الأرجنتين وشركة « Amerada Hess » والصادر بتاريخ ٢٣يناير ١٩٨٩ بشأن دعوى

(١) - وفى دعوى Barrett Smith & LORD DAY & LORD ضدّ جمهورية فيتنام الصادر بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٠١ ذكرت محكمة جنوب نيويورك ما يلي:

"In order to establish jurisdiction pursuant to the FSIA expropriation exception, a plaintiff must show that: (1) rights in property are in issue; (2) that the property was 'taken'; (3) that the taking was in violation of international law; and (4) that one of the two nexus requirements is satisfied." U.S. District Court for the Southern District of New York - 134 F. Supp. 2d 549. 2001

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني:

http://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp2/134/549/2444532/

واستنادًا إلى ذلك، رفضت الدائرة السابعة لمحكمة الاستئناف الفيدرالية حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠١٢ الدعوى المقامة من السيد «إرنو كالمان Erno Kalman وبول حاييم Paul Chaim ضد المجر والتي ادّعى فيها المدعيان أنّ البنك الوطنيّ المجريّ وهيئة السكك الحديديّة المجريّة كان لهما دور بارز فى مصادرة الممتلكات اليهوديّة والتي استُخدمت فيما بعد من قِبَل الرايخ الثالث الألمانيّ فى ارتكاب المحرقة المزعومة لليهود، وأنّ هذه المصادرة كانت انتهاكًا للقانون الدوليّ. وذكرت المحكمة فى تبرير رفضها لما دفع به المدعيان أنهما لم يستنفدا سبل الانتصاف الداخليّة المتاحة لهما فى المجر ولم يقدما تفسيرًا مقنعًا من الناحية القانونيّة لعدم قيامهما بذلك، كما أنهما فشلا فى إثبات أنّ هيئة السكك الحديديّة المجريّة كانت تمارس نشاطًا تجاريًا داخل الولايات المتحدة. النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني:

http://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/ca7/11-2387/11-2387-2012-08-22.html

التعويض المرفوعة من تلك الشركة ضدَّ دولة الأرجنتين نتيجة الأضرار التي لحقت بناقلة النفط المملوكة لشركة نتيجة تعرُّضها للهجوم أثناء وجودها فى المياه الدوليَّة من قِبَل الطائرات الحربيَّة الأرجنتينيَّة خلال الحرب بين بريطانيا والأرجنتين حول جزر «فوكلاند Falkland»[١].

وقد أعادت الدائرة السادسة لمحكمة الاستئناف الفيدراليَّة التأكيد على ذلك أثناء نظرها لدعوى «أبريان، وآخرين ضد الكرسيّ الرسوليّ O'Bryan et al v. Holy See» والتي صدر الحكم فيها بتاريخ ٢٤نوفمبر ٢٠٠٨ حيث خلصت الدائرة إلى أنَّ نطاق تطبيق الاستثناء الوارد بالبند ١٦٠٥/أ/٥ من قانون «FSIA» يقتصر فقط على الأضرار التي تحدُث بأكملها داخل الولايات المتحدة.[٢]

وفي حكم حديث للدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الفيدراليَّة صادر بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٤ فى النزاع بين السيد «Nilo Jerez"[٣] ضدَّ دولة كوبا، أكدت الدائرة الثانية تأييدها لما خلصت إليه محكمة مقاطعة كولومبيا فى حكمها الصادر فى هذا النزاع بتاريخ ٢٩أغسطس ٢٠١٣ والذي أوضحت فيه أنَّ الاستثناء الوارد بنصّ المادة ١٦٠٥ يتعلق فقط بالأضرار التي تحدُث داخل الولايات المتحدة، وأنَّ الأضرار التي يدَّعيها بين السيد «Nilo Jerez" ودولة كوبا حدثت خارج إقليم الولايات المتحدة؛ ومن ثم رفضت دعواه[٤].

---

(١) - راجع:

U.S. Supreme Court ,Volume 488 ,Argentine Rep. v. Amerada Hess 488 U.S. 428 (1989).

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني:

https://supreme.justia.com/cases/federal/us/488/428/case.html

(٢) - راجع: O'Bryan, et al v. Holy See, No. 07-5078 (6th Cir. 2008) , P13.

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني:

http://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/ca6/

(٣) - دفع السيد Nilo Jerez لتأكيد انطباق الاستثناء الوارد فى نص البند ١٦٠٥ على دعواه بأنَّ الضرر الذي أصابه وهو ، إصابته بفيرس سي، وإن كان قد تمّ فى خارج الولايات المتحدة إلا أنَّ استمرار تكاثر الفيرس الذي أدى لحدوث تليُف كبدىٍ له قد حدث فى الولايات المتحدة وهو ما يعني- حسب ادعاء السيد Nilo Jerez- أنَّ الضرر قد وقع عليه فى الولايات المتحدة نتيجة أفعال ارتكبتها دولة كوبا من بينها عدم تحذير كوبا من انتشار فيرس سي. وقد علّقت محكمة الاستئناف قائلة:

" The law is clear that "the entire tort" including not only the injury but also the act precipitating that injury must occur in the United States."

Jerez v. Republic of Cuba, No. 13-7141 (D.C. Cir. 2014)Pp8-9.

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني:

http://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/cadc/13-7141/13-7141-2014-12-30.html

(٤) - يتضح ذلك من قول المحكمة:

" Unlike the commercial activity exception to the FSIA under § 1605(a)(2), which allows consideration of whether a foreign activity had a "direct effect" inside the United States, the noncommercial tort exception "covers only torts occurring within the territorial jurisdiction of the United States. " United States District Court For The District Of Columbia , JEREZ v. REPUBLIC OF CUBA et al , 2013.P7.

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني:

http://law.justia.com/cases/federal/district-courts/district-of-columbia

الدعاوي التي لا تدخُل ضمن نطاق الاستثناء الوارد بالبند ١٦٠٥/أ/٥

وفقًا لنصّ البند ١٦٠٥/أ/٥ الفقرتين الفرعيتين (أ، ب) لا ينطبق الاستثناءُ المتعلق بالأضرار غير التجارية التي تقع فى الولايات المتحدة على: (أ) أيّة مطالبة تقوم على أساس ممارسة أو أداء ممارسة أو أداء وظيفة تقديريّة[1] بغضّ النظر عمّا إذا كان قد أسيء استخدام التقدير؛ أو(ب) أيّة مطالبات تنشأ عن مقاضاة كيديّة، أو إساءة استعمال الإجراءات القانونيّة، أو القذف، أو الافتراء، أو التحريف، أو الغشّ، أو التعرض للحقوق التعاقديّة».[2]

## الاستثناء الخامس: الدعاوي المتعلقة بالدول الراعية للإرهاب

تمّ إدخال العديد من التعديلات على قانون حصانات السّيادة الأجنبيّة من أبرزها تعديل عام ١٩٩٦ الذي أضيفت بموجبه الفقرة ٧ للمادة ١٦٠٥/أ والتي تقضي بأنّ حصانات السّيادة للدول الاجنبيّة لا تنطبق فى الحالات التي يسعى فيها للحصول على تعويضات ماليّة عن الإصابات الشخصيّة أو الوفاة الناجمة عن أعمال التعذيب والقتل خارج نطاق القانون وتخريب الطائرات، وأخذ الرهائن، أو توفير الدعم الماديّ أو الموارد إذا تمّت تلك الأعمال فى توقيت كانت فيه هذه الدولة قد أُدرجت رسميًا من قِبَل السلطات الأمريكيّة ضمن الدول الراعية للإرهاب.[3]

---

(١) - لم يضع قانون حصانات السّيادة الأجنبيّة، FSIA تعريفًا لمصطلح «الوظيفة التقديرية Discretionary function»، لذا، عادةً ما تفسر المحاكم الأمريكيّة مصطلح «الوظيفة التقديرية» وفقًا لما ورد بقانون المسؤوليّة التقصيريّة الفيدرالي لعام ١٩٤٦وتعديلاته (مادة§ ٢٦٨٠(أ)) وذلك استنادًا إلى أنّ التاريخ التشريعيّ لقانون FSIA قد أحال صراحة إلى هذا القانون. راجع: حكم محكمة الاستئناف الأمريكيّة – الدائرة السادسة – النزاع المتعلق بـ: أبريان، وآخرين ضد الكرسي الرسولي O'Bryan . et al v. Holy See ، مرجع سابق، ص ١٥.

- وفي تعريف مصطلح الوظيفة التقديرية، ذكرت الدائرة التاسعة لمحكمة الاستئناف الأمريكيّة فى حكمها الصادر بقضيّة ثورنتون ضدّ مدينة سانت هيلين Thornton v. City of St. Helens بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٥ ما يلي:

"discretionary function" as an action that involves room for policy judgment or the responsibility for deciding the adaptation of means to an end, and discretion in determining how or whether the act shall be done or the course pursued.... Insofar as an official action involves both the determination of facts and simple cause-and-effect relationships and also the assessment of costs and benefits, the evaluation of relative effectiveness and risks, and a choice among competing goals and priorities, an official has discretion to the extent that he has been delegated responsibility for the latter kind of value judgment. "

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني:

http://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/F3/425/1158/587539/

(٢) - يمكن الاطلاع على النص الكامل للقانون على الموقع الإلكتروني:

https://www.law.cornell.edu/uscode/text/28/1605

(٣) - ألغي هذا البند فى عام ٢٠٠٨ وأقر الكونجرس تعديلًا جديدًا وسع من خلاله من نطاق الاستثناءات الواردة على حصانات الدول الأجنبيّة، سوف نعرض له خلال السطور التالية من الدراسة.

ولاشكَّ أنَّ هذا التعديل كان يُعَد آنذاك سابقةً لم تكن معروفةً من قبل على مستوى التشريعات الوطنيَّة، ولعلَّ هذا ما دفع محكمة العدل الدوليَّة فى حكمها الصادر بشأن حصانات الدول من الولاية القضائيَّة بين ألمانيا ضدَّ إيطاليا واليونان كطرف متدخِّل، والصادر فى ٣فبراير ٢٠١٢ للقول بأنَّ هذا الاستثناء خاصٌ وفريدٌ من نوعه تقريبًا، وليس له نظيرٌ فى تشريعات الدول الأخرى[١].

ويبرِّر معظم الفقه الأمريكيّ هذا التعديل بأنه جاء بهدف ردع العمليات الإرهابيَّة التي تستهدف المواطنين الأمريكيين، والتي تكون مدعومةً من جهات سياديَّة أجنبيَّة، وليحقق العدالة للمواطنين الأمريكيين الذين كانوا ضحايا لجرائم إرهابيَّة ولانتهاكات خطيرة ارتُكِبَتْ ضدهم، والذين لم يستطيعوا الحصولَ على حقّ رفع دعواهم أمام القضاء الأمريكيّ بسبب مبدأ حصانة الدول الأجنبيَّة مثال: أهالي ضحايا طائرة «بان أمريكان- الرحلة ١٠٣» التي تمَّ تفجيرها فوق قرية لوكيربي الإسكتلنديَّة بتاريخ ٢١ديسمبر ١٩٨٨، وكذا ضحايا تفجير مدينة أوكلاهوما الذي وقع بتاريخ ١٩إبريل ١٩٩٥ والذي أدي لمقتل ٨٠ شخصًا[٢].

وجديرٌ بالذِّكر أنَّ هذا التبرير قد تردَّد فى العديد من السوابق القضائيَّة للمحكمة العليا مثال حكمها الصادر بتاريخ ٨يونيو ٢٠٠٩ فى النزاع بين جمهوريَّة

(١) - ذكرت المحكمة ما يلي:

"With reference to national legislation, Italy referred to an amendment to the United States Foreign Sovereign Immunities Act, first adopted in 1996. That amendment withdraws immunity for certain specified acts (for example, torture and extra-judicial killings) if allegedly performed by a State which the United States Government has "designated as a State sponsor of terrorism" (28 USC 1605A). The Court notes that this amendment has no counterpart in the legislation of other States. None of the States which has enacted legislation on the subject of State immunity has made provision for the limitation of immunity on the grounds of the gravity of the acts alleged. "

Germany v. Italy: Greece intervening, Judgment, I.C.J. Reports 2012,P43 , Para88.

وجدير بالذكر أنَّ كندا قد قامت فى ١٢ مارس ٢٠١٢، بتعديل قانون حصانات السيادة للدول الأجنبيَّة حيث أكدت فى المادة ٦ منه على أنَّ الدولة الداعمة للإرهاب لن تكون فى مأمن من اختصاص القضاء الكندي، ومن ثم سمح التعديل الجديد لضحايا الإرهاب سواء من المواطنين الكنديين أو المقيمين الدائمين برفع قضايا التعويض ضد الدول الداعمة للإرهاب، وقد نصَّ القانون على وضع قائمة بالدول الراعية للإرهاب بالتنسيق بين وزير الخارجيَّة ووزير السلامة العامة، ويتمُّ تحديثها بصفة دوريَّة، وجدير بالذكر أنَّ القائمة التي وضعتها كندا ضمَّت وفق آخر تحديث لها كلًا من جمهوريَّة إيران الإسلاميَّة، والجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة فقط. نص القانون وقائمة الدول الراعية للإرهاب وفقًا للقانون الكندي يمكن الاطلاع عليهما بالموقع الإلكتروني:

http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/

(٢) - راجع:

Jeewon Kim: Making State Sponsors Of Terrorism Pay: A Separation Of Powers Discourse Under The Foreign Sovereign Immunities Act , Berkeley Journal Of International Law , Volume 22 , Issue 3 , 2004 , P515. And See Also , William P. Hoye: Civil Remedies And The New War On State-Sponsored Terrorism, Duke Journal Of Comparative & International Law, Volume 12, 2002 ,Pp108-109.

العراق و(بيني BEATY وآخرون)[١]، وتشيرُ كتاباتُ الفقه الأمريكيّ أيضا إلى أنَّ ضغوط أهالي ضحايا هذه العمليات الإرهابيَّة كانت السببَ الرئيس لإقرار الكونجرس الأمريكيّ لتعديل ١٩٩٦.[٢]

وبعد مرور خمسة أشهر على تمرير التعديل المشار إليه سابقًا، قام الكونجرس بإجراء تعديل جديد في قانون حصانات السيادة، يُعرَف هذا التعديل بتعديل «فلاتو Flatow»، نسبةً إلى الطالبة الأمريكيَّة «اليسا فلاتو Alisa Flatow»، التي لقيَت مصرعها بتاريخ ١٠ إبريل ١٩٩٥ على إثر الأصابات التي لحقَتْ بها نتيجة تفجير تمَّ في مدينة غزه الفلسطينيَّة بتاريخ ٩ إبريل ١٩٩٥ وقد تمَّ توجيه الاتهام لدولة إيران، وقد نجح والد الضحيَّة السيد «ستيفن فلاتو Stephen Flatow» في حشد الرأي العامّ الأمريكيّ والضَّغط على الكونجرس لتعديل قانون حصانات السيادة للدول الأجنبيَّة، ليسمح لأهالي ضحايا العمليات الإرهابيَّة من حاملي الجنسيَّة الأمريكيَّة[٣] بالحصول على تعويضات عن الآلام النفسيَّة والمعاناة الناتجة عن فقد ذويهم، أو الناتجة عن الإصابات التي قد تلحق بهم من جرَّاء تلك العمليات.[٤]

(١) - راجع:

U.S. Supreme Court ,Volume 556, Republic of Iraq v. Beaty 2009 , P10.

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني:

https://supreme.justia.com/cases/federal/us/556/07-1090/opinion.pdf

وراجع أيضا ما ذكرته محكمة الاستئناف الفيدراليَّة الدائرة السابعة أثناء نظرها لدعوى شلومو ليبوفيتش. وآخرون ضد إيران Shlomo Leibovitch Et Al. V. Islamic Republic Of IRAN Et Al والتي صدر الحكم فيها بتاريخ ٢٥سبتمبر ٢٠١٢. النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني:

http://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/ca7/11-1564/11-1564-2012-09-25.html

(٢) - راجع:

Jeewon Kim: Making State Sponsors Of Terrorism Pay: A Separation Of Powers Discourse Under The Foreign Sovereign Immunities Act , Op.Cit,P515.

(٣) - جدير بالذكر أنَّ مسألة التعويض عن الآلام النفسيَّة قد فتح الباب أمام العديد من الدعاوى التي رفعها بعض الأشخاص أمام القضاء الأمريكي للمطالبة بالتعويض عن الآلام النفسيَّة التي تعرضوا لها من جرَّاء بعض العمليات الإرهابيَّة إلا أنَّ هذه الدعاوى تمَّ رفضها لأنَّ المدَّعين لم يكونوا من أفراد أسرة الضحيَّة. ولم يكن لهم صفة مباشرة بالضحيَّة ولم تكن تربطهم به أيُّ صلة وقت وقوع الحادث. وفي تبرير هذا الرفض ذكرت محكمة مقاطعة كولومبيا أثناء نظرها للدعوى المرفوعة من السيد « باتريك سكوت بيكر Patrick Scott Baker Et Al » ضدَّ الجماهيريَّة العربيَّة الليبيَّة والتي صدر الحكم فيها بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ ما يلي:

" The very nature of a claim for solatium or intentional infliction of emotional distress necessitates a relationship between the victim and the claimant at the time of the attack. Intentional infliction of emotional distress requires an element of shock. If the definition of emotional distress were expanded to include claimants who were not immediate family members at the time of the attack, the potential number of claimants would be unidentifiable, changing with every new marriage or new child".

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.courtlistener.com/opinion/2473885/baker-v-socialist-peoples-libyan-arab-jamahirya/

(٤) - راجع:

Joseph Keller: The Flatow Amendment and State-Sponsored Terrorism , Seattle University Law Review, Vol. 28,2005,P1031..

وفي عام ٢٠٠٨، قام الكونجرس الأمريكي بتعديل جديد ألغي من خلاله التعديل الذي سبق أن أقرّه عام ١٩٩٦، وأقرّ استثناءً أوسع وهو الاستثناء المتعلق بالأعمال الإرهابيَّة حيث نصّ التعديل الجديد على عدم تمتّع الدولة الأجنبيَّة بالحصانة في الحالات التي يطالب فيها بتعويضات ماليَّة عن الإصابات الشخصيَّة أو الموت الذي يتسبب به عملٌ من أعمال التعذيب أو القتل خارج نطاق القضاء أو التخريب الطائرات، أو أخذ الرهائن، أو تقديم دعم ماديٍّ أو موارد لمثل هذا الفعل، أو إذا كان هذا الفعل أو توفير الدعم الماديّ قد تمّ من قِبَل مسؤول أو موظف أو وكيل لهذه الدولة الأجنبيَّة أو جهة تابعة لها، ويُشترَط لتطبيق هذا الاستثناء أن تكون الدولة الأجنبيَّة قد تمّ تعيينُها رسميًا كدولة راعية للإرهاب وقت ارتكاب هذا الفعل أو نتيجة له، وأن يكون المدعي أو الضحيَّة من مواطني الولايات المتحدة الأمريكيَّة أو عضوًا في القوات المسلحة أو موظفًا أو متعاقدًا مع حكومة الولايات المتحدة.(١)

ومن استقراء نصّ البند السابق، يتضح لنا أنه قد اشتمل على مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لتطبيق الاستثناء المتعلق بالدول الراعية للارهاب. وتتمثل هذه الشروط في التالي:

الشرط الأول: وهو يتعلق بالمدعي أو الضحيَّة ؛ وباستقراء نصّ البند ١٦٠٥A (ج)، يتضح لنا أنها ميَّزت بين طائفتين ممّن يمكنهم الاستفادة من الاستثناء المتعلق بالدول الراعية للإرهاب الوارد بالبند ١٦٠٥A (ج)، الفئة الأولى ؛ وهم المدّعون أو الضحايا من مواطني الولايات المتحدة:: وتشمل هذه الفئة أفراد الأسرة وكذلك أولئك الذين تضرَّروا مباشرة من الأفعال الإرهابيَّة، وبغضّ النظر عمَّا إذا كان صاحب الدعوى هو الضحيَّة التي تعرَّضت لهذه الأعمال أو من يمثّله في حالة وفاة شخص الضحيَّة، بشرط أن يكون من مواطني الولايات المتحدة وقت وقوع الهجوم الإرهابي؛ لذا رفضت معظم السوابق القضائيَّة الدعاوي المرفوعة من أشخاص ليسوا من «أفراد الأسرة المباشرين» في وقت وقوع الاعتداء على الضحيَّة.(٢)

أمَّا الفئة الثانية ؛ فهم ضحايا العمليات الإرهابيَّة من غير المواطنين الأمريكيين، وهؤلاء يمكنهم فقط الاستفادة من الاستثناء الوارد بالبند ١٦٠٥/أ إذا ما كانوا وقت

(١) - راجع نص المادة § ١٦٠٥A من قانون حصانات السيادة. النص الكامل متاح على الموقع الإلكتروني:
http://uscode.house.gov/

(٢) - راجع على سبيل المثال، حكم محكمة مقاطعة كولومبيا أثناء نظرها للدعوى المرفوعة من السيد «باتريك سكوت بيكر وآخرين Patrick Scott Baker Et Al» ضدّ الجماهيريَّة العربيَّة الليبيَّة. مرجع سابق.

وقوع الاعتداء الإرهابي أعضاء فى القوات المسلّحة الأمريكيّة أو تربطهم علاقة تعاقديّة مع حكومة الولايات المتحدة»، ولكن تنبغي الإشارة إلى أنّ هذا الاستثناء قاصرٌ على الأضرار التي تصيب الموظف الذي يعمل لدى حكومة الولايات المتحدة دون أسرة هذا الموظف؛ بمعنى أنّ الأضرار التي قد تصيب أسرة هذا الموظف من جرّاء عمل إرهابيٍّ لا تدخُل ضمن نطاق هذا الاستثناء؛ ومن ثم لا تقبل أيّ دعوى تعويض تُرفع من هؤلاء أو ممّن ينوب عنهم فى حالة وفاتهم، وهذا ما خلصت إليه السوابق القضائيّة للمحاكم الأمريكيّة، فعلى سبيل المثال رفضت المحاكم الأمريكيّة قبول الدعاوي المتعلقة بأسَر العاملين الأجانب ضحايا التفجيرات التي استهدفت سفارتي الولايات المتحدة فى دار السلام بتنزانيا، ونيروبي بكينيا فى أغسطس ١٩٩٨؛ بدعوى أنهم لا يدخلون ضمن الفئات التي حدّدها نصُّ البند ١٦٠٥A (ج).[١]

الشرط الثاني: يجب أنْ تكون الدولة الأجنبيّة قد تمّ إدراجُها رسميًا ضمن الدول الراعية للإرهاب وقت وقوع الأضرار المنصوص عليها فى البند ١٦٠٥/أ.

تقوم الخارجيّة الأمريكيّة فى ٣٠ إبريل من كلّ عام بإعداد تقرير سنويٍّ عن الإرهاب فى العالَم، ويتضمن هذا التقرير قائمة بالدول الراعية للإرهاب وفقًا لوجهة النظر الأمريكيّة. فإذا كانت الدولة الأجنبيّة ليست على هذه القائمة وقت العمل الإرهابيّ المنسوب لها، أو إذا لم يتمّ إدراجها نتيجة لهذا الفعل، فإنّ الاستثناء المتعلق بالإرهاب الوارد بقانون حصانات السيادة للدول الاجنبيّة لا ينطبق عليها؛ ومن ثم لا تخضع لولاية القضاء الأمريكيّ[٢].

وجديرٌ بالذّكر أنّ الولايات المتحدة الأمريكيّة قد صنفت كلًا من (اليمن الجنوبيّ، العراق، ليبيا، كوريا الشماليّة، كوبا، إيران، السودان، سوريا) على قائمة الدول الراعيّة للإرهاب، ثم قامت عام ١٩٩٠ بإزالة اسم اليمن الجنوبيّ، والعراق فى ٢٠٠٤، وليبيا فى ٢٠٠٦، وكوريا الشماليّة فى ٢٠٠٨، وأخيرًا تمّ إلغاء تصنيف كوبا كدولة راعية للارهاب فى ٢٩مايو ٢٠١٥، ولم يتبقَّ على قائمة الدول الراعية للإرهاب وفقًا للتقرير الأمريكيّ الصادر عام ٢٠١٦ سوى ثلاث دول وهي (سوريا وقد وُضعت على قائمة الدول الراعية للإرهاب عام ١٩٧٩، ثم تلتها إيران عام ١٩٨٤، والسودان عام ١٩٩٣).[٣]

(١) - راجع:
United States District Court For the District of Columbia, Owens, Et Al V. Republic Of Sudan, Et Al 2011, P38.

(٢) - للمزيد حول تلك التقارير راجع: الموقع الإلكتروني للخارجيّة الأمريكيّة.
https://www.state.gov/j/reports/index.htm

(٣) - للمزيد راجع: التقرير الصادر السنوي عن الإرهاب لعام ٢٠١٥ الصادر عن الخارجيّة الأمريكيّة بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١٦.

وعلى الرغم من أنَّ القاعدة العامة تقضي بأنَّ رفع اسم الدولة من قائمة الدول الراعية للارهاب لا يؤثر على الاستمرار فى نظر القضايا المنظورة أمام القضاء الأمريكيّ، إلَّا أنَّ الكونجرس قد أصدر تشريعًا بتاريخ ١٢إبريل ٢٠٠٣ عقب سقوط العراق تحت الاحتلال الأمريكيّ يسمح فى البند ١٥٠٣ منه للرئيس الأمريكيّ بتعليق تطبيق الاستثناء الخاصّ بالدول الراعيَّة للإرهاب بالنسبة للعراق[١]؛ ومن ثَم حرمان المحاكم الأمريكيَّة من الاستمرار فى نظر القضايا التي لم يفصل فيها بعد، وقد استندَت العراق أمام محكمة الاستئناف الفيدراليَّة فى النزاع الخاص بـ «بيتي BEATY» و«روبرت سيمون ROBERT SIMON» على هذا القانون إلَّا أنَّ محكمة الاستئناف الفيدراليَّة، قد رفضَت الدفع العراقيّ، وأكدَت أنَّ القراءة المتأنيَّة للنصّ القانونيّ المذكور لا يمسُّ اختصاصها بالاستمرار فى نظر النزاع، إلَّا أنَّ المحكمة العليا رفضَت ما خلصَت إليه محكمة الاستئناف، وانتهت فى حكمها الصادر بتاريخ ٨يونيو ٢٠٠٩ إلى تأييد ما دفعَت به جمهوريَّة العراق.[٢]

الشرط الثالث: أنْ يكون الفعل الإرهابيُّ أو توفير الدعم الماديّ له قد تمَّ من قِبَل مسؤول أو موظف أو عميل لتلك الدولة الأجنبيَّة خلال عمله فى وظيفته أو وكالة أو جهة تابعة لها.

وفقًا للبند ١٦٠٥/أ/٧، يُشترط لإعمال الاستثناء المتعلق بالدول الراعية للإرهاب فى مواجهة الدول الأجنبيَّة أنْ يتمَّ توفير الدعم الماديّ من قِبَل مسؤولي أو موظفي أو عملاء الدولة الأجنبيَّة أو جهة تابعة لها - بشرط أنْ يكون تصرُّفهم ضمن نطاق السلطة الحكوميَّة لهم - ممَّا يعني أنَّ قانون حصانات الدول الأجنبيَّة FSIA قد نصَّ صراحةً على مسؤوليَّة الدولة الأجنبيَّة عن أعمال مسؤوليها وموظفيها وعملائها إذا كانت الأفعال المنصوص عليها فى البند ١٦٠٥/أ/٧ قد تمَّت ضمن نطاق عملهم.

---

متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.state.gov/j/ct/rls/crt/2015/index.htm

(١) - راجع النص الكامل للقانون متاح على الموقع الإلكترونيّ للكونجرس الأمريكي وعنوانه:

https://www.congress.gov/bill/108th-congress/house-bill/1559

(٢) - خلصَت المحكمة العليا للقول:

" When the President exercised his authority to make inapplicable with respect to Iraq all provisions of law that apply to countries that have supported terrorism, the exception to foreign sovereign immunity for state sponsors of terrorism became inoperative as against Iraq. " U.S. Supreme Court ,Volume 556 ,Republic of Iraq v. Beaty 2009.

النص متاح على الموقع الإلكتروني:

https://supreme.justia.com/cases/federal/us/556/848/opinion.html

وقد طبقت المحاكم الأمريكيّة هذا البندَ فى العديد من القضايا التي طُرحت أمامها؛ فعلى سبيل المثال: أسست الدائرة الرابعة لمحكمة الاستئناف الفيدراليّة حكمَها الصادر فى ١سبتمبر٢٠٠٦ بإدانة السودان بالتورط فى تفجير المدمّرة الأمريكيّة «يو اس اس كول U.S.S. Cole» بميناء عدن بتاريخ ١٢أكتوبر ٢٠٠٠ على أنَّ حكومة السودان قد قدمت الدعم لعناصر تنظيم القاعدة الذين قاموا بتفجير المدمّرة «كول Cole»، وقد عددت المحكمة أوجه الدعم التي قدمها الجانب السودانيُّ لتنظيم القاعدة، ومنها على سبيل المثال السماح لتنظيم القاعدة بإنشاء معسكرات لتدريب عناصره داخل السودان، والسماح لأسامة بن لادن زعيم التنظيم آنذاك بتأسيس شركة «وادي العقيق» وهي شركة شحن تجارية سمحت لها الحكومة السودانيّة بالشحن دون قيود، وكذا سماح السلطات السودانيّة لأحد أفراد تنظيم القاعدة بشحن أربعة صناديق من المتفجّرات من السودان إلى ميناء عدن باليمن موقع تفجير المدمّرة «كول Cole»، وقد دفعت السودان بأنه لا يوجد ما يثبت أنَّ مسؤولًا حكوميًا قد قدَّم الدعم المزعومَ أثناء عمله ضمن نطاق سلطته الحكوميّة. إلّا أنَّ الدائرة الرابعة رفضت ما دفعت به السودان، وانتهت إلى أنَّ الرئيس السودانيَّ هو مَن أذنَ بتقديم الدعم المزعوم لتنظيم القاعدة وهو الذي سمح بدخولهم إلى السودان بحكم منصبه والسلطات الحكوميّة التي يمارسها وفقًا للدستور السودانيّ، وخلصت الدائرة إلى أنَّ الشرط المتعلق بتوفير الدعم المادي من قِبَل مسؤولي أو موظفي يعمل ضمن نطاق السلطة الحكوميّة الممنوحة له قد توافر فى هذه الدعوى.(١)

واستنادًا للمبررات ذاتها التي ساقتها الدائرة الرابعة بمحكمة الاستئناف الفيدراليّة، قضت الدائرة الثانية لمحكمة الاستئناف الفيدراليّة فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٢سبتمبر٢٠١٦ برفض الطعن المقدَّم من الحكومة السودانيّة على قرار محكمة مقاطعة كولومبيا بتعويض السيد «هارسون Harrison وآخرين» من ضحايا المدمرة

(١) - ولتأكيد وجهة النظر تلك خلصت المحكمة فى نهاية الحكم للقول:

"Although we focus here on the actions of the president in the exercise of his specific authority, we note as well that other aspects of providing safe haven to Al-Qaeda also necessarily involved official governmental support. For example, as the district court recognized, permitting the use of diplomatic pouches, granting relief from taxes and duties, allowing the establishment and operation of terrorist training camps, and establishing financial joint ventures between Sudan and Al-Qaeda,...(i), could only be carried out by government officials acting within the scope of their offices. " Federal Courts ,Courts of Appeals ,Fourth Circuit ,2006 ,Olivia Rux Et Al

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني:

http://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/F3/461/461/480715/

«كول Cole» بما يزيد عن ٣١٤ مليون دولار من أموال السودان المحتجزة فى البنوك الأمريكيَّة.(١)

فى قضيَّة تفجير السفارة الأمريكيَّة فى بيروت عام ١٩٨٣، ذكرت محكمة مقاطعة كولومبيا فى حكمها الصادر ٢٩أغسطس ٢٠١١ أنَّ إيران لها علاقة مباشرة بالإجراءات التي اتخذتها جماعة «حزب الله» والتي تمَّت بالتنسيق مع الحرس الثوريّ الإيرانيّ؛ ومن ثَم خلصت المحكمة إلى أنه لا يمكن القبول بفكرة تمتع إيران بحصانات السيادة فى هذه الحالة، وأنَّ الاستثناء المتعلق بالدول الراعية للإرهاب ينطبق على حالة إيران؛ نظرًا لوجود أدلة قاطعة تؤكد أنَّ إيران قد لعبَت دورًا حاسمًا فى التخطيط والترتيب للهجوم.(٢)

وعلى الرغم من التعديلات التي أُدخلَت على قانون حصانات السيادة الأجنبيَّة الأمريكيّ عام ٢٠٠٨، إلَّا أنَّ هذه التعديلات على ما يبدو لم تكن تُرضي طموح بعض الأصوات التي ظلت تنادي بضرورة إيجاد آليَّة قانونيَّة تسمح لضحايا تفجيرات ١١سبتمبر ٢٠٠١ بمقاضاة مَن أسموهم رعاة الإرهاب ضد الولايات المتحدة، وخاصة المملكة العربيَّة السعوديَّة، التي أثبتَت التقارير الأمريكيَّة ذاتها عدم وجود أيّ أدلة تشيرُ من قريب أو بعيد لتورُّطهم فى مثل هذا العمل الإرهابيّ(٣)، الأمر الذي دفع هؤلاء لاقتراح قانون عام ٢٠٠٩ يسمح لأهالي الضحايا بمقاضاة المملكة العربيَّة السعوديَّة وأيّ دولة يُشتبه فى تورُّطها فى هذا الحادث، إلَّا أنَّ هذا الاقتراح لم يجد صدى آنذاك، ولكن أعيد إحياء هذا المشروع مرة أخرى عام ٢٠١٥، وقد لاقى هذا

(١) - راجع:

Federal Courts ,Courts of Appeals ,Second Circuit ,2016 ,Harrison v. Republic of Sudan.

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكترونيّ:

http://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/ca2/14-121/14-121-2016-09-22.html

(٢) - راجع:

United States District Court For The District Of Columbia , Taylor Et Al V. Islamic Republic Of Iran,2011,P10

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكترونيّ:

Http://Law.Justia.Com/Cases/Federal/District-Courts/District-Of-Columbia/Dcdce/1:2010cv00844/142292/23/

(٣) - راجع

9/11 Commission Report , 2004.

النص الكامل للتقرير متاح على الموقع الإلكترونيّ:

https://9-11commission.gov/report/

بل تم إعادة التأكيد على ذلك فى تقرير مكتب التحقيقات الفيدرالي الصادر فى مارس ٢٠١٥ . راجع:

The FBI: Protecting the Homeland in the 21st Century , March 2015

النص الكامل للتقرير متاح على الموقع الإلكترونيّ لمكتب التحقيقات الفيدرالي:

https://www.fbi.gov/

المقترح دعمًا واسعًا من أعضاء الكونجرس الأمريكيّ، الأمر الذي تمخّض فى نهاية المطاف عن صدور قانون العدالة ضدّ رعاة الإرهاب أو كما يُطلق عليه «قانون جاستا JASTA» وهي كلمة اختصارًا لـ Justice Against Sponsors of Terrorism Act» والذي سوف نستعرض أهمّ أحكامه خلال السطور التالية لبيان مدى توافق، أو تعارض ما جاء به مع أحكام القانون الدوليّ.

## المطلبُ الثاني

## حصاناتُ السيادة الأجنبيّة فى ظلّ قانون العدالة ضدّ رعاة الإرهاب «جاستا JASTA»[1]

### تمهيدٌ وتقسيمٌ:

إنّ مشروع قانون العدالة ضدّ رعاة الإرهاب ليس بالفكرة الجديدة، بل سبق طرحها فى ديسمبر ٢٠٠٩ أمام مجلس الشيوخ، وقد أعيد طرح المشروع مرة أخرى فى ١٦سبتمبر ٢٠١٥ على يد النائب الجمهوريّ السيد «كورنين CORNYN» وقد تضامن معه ١٧ عضوًا من أعضاء مجلس الشيوخ[2] وعلى الرغم من إبداء بعض أعضاء مجلس الشيوخ قلقهم حول مشروع هذا القانون إلا أنه تمّت مناقشته وتمريره بعد إجراء بعض التعديلات الطفيفة عليه إلى مجلس النواب فى ١٧مايو ٢٠١٦، وبعد النظر فيه ومناقشته من قِبَل مجلس النواب، تمّت الموافقة عليه بتاريخ ٩سبتمبر ٢٠١٦[3].

وبتاريخ ١٢سبتمبر ٢٠١٦، قدّم مجلس الشيوخ مشروع القانون للرئيس الأمريكيّ وفقًا لما تقضي به المادة ٢/٧/١ من الدستور الأمريكيّ التي تنصّ على أنّ: كلّ مشروع قانون ينال موافقة مجلس النواب ومجلس الشيوخ يجب، قبل أنْ يصبح قانونًا. أنْ يقدّم إلى رئيس الولايات المتحدة، فإذا وافق عليه، وقعه، ولكن إذا لم يوافق عليه أعاده، مقرونًا باعتراضاته إلى المجلس الذي طرح فيه. وعلى المجلس أنْ يسجل

(١) - تفاصيل المراحل التي مرّ بها قانون جاستا والمناقشات التي دارت حوله فى مجلس الشيوخ ومجلس النواب الأمريكي متاحة على الموقع الإلكترونيّ للكونجرس الأمريكي:

https://www.congress.gov/bill/114th-congress/senate-bill/2040/all-actions

(٢) - راجع:

United States of America, Congressional Record, Proceedings And Debates Of The 114th Congress, First Session, Vol. 161, September 16; 2015 No. 133, Pp S6701 -S6702.

يمكن الاطلاع على نص المقترح بالكامل على موقع الكونجرس الأمريكي وعنوانه:

https://www.congress.gov/crec/2015/09/16/CREC-2015-09-16.pdf

(٣) - راجع:

Proceedings And Debates Of The 114th Congress, Second Session, Congressional Record, Daily Digest, September 9, 2016, Vol. 162, No. 136, 2016.

متاح على الموقع الإلكترونيّ:

https://www.congress.gov/congressional-record/2016/09/09

الاعتراضات بمجملها فى محاضره، ثم يباشر إعادة دراسة المشروع، فإذا وافق أعضاء ذلك المجلس، بعد إعادة الدراسة على إقرار مشروع القانون، أرسل مع الاعتراضات إلى المجلس الآخر حيث يعاد دراسته كذلك، فإذا أقره ثلثا أعضاء ذلك المجلس أصبح قانونًا. ولكن فى جميع مثل هذه الحالات يجب أنْ تحدد أصوات أعضاء المجلسين بنعم أو لا، وتُدرَج أسماء المصوّتين بالموافقة على المشروع ومعارضته فى محاضر كلٍ من المجلسين على حدة. وإذا لم يُعِد الرئيس أيّ مشروع قانون فى غضون عشرة أيام (تُستثنى منها أيام الأحد) من تقديمه له، أصبح مشروع القانون ذاك قانونًا كما لو أنه وقّعه.[١]

## الفيتو الرئاسيُّ ضدَّ مشروع قانون جاستا

بتاريخ ٢٣سبتمبر ٢٠١٦ استخدم الرئيس الأمريكيّ «أوباما Obama » سلطاته الممنوحة له بموجب المادة١/٧/٢ من الدستور الأمريكيّ والتي تسمح له بالاعتراض على أيّ مشروع قانون يرفع إليه من السلطة التشريعيّة لإقراره، وقد جاء بمقدمة الخطاب الذي أرسله الرئيس الأمريكي ليعلن من خلاله استخدامه حقّ الفيتو ضدّ مشروع« جاستا JASTA» أنّ لديه تعاطفًا عميقًا مع عائلات ضحايا الهجمات الإرهابيّة فى ١١ سبتمبر ٢٠٠١، الذين عانوا الأمرّين، وأنه يُعرب عن تقديره العميق لرغبة هذه الأسر فى تحقيق العدالة وأنه مُلتزم بقوة بمساعدتهم فى تحقيق العدالة المنشودة، إلّا أنه على الرغم من ذلك يرفض مشروع القانون. وقد أورد الرئيسُ الأمريكيّ عدة أسباب دعته لرفض مشروع القانون من أهمها:

أنّ مشروع القانون يناقض المعايير الراسخة فى الممارسة الأمريكيّة منذ زمن بعيد، والتي تمّ تقنينها فى قانون حصانات السيادة الأجنبيّة لعام ١٩٧٦ ويهدد بنزع حصانات السيادة عن جميع الدول الأجنبيّة، ويخضعها للاختصاص القضائيّ لمحاكم الولايات المتحدة بناءً على مجرد مزاعم المتقاضين فقط بأنّ دولة أجنبيّة كان لها دور أو اتصال بالجماعة الإرهابيّة أو الشخص الذي نفذ الهجوم الإرهابيّ داخل الولايات المتحدة.

أنّ إقرار قانون JASTA يُعَد زعزعةً للمبادئ الدوليّة القائمة منذ فترة طويلة بشأن حصانات السيادة، وأنّ إقراره قد يكون له تداعياتٌ خطيرة على المصالح الأمريكيّة، خاصة وأنّ للولايات المتحدة الآن وجود دولي أكبر من أيّ بلد آخر، وأنّ

(١) - متاح على الموقع الإلكترونيّ لجامعة منيسوتا «Minnesota» وعنوانه:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html

مبادئ حصانات السيادة تُعد حماية للولايات المتحدة وقواتها المسلحة ومسؤوليها، من إجراءات المحاكمة أمام محكمة أجنبيَّة، كما أنها حماية للأصول التي تملكها حكومة الولايات المتحدة فى الخارج من محاولات الاستيلاء عليها من قبل المتقاضين. واستطرد الرئيسُ الأمريكيُّ قائلًا: «إنَّ المعاملة بالمثل لها دور كبير فى العلاقات الدوليَّة، وإنَّ العديد من البلدان الأخرى لديها بالفعل قوانين تنظم مسألة حصانات السيادة الأجنبيَّة، ويمكنها تعديلُ هذه القوانين على أساس المعاملة بالمثل؛ ومن ثم السماح لمحاكمها بممارسة الولاية القضائيَّة على الولايات المتحدة الأمريكيَّة ومسؤوليها، تحت ذريعة وقوع أضرار نتيجة أعمال إرهابيَّة قام بها طرف ثالث، ولكنه قد تلقَّى دعمًا من الولايات المتحدة، بل قد يصل الأمرُ لمساءلة الولايات المتحدة عن الأعمال التي قد ترتكبها وحداتُ الشرطة التابعة لدولة أخرى، ولكنها تلقَّت تدريبات فى الولايات المتحدة.

أنَّ إقرار مشروع قانون «جاستا JASTA» سيخلق نوعًا من الاضطرابات فى علاقات الولايات المتحدة مع حلفائها من الدول الأخرى، والتي يُحتمل أن تكون عرضة للخضوع للولاية القضائيَّة للمحاكم الأمريكيَّة؛ نتيجة مزاعم بعض المتقاضين بأنَّ تلك الدول قد تورطت فى عمل ارهابيٍّ تمَّ داخل الولايات المتحدة، وأنَّ هذا الأمر سيهدد تعاون هؤلاء الحلفاء معها فى قضايا أخرى رئيسة تتعلقُ بالأمن القوميِّ ومكافحة الإرهاب فى وقت تحاول فيه الولاياتُ المتحدة بناءَ التحالفات، وليس خلقَ الانقسامات.[١]

وعلى الرغم من اعتراض الرئيس على مشروع القانون، إلَّا أنَّ الكونجرس الأمريكيَّ صوَّت بتاريخ ٢٨سبتمبر ٢٠١٦ بأغلبيَّة ساحقة لتجاوُز فيتو الرئيس وإقرار مشروع القانون، حيث كانت نتيجة التصويت موافقة ٣٤٨ نائبًا على إقرار مشروع القانون مقابل اعتراض ٧٧ نائبًا، وهو أكثر من أغلبيَّة الثلثين التي يحتاجها الكونجرس لإسقاط الفيتو الرئاسيّ، وإقرار مشروع القانون[٢].

(١) - للاطلاع على النص الكامل لرسالة الرئيس الأمريكي راجع:

United States Of America,Congressional Record, Proceedings And Debates Of The 114th Congress, Second Session, Vol. 162,No. 145 , Pages S6071-6072.

متاح على الموقع الإلكتروني للكونجرس الأمريكي وعنوانه:

https://www.congress.gov/crec/2016/09/26/CREC-2016-09-26-pt1-PgS6071-6.pdf

(٢) - ساق أعضاء الكونجرس العديد من المبررات التي دفعتهم لرفض «الفيتو الرئاسي»، وتمسكهم بمشروع قانون «جاستا JASTA»، للمزيد من التفاصيل حول تلك المبررات راجع:

Proceedings And Debates Of The 114th Congress, Second Session, Congressional Record, Daily Digest, Wednesday, September 28, 2016, Vol. 162, No. 147, 2016.Pp H6023-H6032.

متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.congress.gov/congressional-record/2016/09/28

وجديرٌ بالذِّكر أنَّ مجلس الشيوخ أيضا كان قد سبق له فى ٢٨سبتمبر ٢٠١٦ أنْ رفَض الفيتو الرئاسيّ، حيث كانت نتيجة تصويت مجلس الشيوخ بواقع ٩٧ صوتًا معارضًا للفيتو مقابل صوت واحد مؤيد[١]؛ ومن ثمَّ صدر قانون العدالة ضدَّ رعاة الإرهاب « جاستا JASTA » بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١٦ وأصبح نافذًا.

وبعد أن استعرضْنا التاريخَ التشريعيَّ لقانون العدالة ضدَّ رعاة الإرهاب، سوف نقسِّم دراستنا لهذا القانون إلى ثلاثة أفرع ؛ يتضمن الفرع الأول مضمون هذا القانون من خلال بيان أهمِّ الأحكام الواردة به، فى حين يتناول الفرع الثاني موقفَ المجتمع الدوليِّ منه، وأخيرًا الفرع الثالث ونخصصه للحديث عن أهمِّ الإشكالياتِ والعقباتِ التي تواجه هذا القانون، وذلك على النحو التالي:

## الفرع الأول
## مضمونُ قانون العدالة ضدَّ رعاة الإرهاب « جاستا »

### أولًا: الغرضُ من إقرار قانون جاستا:

برَّر المُشرِّع الأمريكيُّ حاجتَه لإصدار هذا القانون، وعدَّد الأسباب، وساق الحُجج على ذلك وأوردها فى البند ٢/أ من القانون، وعلى رأس تلك الأسباب أنَّ الإرهاب الدوليَّ بات يشكِّل خطرًا مدمِّرًا لمصالح الولاياتِ المتحدة الأمريكيَّة؛ لما له من ضرر على حركة التجارة الداخليَّة بها، وكذا الحال فيما يتعلق بالتجارة الدوليَّة، كما أنَّ من شأنه نسْف استقرار السوق، فضلًا عن تضييق فرص سفر المواطنين الأمريكيِّين إلى الخارج، والتأثير سلبًا على قدوم الزائرين الأجانب إليها.

وواصَل المُشرِّع الأمريكيُّ التبرير؛ لاستصدار هذا القانون بقوله: «وبما أنَّ هناك بعضَ المنظماتِ الإرهابيَّة تنشط خارج الولاياتِ المتحدة من خلال "أفراد ومجموعات تابعة لها" فى جمْع مَبالغ ضخمة وتوظيفها لاستهداف الولاياتِ المتحدة؛ لأجل ذلك كان من الضروريِّ معرفة الأسباب الموضوعيَّة وأبعاد المسؤوليَّة القانونيَّة لتلك الأفعال التي تُرتكَب فى حقِّ الولاياتِ المتحدة أو مواطنيها أو مؤسساتها، الناتجة عن التحريض أو التآمُر أو الحضِّ على ارتكابها، على أنْ تُحدَّد هذه المسؤوليَّة وفقَ القانون الأمريكيِّ

(١) - للمزيد من التفاصيل حول تصويت مجلس الشيوخ على فيتو الرئيس راجع:
U.S. Senate Roll Call Votes 114th Congress - 2nd Session
متاح على الموقع الإلكتروني لمجلس الشيوخ الأمريكي وعنوانه:
https://www.senate.gov/legislative/legislative_home.htm

الداخليّ.» وعلى الرغم من أنّ هذه الأفعال قد تُرتكب خارج الولايات المتحدة أو داخلها، فإنّ الفكرة الأساسيَّة هي انعقاد الاختصاص للمحاكم الأمريكيّة فى جميع الأحوال، مادام الفعل المُرتكب يقع بالمخالفة لقانون «العدالة ضدّ رعاة الإرهاب" (JASTA) مع ذلك استثنى القانون الأفعال التي تنتج عن المسؤوليّة التقصيريّة الناتجة عن مجرد الإهمال، حيث نصّت المادة (٧) فقرة ب ٢. على "لا تخضع دولة أجنبيَّة للسلطة القضائيَّة للمحاكم الأميركيَّة وفقًا للفقرة (ب) على أساس الإغفال أو أنّ الفعل التقصيريّ أو التصرفات تشكل مجرد إهمال".

أمّا الفقرة (ب) من البند الثاني من قانون العدالة ضدّ رعاة الإرهاب (JASTA) فقد جاءت لتوضّح أنّ غرض المُشرّع الأمريكيّ من سَنّ هذا القانون هو الحدّ من قدرة الدول الأجنبيَّة على التذرُّع بحصانات السيادة ضدّ الدعاوي المدنيَّة التي قد يتمّ رفعها من مواطنين أمريكيين للتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة العمليات الإرهابيَّة التي يُزعم توريط دولة أجنبيَّة فيها، حيث ورد بالبند ثانيًا أنّ الغرض من هذا القانون هو «توفيرُ أوسع نطاق ممكن للمتقاضين المدنيّين تمشيًا مع دستور الولايات المتحدة للحصول على تعويض من الأشخاص والجهات والدول الأجنبيَّة حيثما تمّت تصرُّفاتها وأينما كانت، والتي قامت بتقديم دعم جوهريّ سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى منظمات أجنبيَّة أو أشخاص ضالعين فى أنشطة إرهابيَّة ضدّ الولايات المتحدة».

## ثانيًا: مسؤوليَّة الدول الأجنبيَّة عن الإرهاب الدوليّ الممارَس ضدّ الولايات المتحدة

عدّل المُشرّع الأمريكيّ بموجب البند ثالثًا من قانون «جاستا JASTA» الفصل (٩٧) من الباب (٢٨) من القانون الأمريكيّ، والمتعلق بالحصانة القضائيَّة للدول الأجنبيَّة. وذلك بإضافة البند B/١٦٠٥ والذي جاء تحت عنوان «مسؤوليَّة الدول الأجنبيَّة عن الإرهاب الدوليّ الممارَس ضدّ الولايات المتحدة»، وقد أحال المُشرّع الأمريكيّ فى الفقرة (أ/١) من هذا البند فى تعريفه للإرهاب الدوليّ إلى المعنى الوارد فى المادة ٢٣٣١ من الباب ١٨ من القانون الأمريكيّ، والتي تناولت تعريف الإرهاب الدوليّ بأنه يعني: الأنشطة التي تشمل أعمالَ عنف أو أعمالًا تشكل خطرًا على حياة الإنسان، والتي تُعَد انتهاكًا للقوانين الجنائيَّة للولايات المتحدة أو لأيّ دولة، أو أن تكون مخالفة

جنائيَّة إذا ارتُكِبَت داخل الولاية القضائيَّة للولاياتِ المتحدة أو لأيِّ دولة؛ وتكون بقصد تخويف أو إكراه المدنيين أو التأثير على سياسة أو سلوك الحكومة، والتي تحدُث في المقام الأول خارج الولاياتِ المتحدة، أو تتجاوز الحدود الوطنيَّة[١]

أمَّا الفقرة (أ/١) من البند B/١٦٠٥ فقد جاءت لتستثني أفعالَ الحرب؛ باعتبار أنها لا تدخُل في نطاق تعريف العملياتِ الإرهابيَّة المقصودة في نصِّ هذا القانون. ولعلَّ الحكمة من وراء ذلك واضحةٌ؛ كون المُشرِّع الأمريكيِّ لا يريد وصف الأعمال الحربيَّة بالأعمال الإرهابيَّة؛ حتى لا يقع أفراد الجيش الأمريكيِّ تحت طائلة أيِّ قانون مماثل لـ «جاستا» قد تُصدِره دولةٌ أجنبيَّة استنادًا لمبدأ المعاملة بالمثل[٢].

ولاشكَّ أنَّ استثناء المُشرِّع الأمريكيِّ لأفعال الحرب لم يأتِ من فراغ، وإنما هو استثناءٌ له أصلٌ نابع من يقين لدى المُشرِّع الأمريكيِّ بأنَّ الحروب التي تخوضها الولاياتُ المتحدةُ الأمريكيَّة قد تجعل من الولاياتِ المتحدة أيضًا دولة إرهابيَّة، خاصَّة إذا علمنا بأنَّ الولاياتِ المتحدة هي المبادِرة بإشعال نيران الحروب في كثيرٍ من الأوقات؛ لذا كان هناك حرصٌ واضح من قِبَل أعضاء الكونجرس على تأمين أعضاء القواتِ المسلحة الأمريكيَّة بهذا النصِّ[٣]، ولاشكَّ أنَّ سلوك المُشرِّع الأمريكيِّ في هذا الصدد يُخالِف ما يقضي به القانونُ الدوليُّ الإنسانيُّ الذي يُجرِّم التجاوزاتِ القانونيَّة والانتهاكاتِ التي تصاحب الأعمالَ العدائيَّة بين أطراف النزاع المسلَّح.

ولقد جاء البند B/١٦٠٥ المتعلِّق بمسؤوليَّة الدول الأجنبيَّة عن الإرهاب الدوليِّ الممارس ضدَّ الولاياتِ المتحدة ليعطي الحقَّ لأهالي ضحايا العملياتِ الإرهابيَّة من الأمريكيين في رفع قضايا مدنيَّة ضدَّ أيِّ دولة أو أيِّ مسؤول يحتمل تورُّطه في دعم

(١) - وجديرٌ بالذِّكر أنَّ التعريفات الأمريكيَّة للإرهاب متعددة؛ فعلى سبيل المثال يعرِّف البند ٢٦٥٦(D)/٣/F(D) من القانون الأمريكي مصطلح الإرهاب بأنه «العنف المتعمَّد ذو الدوافع السياسيَّة ضدَّ أهداف غير قتالية، من جانب جماعات قوميَّة فرعيَّة، أو عملاء يعملون في السرِّ». أمَّا الإرهاب الدولي فقد عرفته الفقرة الفرعيَّة (١/D) من البند سالف الذكر بأنه يعني «الإرهاب الذي يشتمل على مواطنين ينتمون لأكثر من دولة» راجع:

https://www.state.gov/documents/organization/65464.pdf

(٢) - راجع محاضر جلسات الكونجرس الأمريكي:

Proceedings And Debates Of The 114th Congress, Second Session, Congressional Record, Daily Digest, Wednesday, September 28, 2016, Vol. 162, No. 147, 2016.Pp H6023-H6032.

(٣) - ذكر عضو الكونجرس السيد «ثورنبيري Mr. THORNBERRY» في كلمته خلال جلسة التصويت على الفيتو الرئاسي ما يلي:

" I understand totally the sympathies for the victims as well as the desires many people have to override this veto, but we also should keep in mind the longer term consequences for our military who serve our Nation all around the world. "

وفي السياق نفسه، علَّق عضو الكونجرس السيد «هون وليام Hon. William» قائلًا:

JASTA has potentially harmful consequences for the Department of Defense and its personnel.

للمزيد حول الآراء المعارضة لقانون جاستا راجع:

https://www.congress.gov/congressional-record/2016/09/28/

تلك العمليات الإرهابيَّة، وكذلك فإنه يقرر أنَّ الاختصاص القضائيَّ يمكن أنْ يكون للمحاكم الفيدراليَّة الأمريكيَّة لأيِّ مطالبات ضدَّ دولة أجنبيَّة عن آثار العمليات الإرهابيَّة مثل القتل أو الإصابة أو الأضرار النفسيَّة والأدبيَّة، سواء كان العمل الإرهابيُّ قد تمَّ داخل الولايات المتحدة الأمريكيَّة أو خارجها، مادام قد حدث ضدَّ أيِّ مواطن أمريكيٍّ. وقد أشار القانونُ فى نصوصه بوضوح إلى أنه: "لن تكون هنالك دولة أجنبيَّة محصَّنة أمام السلطة القضائيَّة للمحاكم الأميركيَّة فى أيِّ قضيَّة يتمُّ فيها المطالبة بتعويضات ماليَّة من دولة أجنبيَّة نظير إصابات ماديَّة تلحق بأفراد أو ممتلكات أو نتيجة لحالات وفاة تحدث فى الولايات المتحدة، وتنجم عن:

(١) فعل من أفعال الإرهاب الدوليِّ يتمُّ فى الولايات المتحدة.

(٢) عمليات تقصيريَّة، أو أفعال تصدر من الدولة الأجنبيَّة أو من أيِّ مسؤول أو موظف أو وكيل لتلك الدولة أثناء فترة تولِّيه منصبه أو وظيفته أو وكالته، بصرف النظر عن موقع حدوث هذه الأعمال من الدولة الأجنبيَّة.

ومن الواضح من هذه النصوص أنها قد توسَّعت فى الاستثناء الخاصِّ « بالمسؤوليَّة التقصيريَّة » الوارد بقانون FSIA لتشمل كلَّ شيء، والقبول والرفض سيكون تقديريًا للمحاكم الفيدراليَّة الأمريكيَّة، وهي التي تقرِّر مدى وقوع الفعل (أيِّ فعل) تحت طائلة هذا القانون أو عدمه[1].

وكما سبق أنْ ذكرنا، فإنَّ الاستثناء المتعلق بالمسؤوليَّة التقصيريَّة للدول الأجنبيَّة الوارد بقانون FSIA قد تمَّ تفسيره على أنه ينطبق فقط على الأفعال التي ارتُكِبَت داخل الولايات المتحدة فقط، والتي تسبَّبت فى وقوع إصابات وأضرار لأشخاص موجودين على إقليمها، وأنَّ هذا ما استقرَّ عليه قضاء المحكمة العليا الأمريكيَّة تفسيرها لهذا الاستثناء منذ حكمها الصادر بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٨٩ فى دعوى الأرجنتين وشركة « Amerada Hess » بشأن دعوى التعويض المرفوعة من تلك الشركة ضدَّ دولة الأرجنتين نتيجة الأضرار التي لحقت بناقلة النفط المملوكة لشركة نتيجة تعرُّضها للهجوم أثناء وجودها فى المياه الدوليَّة من قِبَل الطائرات الحربيَّة الأرجنتينيَّة خلال الحرب بين بريطانيا والأرجنتين حول جزر «فوكلاند Falkland»، حينما رفضت المحكمة الدعوى استنادًا إلى أنَّ الأضرار التي لحقت بناقلة النفط قد وقعت

(١) - راجع: د/ نبيل أحمد حلمي، حاستا انتهاك فاضح لحصانة الدول، مقال منشور بالموقع الالكتروني:
http://www.alkhaleej.ae

أعالي البحار على بُعد ٥٠٠٠ ميل من أقرب الشواطئ الأمريكيَّة، وأنَّ الاستثناء الوارد بالبند ١٦٠٥(a)(٥) لا يغطي سوى الأضرار التي تحدث داخل الولاية الإقليميَّة للولاياتِ المتحدة الأمريكيَّة[١]؛ لذا تمَّ رفض كافة الدعاوي المرفوعة ضدَّ دول أجنبيَّة زعم أنها ساعدت في هجمات ١١سبتمبر ٢٠٠١ حيث خلصت المحاكم التي نظرت في تلك الدعاوي إلى أنَّ الأفعال المنسوبة لتلك الدول قد تمَّت خارج الولاياتِ المتحدة؛ ومن ثم يتعذَّر تطبيق الاستثناء الخاص بالمسؤوليَّة التقصيريَّة الوارد الوارد بقانون FSIA لعام ١٩٧٦.

أمَّا قانون «جاستا JASTA»، فقد جاء ليبطل الحكم المتعلق بوقوع الضَّرر بالكامل داخل الولاياتِ المتحدة في القضايا المتعلقة بالإرهاب الدوليّ، وليقرر أنَّ الدول الأجنبيَّة ستخضع للولاية القضائيَّة للمحاكم الأمريكيَّة «بغض النظر عن مكان وقوع الأفعال التقصيريَّة أو الأفعال من الدولة الأجنبيَّة».

وعلى هذا النحو، يمكن للدولة الأجنبيَّة في ظلِّ قانون «جاستا JASTA» أن تكون طرفًا في دعوى قضائيَّة منظورة أمام المحاكم الأمريكيَّة نتيجة سلوك تقصيريٍّ مزعوم ارتُكِبَ في أيِّ مكان في العالَم، مادامت هناك رابطة بين هذا السلوك والعمل الإرهابيِّ المرتكَب داخل الولاياتِ المتحدة.

## ثالثًا: الأثر الرجعيُّ لقانون جاستا JASTA:

لم يكتفِ المشرع الأمريكيُّ بالتوسع في الاستثناء المتعلق بالمسؤوليَّة التقصيريَّة فحسب، بل رتَّبَ عليه أثرًا رجعيًا، وهو ما يتضح من نصِّ البند ٧ من القانون، والذي ينصُّ على أنه سينطبق هذا على أيِّ دعوى مدنيَّة لم يُبَتَّ فيها أو تمَّ البتُّ فيها في/ أو بعد تاريخ سَنِّ هذا القانون، وكذا الدعاوي الناشئة عن ضرر لحقَ بشخص أو بممتلكات أو بأعمال في/ أو بعد ١١سبتمبر ٢٠٠١م.

وقد اختلفت الآراء فيما يتعلق بمسألة الأثر الرجعيِّ لقانون «جاستا»؛ فهناك من يرى أنَّ ترتيب أثر رجعيٍّ لهذا القانون يُعَدُّ انتهاكًا لحصانة الدول وعوارًا دستوريًا قد أصاب هذا القانونَ؛ نتيجة مخالفته لنصِّ الفقرة ثالثًا من البند التاسع من

(١) - راجع:

U.S. Supreme Court ,Volume 488 ,Argentine Rep. v. Amerada Hess 1989.

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني:

https://supreme.justia.com/cases/federal/us/488/428/case.html

الدستور الأمريكيّ التي تحظر إصدار تشريع جنائيّ ذي أثر رجعيّ[١]، وهناك من ذهب إلى عكس ذلك؛ بدعوى أنّ المقصود بعدم رجعيّة القانون هو عندما يتناول الشأن الجنائيّ، أمّا الشأن المدنيّ فهو لايزال محلّ خلاف في بعض النظم القانونيّة الداخليّة، وعلى الرغم من ذلك فإنّ المادة (١٥) من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة لسنة ١٩٦٦ قد حسمت الأمر عندما نصّت صراحة على أنّ المبدأ يتعلق بالشأن الجنائيّ[٢]، وبما أنّ نصوص قانون جاستا JASTA لا تحوي تجريمًا لأفعال بأثر رجعيّ ولم تحوِ عقوبات ذات شق جنائيّ، وإنما تطرقت فقط الى توسيع نطاق ولاية القضاء الأمريكيّ على الدعاوي المدنيّة لتشمل الدول من خلال إضافة استثناء جديد على مبدأ حصانة الدول المحدّد حسب قانون حصانة السيادة الأجنبيّة FSIA لعام ١٩٧٦؛ وبالتالي لاينطبق مبدأ عدم التجريم بأثر رجعيّ على نصوص قانون (جاستا JASTA)[٣].

وجديرٌ بالذّكر أنّ فكرة الأثر الرجعيّ لم تكن غائبةً في قانون « FSIA لعام ١٩٧٦ » وإن لم ينصّ عليها صراحةً، إلا أنّ السوابق القضائيّة للمحكمة العليا الأمريكيّة قد درجت على تفسير عبارة « أنّ مطالبات الدول الأجنبيّة المتعلقة بالحصانة يجب من الآن فصاعدًا henceforth أنْ تفصل فيها المحاكم وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في هذا الفصل » الواردة بديباجة قانون « FSIA » على أنها تشيرُ إلى أنّ الكونجرس قد قصد أنْ يكون لهذا القانون أثرٌ رجعيّ بالنسبة للقضايا العالقة والتي لم يُفصل فيها بَعد، بغضّ النظر عن وقت وقوع السلوك، وأنّ كافة نصوص قانون « فيسا » تدعم بقوة فكرة انطباقه على السلوك الواقع قبل عام ١٩٧٦.[٤]

(١) - راجع: د/ نبيل أحمد حلمي، جاستا انتهاك فاضح لحصانة الدول، مرجع سابق.

(٢) - تنص المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة على ما يلي:

لا يُدان أيّ فرد بأيّة جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أيّة عقوبة تكون أشدّ من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أنْ صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أنْ يستفيد مُرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أيّ شخص على أيّ فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرمًا وفقًا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم. النص الكامل للعهد متاح على الموقع الإلكترونيّ لمفوضيّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وعنوانه:

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

(٣) - راجع: د/ محمود أبكر دقدق، قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب جاستا JASTA ما هو؟، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، ٢٠١٦، ص ٥.

(٤) - راجع حكم المحكمة العليا في قضيّة جمهوريّة النمسا ضدّ « ألتمان "Altman"

U.S. Supreme Court ,Volume 541 ,Republic of Austria v. Altman,2004.

النص الكامل للحكم متاح على الموقع الإلكتروني:

https://supreme.justia.com/cases/federal/us/541/677/

## رابعًا: المسؤوليَّة عن المساعدة والتحريض فى القضايا المدنيَّة المتعلقة بأعمال الإرهاب:

جاء البند ٤/د/٢ من قانون جاستا JASTA لينظم المسؤوليَّة عن المساعدة والتحريض فى القضايا المتعلقة بالإرهاب، حيث نصَّ على أنَّ أيَّ إصابة ناجمة عن فعل من أفعال الإرهاب الدوليّ ترتكبه أو تخطط له أو تقرُّه منظمة تمَّ تصنيفها كمنظمة إرهابيَّة بموجب المادة ٢١٩ من قانون الهجرة والجنسيَّة (U.S.C ١١٨٩ ٨)[١] من التاريخ الذي يتمُّ فيه ارتكابُ ذلك الفعل من أفعال الإرهاب الدوليّ أو التخطيط له أو إقراره، فإنَّ المسؤوليَّة المترتِّبة على ذلك يمكن تحميلها لأيِّ شخص[٢] يساعد أو يحرِّض ويقوم بتقديم مساعدة جوهريَّة، أو يتآمر مع الشخص الذي يرتكب ذلك الفعلَ من أفعال الإرهاب الدوليّ.

## خامسًا: وقف الدعاوي لحين انتهاء المفاوضاتِ مع الدولة أو الدول المعنيَّة

من الأحكام التي استحدثها قانون «جاستا JASTA» الحكمُ المتعلق بإيقاف الإجراءاتِ لحين انتهاء المفاوضاتِ مع الطرف المدَّعى عليه» فوفقًا لنصِّ البند ٥/ب يحقُّ للمدَّعي العامِّ التدخل فى أيِّ قضيَّة تخضع بموجبها دولة أجنبيَّة للسلطة القضائيَّة للمحاكم الأميركيَّة بموجب المادة B /١٦٠٥ بغرض السعي لوقف الدعوى المدنيَّة كليًا أو جزئيًا، وبشكل عامٍّ، يحقُّ للمحكمة وقف الدعوى إذا ما شهد وزير الخارجيَّة بأنَّ الولاياتِ المتحدة تشارك فى محادثاتٍ بنيَّة حسنة مع الدولة الأجنبيَّة

(١) - جاءت المادة ٢١٩ من قانون الهجرة والجنسيَّة الأمريكي لتنظم مسألة تعيين المنظمات الاجنبيَّة كمنظمات إرهابيَّة حيث نصت على ما يلي:

" (1) In general - The Secretary is authorized to designate an organization as a terrorist organization in accordance with this subsection if the Secretary finds that

(A) the organization is a foreign organization;

(B) the organization engages in terrorist activity (as defined in section 212(a)(3)(B) 1a/ or terrorism (as defined in section 140(d)(2) of the Foreign Relations Authorization Act, Fiscal Years 1988 and 1989 (22 U.S.C. 2656f(d)(2)), or retains the capability and intent to engage in terrorist activity or terrorism); and

(C) the terrorist activity 1a/ or terrorism of the organization threatens the security of United States nationals or the national security of the United States.

للاطلاع على النص الكامل للقانون راجع الموقع الإلكتروني لدائرة خدمات الهجرة والجنسيَّة الأمريكيَّة:

https://www.uscis.gov

(٢) - وكلمة شخص كما يعرفها القانون الأمريكي تعني:

" the words "person" and "whoever" include corporations, companies, associations , firms, partnerships, societies, and joint stock companies. as well as individuals".

https://www.law.cornell.edu/uscode/text/1/1

المدَّعى عليها؛ بغية التوصل إلى حلول للدعاوي المرفوعة على الدولة الأجنبيَّة، أو على أيِّ جهاتٍ أخرى مطلوب إيقاف الدعاوي المرفوعة بشأنها.

وبشكل عامٍّ، إمكانيَّة إيقاف الدعوى بموجب هذه المادة قد تمنح لمدة لا تزيد على ١٨٠ يومًا، مالم يطالب المدَّعي العامُّ المحكمة بتمديد فترة إيقاف الدعوى لمدة ١٨٠ يومًا إضافيَّة.

أو إذا ما أعاد وزيرُ الخارجيَّة الشهادة بأنَّ الولايات المتحدة تشارك فى مناقشاتٍ وبنيَّة حسَنة مع الدولة الأجنبيَّة المدَّعى عليها؛ بغية التوصل إلى حلول للدعاوي المرفوعة على الدولة الأجنبيَّة أو على أيِّ جهاتٍ أخرى مطلوب إيقاف الدعاوي المرفوعة بشأنها.

ويبدو أنَّ هذا الحكم قد تمَّ إدراجُهُ فى قانون (جاستا JASTA) لضمان أنَّ الدعاوي القضائيَّة الخاصة الناشئة استنادًا لقانون جاستا JASTA لن تقوِّض الجهود الدبلوماسيَّة التي ستُبذَل فى أعقاب تلك الحوادث الإرهابيَّة. وقد ترددت هذه الفكرة فى العديد من السوابق القضائيَّة للمحاكم الأمريكيَّة، منها - على سبيل المثال - حكم الدائرة الحادية عشر لمحكمة الاستئناف الفيدراليَّة الصادر بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠٠٤ فى الدعوى المرفوعة من السيدة Ungaro Benages ضدَّ بنك درسدن Dresdner Bank الألمانيّ والذي خلصَت فيه المحكمة لرفض الطعن المقدَّم من السيدة Ungaro Benages وتأييد حكم محكمة المقاطعة الذي قضى برفض الدعوى لعدة أسباب، من بينها أنَّ هناك جهودًا دبلوماسيَّة تبذلها كلٌّ من الولاياتِ المتحدة الأمريكيَّة وألمانيا للتوصل لاتفاق لتعويض ضحايا الحقبة النازيَّة.(١)

(١) - جاء بحكم الدائرة الحادية عشر لمحكمة الاستئناف الفيدراليَّة ما يلي:

"we decide to abstain based on the strength of our government's interests in using the Foundation, the strength of the German government's interests, and the adequacy of the Foundation as an alternative forum. The United States government has consistently supported the Foundation as the exclusive forum for the resolution of litigation against German corporations related to their acts during the National Socialist era. The President entered into negotiations with the German government and determined that the interests of American citizens, on the whole, would be best served by establishing the Foundation Agreement. The agreement offers monetary compensation to nationals who were used as slave labor and were victims of insurance fraud as well as those deprived of their property. The fund to provide this compensation was established with the expectation that all such American litigation against German corporations would be resolved at the Foundation. In creating a comprehensive compensatory scheme for all remaining victims of the Nazi era, the Foundation Agreement may end up favoring the monetary interests of some American victims more than others. International agreements, however, often favor some domestic interests over others, and the President has the constitutional authority to settle the international claims of American citizens, even if the claimants would prefer litigation in American courts. Likewise, the German government has a significant interest in having the Foundation be the exclusive forum for these claims in its efforts to achieve lasting legal peace with the international community. "

- الحكم متاح على الموقع الإلكترونى:

http://caselaw.findlaw.com/us-11th-circuit/1380057.html

## الفرع الثاني
## موقفُ المجتمع الدوليّ من القانون الأمريكيّ العدالة ضدَّ رعاة الإرهاب

أثار صدورُ قانون العدالة ضدَّ رعاة الإرهاب موجةً من الرفض والاستنكار الدوليّ على مستوى واسع، وسوف نستعرضُ في لمحة سريعة موقف المجتمع الدوليّ من هذا القانون:

### أولًا: موقفُ الاتحاد الأوروبيّ:

جاء موقفُ الاتحاد الأوروبيّ رافضًا لقانون العدالة ضدَّ رعاة الإرهاب، ووفقًا لما تشير إليه سجلاتُ الكونجرس الأمريكيّ من أنَّ الاتحاد الأوروبيَّ قد وجَّه خطابًا رسميًا للرئيس الأمريكيّ يناشده فيها بالتدخل لوقف مشروع قانون العدالة ضدَّ رعاة الإرهاب؛ استنادًا إلى أنَّ مشروع القانون يُعَد انتهاكًا لمبادئ راسخة في القانون الدوليّ، وعلى وجه الخصوص مبدأ حصاناتِ السيادة الأجنبيَّة التي تُعَد من الركائز الأساسيَّة للنظام القانونيّ الدوليّ، وأنَّ أيَّ انتقاص لمبدأ حصانة الدولة الأجنبيَّة من جانب دولة من شأنه أنْ يؤدي حتمًا لصدور قوانين مماثلة من دول أخرى؛ الأمر الذي سيؤدي في النهاية لتآكل مبدأ حصاناتِ السيادة الأجنبيَّة.(١)

### ثانيًا: موقفُ الدول العربيَّة من قانون جاستا:

أعلنَت معظم الدول العربيَّة رفضَها للخطوة التي اتخذها الكونجرس الأمريكيّ بإقرار مشروع قانون «جاستا» باعتبار أنَّ هذا القانون يُعد انتهاكًا صارخًا لمبادئ راسخة في القانون الدوليّ، وكانت المملكة العربيَّة السعوديَّة من أوائل الدول التي أعلنَت رفضَها لهذا القانون(٢) – باعتبار أنها المستهدفُ الرئيس من هذا القانون –

(١) - راجع: CONGRESSIONAL RECORD — SENATE , 114th Congress, 2nd Session Issue: Vol. 162, No. 178 — Daily Edition
متاح على الموقع الإلكترونيّ للكونجرس الأمريكيّ:
https://www.congress.gov/congressional-record/2016/12/9/.

(٢) - وتعليقًا على المخاوف التي أثارها معارضو مشروع قانون جاستا حول موقف السعوديَّة من هذا القانون، علَّق عضو الكونجرس السيد «جيروللد نادلر Jerrold Nadler» قائلًا:

"We are warned that Saudi Arabia will be very angry if we approve this bill, that the Saudis may retaliate against the United States, may perhaps withdraw some investments. History shows that the Saudis will do what is in their interests. They need American support and American arms in the volatile Middle East where they fear and fight Iran and its proxies. They are not going to prefer their emotions to their interests and act against the United States.

If the Saudi Government was not complicit in the attack on 9/11, the plaintiffs will fail to prove such complicity in an American court. Justice will have been served, and the Saudis will be vindicated after years of suspicion. But if it is proven in an American court that the Saudi Government was complicit in the attacks on 9/11, justice will have been served and we--not the Saudis--will have justification to be very angry". Proceedings And Debates Of The 114th Congress, Second Session, Congressional Record, Daily Digest, Wednesday, September 28, 2016, Vol. 162, No. 147, 2016.Pp H6026.

وأعلنت أنَّ اعتماد قانون جاستا يشكل مصدر قلق كبير للدول التي تعترض على إضعاف مبدأ حصانات السيادة، باعتباره المبدأ الذي يحكم العلاقات الدوليَّة منذ مئات السنين، وأنَّ من شأن إضعاف حصانات السيادة التأثير سلبًا على جميع الدول، بما فى ذلك الولايات المتحدة.[١].

## الفرع الثالث

## تقييمُ القانون الأمريكيّ العدالة ضدَّ رعاة الإرهاب «جاستا JASTA»

بعد أن استعرضنا أحكام القانون الأمريكيّ العدالة ضدَّ رعاة الإرهاب، وكذا موقف المجتمع الدوليّ منه، يبدو لنا جليًا أنَّ هناك مجموعة من الإشكاليات والصعوبات التي تواجه هذا القانون، وأيضًا هناك آثار محتملة له، وسوف نستعرض كلَّ ذلك خلال السطور التالية وفقًا للتقسيم التالي:

### أولًا: الصعوباتُ التي تواجه هذا القانون:

عدم وجود تعريف متَّفق عليه للإرهاب الدوليّ: من أهمّ الإشكاليات التي تواجه قانونَ العدالة ضدَّ رعاة الإرهاب هي عدمُ وجود تعريف متفق عليه للإرهاب الدوليّ على الرغم من الاهتمام العالميّ والإقليميّ بظاهرة الإرهاب؛ فلا يزال ثمة غموض كبير يكتنف الموضوع حتى الآنَ، وإلى الحدّ الذي يمكن القولُ معه إنه لا يوجد اتفاق بشأن تحديد ما المقصود بالإرهاب وما أشكاله وصوره؟ وما الأسبابُ التي تؤدي إلى شيوع الظاهرة الإرهابيَّة؟ وهل يصحُّ الخلط بين مفهوم الإرهاب والاستخدام المشروع للقوة أو العنف المسلَّح إعمالًا لمبدأ الحقّ فى تقرير المصير؟ وهل تسوغ الجرائم الإرهابيَّة للطرف المستهدَف منها مباشرة الحقّ فى الدفاع الشرعيّ أو التدخل فى شؤون دولة ما بالمخالفة لمبدأ السيادة الوطنيَّة؟ جميع هذه الأسئلة لا توجد لها إجابة مؤكدة حتى الآنَ[٢]، بل إنَّ الإجابة على معظم تلك الأسئلة قد تأتي متضاربة، الأمر الذي يؤدي فى النهاية لوجود حالة من عدم اليقين، وتفتح بابًا واسعا للتأويل والتفسير[٣] لمفهوم

---

(١) - راجع:
http://www.spa.gov.sa

(٢) - راجع: د/ أحمد الرشيدي، إشكاليَّة تطور الجدل الدولي حول مفهوم الإرهاب، مجلة السياسة الدوليَّة، العدد ٢٠٤، إبريل ٢٠١٦، ص ١١٠.

(٣) - ولقد كانت تلك الإشكاليَّة من أهمّ الأسباب التي دعت جانبا من الفقه الأمريكي لانتقاد الاستثناء المتعلق بالإرهاب الذي تمّ إدراجه فى قانون حصانات السيادة الاجنبيَّة للحدّ الذي دفع بعضهم للقول:
"International terrorism" is an imprecise term not suitable as a subject for important legislation."
"International terrorism" is an imprecise term not suitable as a subject for important legislation."
Leslie McKay: A New Take on Antiterrorism: Smith v. Socialist People's Libyan Arab Jamabiriyam, Op.Cit P464.

الإرهاب الذي هو فى الأصل كما أوضحنا مفهومٌ واسعٌ يستحيل الاتفاقُ عليه، ولمَّا كان الأمر كذلك كيف يمكن تحديد عقوبة لأمر غير متفق عليه فى الأساس.

تعارُضه مع مبادئ راسخة فى القانون الدوليّ: يُعتبر هذا القانون مثالًا صارخًا لتجاهُل الولاياتِ المتحدة لقواعد القانون الدوليّ، فقد جاء مخالفًا للعديد من المبادئ القانونيَّة الراسخة فى القانون الدوليّ، ومنها مبدأ سيادة الدول المعمول به، وكلُ المبادئ القانونيَّة الأخرى المتفرّعة عنه، كما أنه يتعارَض مع ما جاء باتفاقيَّة الأمم المتحدة لحصاناتِ الدول وممتلكاتها من الولاية القضائيَّة لعام ٢٠٠٤ والتي وإنْ كانت لم تدخُل حيز النفاذ بعد، إلَّا أنَّ هذا لا يعني أنَّ النصوص القانونيَّة الواردة بها غير ذاتِ قيمة قانونيَّة مُلزمة، ولعلَّ مرجعَ ذلك أنَّ تلك المبادئ ما هي إلَّا انعكاسٌ لقواعد عُرفيَّة طبقتْها الدول وارتضَت بها وقبلتْها لمدة طويلة من الزمن.

مخالفاته الدستوريَّة: هناك عوار دستوريٌ أصاب هذا القانونَ، وهو مخالفته للمبدأ الوارد بالفقرة الثالثة من البند التاسع من الدستور الأمريكيّ التي تحظر إصدار تشريع جنائيٌ ذي أثر رجعيٌ – وهذا المبدأ هو أحد أساسياتِ العدالة القانونيَّة - حيث صدر هذا القانون فى عام ٢٠١٦ ويمكن أنْ يطبق على وقائع وأفعال قد حدثَت فى ١١ سبتمبر ٢٠٠١.

## ثانيًا: بالنسبة للآثار المحتمَلة لهذا القانون:

آثاره على المستوى الدوليّ: إنَّ هذا القانون له آثار خطيرة على المستوى الدوليّ تتمثل فى تشجيع الدول الأخرى على تبنّي قوانين مشابهة: ممَّا يخلق اضطرابات عنيفة يمكن أنْ تطيح بالثقة المتبادلة بين الدول: ممَّا سيؤثر سلبًا فى جميع مجالاتِ التعاون الدوليّ.

## آثاره على الولاياتِ المتحدة ذاتها:

لاشكَّ أنَّ هذا القانون سيكون له أثرٌ على الأمن الوطنيّ الأمريكيّ، إضافة إلى إمكانيَّة تعرُّض المسؤولين الأمريكيّين أنفسهم لملاحقات قضائيَّة عبر دول العالم، خاصة وأنَّ الولاياتِ المتحدة الأمريكيَّة تقوم بتقديم الدعم للعديد من تلك الجماعاتِ، ومنها- على سبيل المثال وليس الحصر- دعمها للكيان الصهيونيّ فى أعماله الإرهابيَّة ضدَّ الشعب الفلسطينيّ.

آثاره المحتملة على العلاقات الخارجيَّة للولايات المتحدة، على الرغم من أنَّ الوقت مبكر للحكم على أثر قانون «جاستا» على العلاقات الخارجيَّة للولايات المتحدة، إلا أنه يمكننا القول بأنه لاشكَّ فى أنَّ «جاستا» سوف يكون له آثار خطيرة على العلاقات الخارجيَّة الأمريكيَّة، ويتضح ذلك من ردود الأفعال والبيانات الرافضة لهذا القانون التي صدرت عن العديد من الدول، من بينها دول حلفاء للولايات المتحدة.

آثاره المحتملة على الاقتصاد الأمريكي الذي لن يكون فى مأمن هو الآخر من تأثير محتمل لهذا القانون، خاصة وأنَّ قانون العدالة ضدَّ رعاة الإرهاب يتحدث فى المادة الثانية الفقرة (٧) يتناول الدعم المباشر وغير المباشر لمنفذي الهجمات الإرهابيَّة، وهي مسألة غير منضبطة قانونًا وتفتح الباب لاجتهادات فقهيَّة وقضائيَّة تفضي إلى فوضى فى إصدار الأحكام، وفي ذلك ما يكفي لطرد المستثمرين ورؤوس الأموال الأجنبيَّة؛ خشية أنْ يطالها هذا القانون لأيِّ سبب كان.

## الخاتمة

استعرضنا خلال هذا الدراسة مسألة حصانات السيادة الأجنبيَّة فى ضوء قواعد القانون الدوليّ، حيث خصّصنا الفصل الأول الدراسة لعرض وتفصيل وتحليل الإطار العامّ لمبدأ حصانات السيادة الأجنبيَّة، ورأينا كيف أنَّ هذا المبدأ متأصل وراسخ فى قواعد القانون الدوليّ العُرفيّ منذ زمن بعيد وأن كان قد لحقه ما لحقَ غيره من مبادئ القانون الدوليّ من تطوُّر فرضته الممارسة الدوليَّة، وقد قسَّمنا دراستنا للفصل الأول إلى مبحثيْن؛ أولهما؛ عرضنا فيه لماهيَّة حصانات السيادة الأجنبيَّة من حيث مفهوم الحصانة والنظريات المتعلقة بحصانات السيادة، واختتمنا هذا المبحث بالحديث عن المبررات أو الحُجج التي كانت السببَ الرئيس وراء ظهور نظريَّة حصانات السيادة للدول الأجنبيَّة، أما المبحث الثاني؛ فقد كرسناه لبيان مراحل تدوين مبدأ حصانات السيادة الأجنبيَّة ابتداءً من الفترة التي سبقَت قيام عصبة الأمم، مرورًا بها، وانتهاءً بالجهود التي بذلتها هيئة الأمم المتحدة فى هذا الشأن والتي تمخضَت فى نهاية المطاف عن تبنّي اتفاقيَّة دوليَّة تنظم مسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائيَّة لعام ٢٠٠٤، وقد تناولنا أحكامها بالتفصيل.

أمّا الفصل الثاني من الدراسة، فقد تمَّ تكريسُه للحديث عن حصانات السيادة الأجنبيَّة فى الممارسة الأمريكيَّة بدءًا من المرحلة التي واكبَت قيام الدولة الأمريكيَّة وحتى مرحلة تدوين قواعد حصانات السيادة الأجنبيَّة بموجب قانون عام ١٩٧٦ وتعديلاته، والتي كان آخرها قانون العدالة ضدّ رعاة الإرهاب، أو كما يُطلق عليه «قانون جاستا JASTA» والتي هي اختصار لـ Justice Against Sponsors of Terrorism Act الذي أقرّه الكونجرس الأمريكيّ فى ٢٨سبتمبر ٢٠١٦، وقد تمَّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثيْن؛ تناولنا فى المبحث الأول حصانات السيادة فى الممارسة الأمريكيَّة فيما قبل مرحلة التقنين، تلك المرحلة التي شهدَت تباينًا كبيرًا فى الممارسة الأمريكيَّة فيما يتعلق بتلك المسألة ما بين الإقرار بالحصانات المُطلقة للدول الأجنبيَّة وبين تقييد تلك الحصانات، وقد اعتمدْنا بصورة كبيرة خلال هذا المبحث على السوابق القضائيَّة الأمريكيَّة، أمّا المبحث الثاني فقد عرضْنا من خلاله مرحلة تقنين حصانات السيادة الأجنبيَّة التي بدأت بصدور قانون عام ١٩٧٦ والتعديلات التي طرأت عليه فيما بعد، وصولًا لقانون «جاستا JASTA»، وبعد أن استعرضْنا أحكام تلك التشريعات، قمنا برصد سريع لموقف المجتمع الدوليّ من قانون «جاستا

JASTA » واختتمنا هذا المبحث ببيان الإشكاليات والصعوبات التي تواجه قانون العدالة ضدّ رعاة الإرهاب، وأهمّ الآثار التي قد تترتب عليه فى المرحلة المقبلة.

**النتائج:**

من خلال استعراض موضوع الدراسة، وبعد عرض الإطار العامّ لمبدأ حصانات الدول الأجنبيّة، وتفصيل الأحكام الواردة بقانون العدالة ضدّ رعاة الإرهاب «جاستا»، خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج تمثلت فى الآتي:

أنّ مبدأ حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائيّة من المبادئ الراسخة فى القانون الدوليّ، والتي يُعتبر الإخلالُ بها بمثابة إخلال بالسّلم والأمن الدوليّين لما فيه من انتهاك لسيادة الدول، كما أنه يُعتبر تدخُّلًا غير مشروع فى الشؤون الداخليّة للدول، وهو أمر حرَّمتْه المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، بل إنّ الجمعيّة العامة اعتبرتْ أن التدخل غير المشروع الشؤون الداخليّة للدول الأجنبيّة جريمة ضد السّلام.

أنّ الاستثناءات الواردة على مبدأ حصانة الدولة وممتلكاتها من الولاية القضائيّة، قد تمّ تحديدُها بدقة فى اتفاقيّة الأمم المتحدة، والتي وإنْ كانت لم تدخُل حيز النفاذ إلا أنها تُعَد تعبيرًا عما ارتضَت به الوفودُ المشاركة فى التفاوض حول تلك الاتفاقيّة؛ ومن ثَم فإنّ هذه الاستثناءات لا يجوز التوسع فيها أو تفسيرها بطريقة تخلُّ بمبدأ حصانة الدولة.

لا تُعَد الاستثناءاتُ الواردة على مبدأ حصانات الدول الأجنبيّة مساسًا بسيادة الدولة، بل إنّ من شأنها أنْ تعزز سيادة القانون والوثوق القانونيّ، ولاسيّما فى المعاملات بين الدول والأشخاص الطبيعيّين أو الاعتباريّين.

أنّ القانون الأمريكيّ العدالة ضدّ رعاة الإرهاب يواجه العديدَ من الإشكاليات والصعوبات، من أهمها أنه يمثل انتهاكًا سافرًا للقانون الدوليّ، بل وتقويضًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا شكّ أنّ هذه الصعوبات يمكن فى نهاية الأمر أنْ تؤدي إلى إلغائه أو حتى تعديله؛ لتلافي تلك المآخذ.

أنّ الآثار السلبيّة على الولايات المتحدة من جرّاء إقرار هذا القانون ستكون أكبر بكثير مما تتوقع أنْ تجنيه من مكاسب.

التوصيات: بعد استعراض ما خلصت إليه الدراسة من نتائج؛ يوصي الباحث بما يلي:

ضرورة تكاتف المجتمع الدولي ضدَّ هذا القانون؛ حتى لا تكون سابقة تستند إليها الدول الأخرى في سنّ تشريعات مشابهة؛ مما قد يخلق فوضى في المجتمع الدولي، قد تصل به لمرحلة أنَّ الجميع أصبح يحاكم الجميع.

ضرورة أنْ تتكاتف الدول العربيَّة والإسلاميَّة، وأنْ تستثمر موجة الغضب والرفض لهذا القانون؛ لإثارة الرأي العامّ العالميّ ضدَّه، حيث إنها هي المعنيَّة أولًا وأخيرًا بهذا القانون الذي صدر خصيصًا لابتزازها واستنزاف ثرواتها.

لابدَّ أنْ يكون هناك تحرُّك سريع من الدول العربيَّة، وخاصةً أنَّ هناك آليات ضغط تملكها تلك الدول خاصةً من النواحي الاقتصاديَّة، مثل تقليص العلاقات التجارية أو أنْ تقوم بسحب أموالها المودعة في البنوك الأمريكيَّة، وكذا تحويل مليارات الدولارات التي تستثمرها في الولايات المتحدة والتي تعود فائدتها الأكبر على الاقتصاد الأمريكيّ.

## قائمة المراجع:

### المراجع العربيَّة:

#### أولًا: الكتب


- د/ أحمد عبدالكريم سلامة، مدونة أبحاث فى القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربيَّة، القاهرة ٢٠٠٩.
- د/ أشرف عبدالعليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونيَّة، مصر ٢٠٠٦.
- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٣
- د/ عبدالمعز عبدالغفار نجم، حصانات السيادة ومدى حقّ الدول فى المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربيَّة، القاهرة ٢٠١٢.
- د/ هشام عليّ صادق، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، ٢٠٠٥.


#### ثانيًا: الدوريات والمقالات:


- د/ أحمد الرشيدي، إشكاليَّة تطور الجدل الدولي حول مفهوم الإرهاب، مجلة السياسة الدوليَّة، العدد ٢٠٤، إبريل ٢٠١٦.
- د/ ثقل سعد، الحصانة القضائيَّة للدولة فى القانون الدولي والقانون الكويتي، مجلة كليَّة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، ٢٠١٢.
- د/ محمود أيكر دقدق، قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب جاستا JASTA ما هو؟، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، ٢٠١٦.
- د/ عمر بن أبوبكر أحمد باخشب، سيادة الدولة فى ظل التطورات الدوليَّة – دراسة تحليليَّة، مجلة القانونيَّة، هيئة التشريع والإفتاء القانوني بمملكة البحرين، العدد الثالث، ٢٠١٥
- د/ تبيل أحمد حلمي، جاستا انتهاك فاضح لحصانة الدول، مقال منشور بالموقع الالكتروني:
- http://www.alkhaleej.ae


### المراجع الأجنبيَّة:

#### أولًا: الكتب:


- Boschiero, N., Scovazzi, T., Pitea, C., Ragni: International Courts and the Development of International Law "Essays in Honour of Tullio Treves", ASSER PRESS, The Hague, The Netherlands, 2013.
- Ernest K. Bankas: The State Immunity Controversy in International Law, Springer Berlin · Heidelberg, Germany, 2005.
- Gamal Moursi Badr: State Immunity: An Analytical And Prognostic View, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague In 1984,

- John P. Grant & J. Craig Barker: The Harvard Research in International Law: Contemporary Analysis and Appraisal, William S. Hein & Company, New York 2007.
- Murielle Tchouwo: Les immunités de juridiction face aux violations graves de droits de l'homme , paris , 2012.
- Oppenheim: International law: A Treatise, vol. 1, Longmans, Green and Co., London; New York ,1920,.


ثانيًا: الرسائل العلميَّة:


- Brieuc Heyvaert: Immunités versus droit au juge: l'État entre le marteau et l'enclume, Master en droit, Faculté de Droit, Université Catholique de Louvain, 2015.
- Celestine Nchekwube Ezennia: Application Of The State Immunity Rule In The International Criminal Justice System: Problems Arising And A Critique Of Legal Response Mechanisms, Master Of Laws, Dalhousie University, Canada, 2014.
- Okay Anyadiegwu: The Restrictive Theory Of Foreign State Immunity At The Crossroads: Towards A More Coherent Picture Of Legal Rules On The "Commercial Activity' Exception , Doctor Of Jurisprudence , Graduate Programme In Law Osgoode Hall Law School , York University, North York, Ontario , 1995.


ثالثًا: المقالات والبحوث:


- Adam C. Belsky: Implied Waiver under the FSIA: A Proposed Exception to Immunity for Violations of Peremptory Norms of International Law, California Law Review, Volume. 77, No. 2, 1989.
- Barry L. McCoy: Broadening the Scope of the Foreign Sovereign Immunities Act: The Explicit Waiver Provision and Limited Foreign Submissions to Domestic Litigation in Aquamar S.A. v. Del Monte Fresh Produce, Inc., Villanova Law Review, Volume. 45, Issue. 2 ,2000.
- Bernard Fensterwald: Sovereign Immunity and Soviet State Trading , Harvard Law Review, Vol. 63, No. 4 1950
- Bernard Fensterwald: Sovereign Immunity and Soviet State Trading , Harvard Law Review, Vol. 63, No. 4 , 1950
- Daniel T. Murphy: The American Doctrine of Sovereign Immunity: An Historical Analysis , Villanova Law Review. Vol. 13, Issue. 3, 1968.

- Daniel T. Murphy: The American Doctrine of Sovereign Immunity: An Historical Analysis, Villanova Law Review, Vol. 13, Issue. 3, 1968
- George K. Foster: When Commercial Meets Sovereign: A New Paradigm For Applying The Foreign Sovereign Immunities Act In Crossover Cases , Houston Law Review , Volume 52 , 2014.
- Ilana Arnowitz: Seeking justice for America's forgotten victims: reforming the foreign sovereign immunities act terrorism exception, Legislation and Public Policy, Vol. 15, 2012.
- International Law Association: Draft Convention On State Immunity , International Legal Materials, Vol. 22, No. 2, 1983, Pp. 287-291
- James J. Hogan: International Law – Sovereign Immunity, University Of Miami Law Review, VOL. XV, 1961
- Jeewon Kim: Making State Sponsors Of Terrorism Pay: A Separation Of Powers Discourse Under The Foreign Sovereign Immunities Act , Berkeley Journal Of International Law , Volume 22 , Issue 3 , 2004.
- Joseph Keller: The Flatow Amendment and State-Sponsored Terrorism, Seattle University Law Review, Vol. 28,2005.
- K. R. Simmonds: The Limits of Sovereign Jurisdictional Immunity: the Petrol Shipping Corporation and Victory Transport Cases , Mcgill Law Journal , Volume 11,Issue 4,1965.
- Kevin P. Simmons: The Foreign Sovereign Immunities Act of 1976: Giving the Plaintiff His Day in Court, Fordham Law Review, Volume 46 , Issue 3 , 1977
- Kevin P. Simmons: The Foreign Sovereign Immunities Act of 1976: Giving the Plaintiff His Day in Court , Fordham Law Review , Volume46 , Issue3, 1977.
- Lakshman Marasinghe: The Modern Law of Sovereign Immunity, The Modern Law Review, Vol. 54,1991
- Leo M. Drachsler: Some Observations On The Current Status Of The Tate Letter , The American Journal Of International Law, Vol. 54, No. 4 , 1960
- Leslie McKay: A New Take on Antiterrorism: Smith v. Socialist People's Libyan Arab Jamabiriya, American University International Law Review , Vol 13,Issue 2, 1997
- Luke Ryan: The New Tate Letter: Foreign Official Immunity and the Case for a Statutory Fix , Fordham Law Review , Volume 84 ,Issue 4 , 2016.

- Mark B. Feldman: The United States Foreign Sovereign Immunities Act of 1976 in Perspective: A Founder's View, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 35, No. 2, 1986.
- Michael W. Hoops: Retroactivity, Implied Waiver, and the FSIA: Is it Time to Reform the Law on Sovereign Immunity?, Hofstra Law Review, Volume 24 , Issue 2 , 1995.
- Micheal Brandon: Sovereign Immunity of Government –Owned Corporations and Ships, Cornell Law Review , Vol 39,Issue 3 , 1954.
- SOFIE G. SYED: Sovereign Immunity and Jus Cogens: Is There A Terrorism Exception for Conduct-Based Immunity? , Columbia Journal of Law and Social Problems ; volume 49, issue 2 , 2016.
- U.S. Supreme Court , Volume 348, National City Bank of New York v. Republic of China 1955
- William P. Hoye: Civil Remedies And The New War On State-Sponsored Terrorism, Duke Journal Of Comparative & International Law, Volume 12, 2002

رابعًا: أحكام المحاكم الدوليّة والإقليميّة:

- Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece intervening), Judgment, I.C.J. Reports2012.
- The European Court Of Human Rights: Case Of Al-Adsani V. The United Kingdom , 2001 , Para 54 , P17.

خامسًا: وثائق الأمم المتحدة:

- Yearbook of the International Law Commission,1949.
- Yearbook of the International Law Commission 1981, vol. II
- Yearbook of the International Law Commission 1991, vol. II
- UN.DOC.A/CN/4/L.279/Rev.1.
- UN.DOC. A/CN.4/596

سادسًا: وثائق عصبة الأمم:

- League of nations, Draft Convention on Competence of Courts in Regard to Foreign States, A.J.I.L,, Vol. 26, No. 1, Supplement: Research in International Law ,1932.
- Resolution Adopted by the Assembly of the League of Nations at its Meeting Held on Monday, September 22nd, 1924, A.J.I.L, Vol. 22, No. 1, Supplement: Codification of International Law , 1928

- League of nations, Second Session of the Committee of Experts for the Progressive Codification of International Law ,A.J.I.L, Vol. 20, No. 3, Supplement, Jul., 1926, P18..


### سابعًا: وثائق معهد القانون الدولي:


- Résolution sur l'immunité de juridiction de l'Etat et de ses agents en cas de crimes internationaux , SESSION DE NAPLES - 2009
- Les aspects récents de l'immunité de juridiction et d'exécution des Etats , Session de Bâle - 1991
- L'immunité de juridiction et d'exécution forcées des Etats étrangers , Session d'Aix-en-Provence – 1954
- Projet de règlement international sur la compétence des tribunaux dans les procès contre les Etats, souverains ou chefs d'Etat étrangers , Session de Hambourg – 1891


### ثامنًا: أحكام المحاكم الأمريكيّة:

أحكام المحكمة العليا الأمريكيّة (مرتبة من الأقدم للأحدث): سوف نورد بيانًا بتلك الأحكام والروابط الإلكترونيّة لها؛ وذلك نظرًا لتعذُّر وصول الباحثين إليها إلّا عن طريق الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الأمريكيّة وعنوانه:


- https://supreme.justia.com
- U.S. Supreme Court , Volume 11 ,The Exchange v. McFaddon,1812.
- https://supreme.justia.com/cases/federal/us/year/1812.html
- U.S. Supreme Court, Volume 271, Berizzi Brothers Co. v. Steamship Pesaro,1926.
- https://supreme.justia.com/cases/federal/us/271/562/case.html
- U.S. Supreme Court, Vol303, Compania Espanola v. The Navemar , 1938
- https://supreme.justia.com/cases/federal/us/303/68/case.html
- U.S. Supreme Court ,Volume 304 ,Guaranty Trust Co. v. United States ,1938.
- https://supreme.justia.com/cases/federal/us/304/126/case.html
- U.S. Supreme Court , Volume 318 ,Ex parte Republic of Peru ,1943
- https://supreme.justia.com/cases/federal/us/318/578/case.html

- U.S. Supreme Court ,Volume 348 ,National City Bank of New York v. Republic of China,1955.
- https://supreme.justia.com/cases/federal/us/348/356/
- U.S. Supreme Court ,Volume 461 ,Verlinden B.V. v. Central Bank of Nigeria , 1983.
- https://supreme.justia.com/cases/federal/us/461/480/case.html
- U.S. Supreme Court ,Volume 488 ,Argentine Rep. v. Amerada Hess 1989.
- https://supreme.justia.com/cases/federal/us/488/428/case.html
- U.S. Supreme Court ,Volume 504 ,Republic of Argentina v. Weltover, Inc ,1992.
- https://supreme.justia.com/cases/federal/us/504/607/case.html
- U.S. Supreme Court , Volume 507 , Saudi Arabia v. Nelson , 1993.
- https://supreme.justia.com/cases/federal/us/507/349/case.html
- U.S. Supreme Court, Volume 541, Republic of Austria v. Altman ,2004.
- https://supreme.justia.com/cases/federal/us/541/677/
- U.S. Supreme Court ,Volume 556 ,Republic of Iraq v. Beaty 2009.
- https://supreme.justia.com/cases/federal/us/556/848/opinion.html

أحكام المحاكم الفيدرالية: كافة أحكام المحاكم الفيدرالية الأمريكية متاحة على الموقع الإلكتروني

- http://law.justia.com/cases/federal/
- District of Columbia , District of Columbia , 1960 , In Re Grand Jury Investigation of the Shipping Industry, 186 F. Supp. 298 (D.D.C. 1960)
- Federal Courts ,Courts of Appeals ,Seventh Circuit ,2016 ,Rubin v. Islamic Republic of Iran
- District of Columbia ,District of Columbia ,2000 › World Wide Minerals Ltd. v. Republic of Kazakhstahn, 116 F. Supp. 2d 98 (D.D.C. 2000)
- Courts of Appeals , Second Circuit , 2010 , Carpenter v. Republic of Chile , No. 09-3743 (2d Cir. 2010)
- U.S. Court of Appeals for the Second Circuit - 101 F.3d 239 (2d Cir. 1997)
- District of Columbia , District of Columbia ,2017 , NNAKA v. FEDERAL

REPUBLIC OF NIGERIA et al , No. 1:2016cv01400 - Document 23 (D.D.C. 2017)

- District Courts ,New York ,Southern District of New York › 2001 ,Lord Day & Lord v. SOCIALIST REPUB., VIET.134 F. Supp. 2d 549 (S.D.N.Y. 2001)
- Federal Courts ,Courts of Appeals , Sixth Circuit › 2008 , O'Bryan, et al v. Holy See, No. 07-5078 (6th Cir. 2008)
- Federal Courts ,Courts of Appeals ,Seventh Circuit ,2012 › Abelsz v. Magyar Nemzeti Bank , No. 11-2387 (7th Cir. 2012)
- Federal Courts ,Courts of Appeals , D.C. Circuit , 2014 › Jerez v. Republic of Cuba ,No. 13-7141 (D.C. Cir. 2014)
- Federal Courts , Courts of Appeals , Ninth Circuit › 2005 , Ralph E. Thornton; Cheryl A. Thornton, Plaintiffs-appellants, v. City of St. Helens; Warren Baker;425 F.3d 1158 (9th Cir. 2005)
- Federal Courts ,Courts of Appeals , Seventh Circuit › 2012 , Leibovitch v. Islamic Republic of Iran , No. 11-1564 (7th Cir. 2012)
- District Court, District of Columbia , Baker v. Socialist People's Libyan Arab Jamahirya, 775 F. Supp. 2d 48 (D.C. 2011)
- District Courts , District of Columbia , District of Columbia ,2015 , OWENS, et al v. REPUBLIC OF SUDAN, et a , No. 1:2001cv02244 - Document 388 (D.D.C. 2015)
- United States District Court For the District of Columbia, Owens, Et Al V. Republic Of Sudan, Et Al 2011
- Federal Courts ,Courts of Appeals ,Fourth Circuit ,2006 ,Olivia Rux Et Al v. Republic of Sudan, Defendant-appellant, 461 F.3d 461 (4th Cir. 2006)
- Federal Courts ,Courts of Appeals , Second Circuit , 2016 ,Harrison v. Republic of Sudan , No. 14-121 (2d Cir. 2016)
- Federal Courts , District Courts , District of Columbia , District of Columbia , 2011 , TAYLOR et al v. ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN , No. 1:2010cv00844 - Document 23 (D.D.C. 2011)
- Supreme Court Of Pennsylvania , Chemical Natural Resources, Inc.V. Republic Of Venezuela, Appellant. Republic Of Venezuela, Petitioner,V. Milner ,1966

### تاسعا: وثائق الكونجرس الأمريكي:


- United States of America, Congressional Record, Proceedings And Debates Of The 114th Congress, First Session, Vol. 161, September 16, 2015 No. 133
- Proceedings And Debates Of The 114th Congress, Second Session, Congressional Record, Daily Digest, September 9, 2016, Vol. 162, No. 136.
- United States Of America,Congressional Record, Proceedings And Debates Of The 114th Congress, Second Session, Vol. 162,No. 145
- Proceedings And Debates Of The 114th Congress, Second Session, Congressional Record, Daily Digest, Wednesday, September 28, 2016, Vol. 162, No. 147
- CONGRESSIONAL RECORD— SENATE , 114th Congress, 2nd Session Issue: Vol. 162, No. 178 — Daily Edition


### عاشرا: مواقع على الشبكة الدوليّة للمعلومات:


- http://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1962_num_14_1_12906
- http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html
- https://www.law.cornell.edu/uscode/text/28/1604
- http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/
- http://uscode.house.gov/
- https://www.state.gov/j/reports/index.htm
- https://www.congress.gov/
- http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html
- https://www.senate.gov/
- http://www.ohchr.org/
- https://www.uscis.gov
- http://www.spa.gov.sa
- http://www.cc.gov.eg/
- http://www.echr.coe.int
- https://www.fbi.gov/

**ملخص:**

نتناول هذه الدراسة موضوع حصانات السيادة الأجنبيّة فى ضوء قواعد القانون الدوليّ العامّ مع إشارة خاصة للقانون الأمريكيّ العدالة ضدّ رُعاة الإرهاب Justice Against Sponsors of Terrorism Act "جاستا JASTA" لسنة ٢٠١٦ ، الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١٦ ، للوقوف على مدى توافق هذا القانون مع قواعد القانون الدوليّ ، وسوف نقسّم دراستنا لهذا الموضوع إلى فصلين : الأول : نستعرض من خلاله الإطار العام لحصانات السيادة الأجنبيّة من حيث ماهيّة تلك الحصانات وأهم الجهود التي بذلت لتدوينها ، أما الفصل الثاني : سوف نتناول من خلاله حصانات السيادة الأجنبيّة فى ظلّ النظام الأمريكيّ ، وتنقسم دراستنا لهذا الموضوع إلي مبحثين ، المبحث الأول نستعرض من خلاله حصانات السيادة فى الممارسة الأمريكيّة فيما قبل مرحلة التقنين ، أما المبحث الثاني: سوف نخصصه للحديث عن مرحلة تقنين حصانات السيادة الأجنبيّة فى التشريع الأمريكيّ ، وسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين ، الأول : نتناول فيه قانون حصانات السيادة الأجنبيّة لعام ١٩٧٦ ، أما المطلب الثاني: سوف نستعرض فيه حصانات السيادة الأجنبيّة فى ظلّ قانون العدالة ضدّ رعاة الإرهاب ٢٠١٦.

# The Immunities of foreign Sovereignty in Accordance to the Rules of Public International Law

## A special Reference to the (Justice Against Sponsors of TerrorismAct. (JASTA) 2016

**Dr / Hosny Mousa Mohamed Radwan**

Assistant Professor Of Public International Law , College Of Law ,

Kingdom University , Kingdom Of Bahrain

**Abstract**

This study deals examines the Immunitiesof foreign Sovereignty in Accordance to the rules of Public International Law with special reference to the American Law (Justice Against Sponsors of TerrorismAct)(JASTA), which was issued in 28th of September 2016. The study aims to examine the extent of harmonization of this Act to the rules of Public International Law. It will be divided into two chapters, by which the first, reviews the general aspects of immunities of foreign sovereignty, its definition and the most important efforts have been presented to codifying them. The Second chapter will be dealing with the foreign immunities in accordance to the American system, which will be divided into two sub titles; the 1stexamines the pre –codification stage of foreign Immunities inAmerican practice. as the 2nd will be allocated to the codification era of the foreign Immunities in American Legislations, which will be studied in tow points. The first will examines the Foreign Immunities in accordance to the act of 1976, meanwhile the other studies the foreign- immunities according to the Justice Agonist Sponsors of Terrorism Act 2016.

Keywords: The Immunities of foreign Sovereignty, Justice against Sponsors of TerrorismAct 2016, JASTA.